

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد العزيز بن يوسف المطلق

الرقم الجامعي ٤٢٤٠٢٢١

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد بن حمود الطريقي

الرياض ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم

إلهي والدي ووالدي محفظهما الله

وإلهي من أحببته الله من ذري اللحمين جاسد الخاضعة

فابتلاه ليرفع درجاته في الآخرة وإلهي زوجتي وأبنائي

وإلهي إخواني وإخواني أهد بهم هذا البحث

المتواضع وفاءً وتقديرًا وعرفانًا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمة العافية وأشكره تعالى شكراً يليق بجلاله وكماله،
ونصلي ونسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالهدى والبيانات ،، وبعد:
فمرة أخرى أتقدم بالحمد والشكر لله والثناء عليه سبحانه وتعالى ثم بالشكر لوالدي
ووالدي سائلاً الله أن يحفظهما وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية وأن يغفر لهما ويرحمهما
كما ربياني صغيراً.

كما أسأل الله العظيم أن يغفر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وأن
يرحمه ويسكنه فسيح جناته جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين .

هذا ويسرني أن أتقدم بالشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز
وولي عهده الأمين حفظهما الله لرعايتهم الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أشكر سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن حمود الطريقي المشرف على هذا
البحث الذي أعطاني من وقته وجهده وعلمه الشيء الكثير، والذي كانت لتوجيهاته
الصائبة وآرائه السديدة أحسن الأثر، فله مني جزيل الشكر سائلاً الله أن يجزيه عني خير
الجزاء.

كما أشكر كل من تفضل بمساعدتي برأي أو مشورة أو بتوفير الكتب والمراجع التي
يتطلبها هذا البحث .

وأخيراً، فإني أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ، والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

والله الموفق

الباحث



كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة : حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد الطالب : عبد العزيز بن يوسف المطلق

إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد بن حمود الطريقي

لجنة مناقشة الرسالة :

مشرفاً ومقرراً .

١- أ. د. محمد بن حمود الطريقي

عضواً مناقشاً .

٢- أ. د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

عضواً مناقشاً .

٣- د. محمد عبد الله ولد محمدن

تاريخ المناقشة : ٦ / ٦ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠٦ م

مشكلة البحث :

تتلور مشكلة هذا البحث في أن كافة الدول تحرص في قوانينها ودساتيرها على تحديد الأنظمة والمواد التي تكفل حقوق الإنسان ولما زادت مشكلة الإعاقة من حيث خطرها وانتشارها في العالم إستطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية فأصبحت جزءاً من إهتمامات المنظمات الدولية المختصة التي أصدرت القرارات والإتفاقيات المؤكدة لحقوق المعوقين والمملكة العربية السعودية من تلك الدول التي إهتمت بهذه المشكلة إهتماماً كبيراً ومن هنا صدرت تلك القرارات والأنظمة المتعلقة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة ، ومع هذا فموضوع حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة لم يأخذ مكانته من قبل الباحثين ، ولم يتناولوا جميع جوانبه لذا رأيت أنه من الضروري تناول هذا الموضوع ودراسته ، ولكي يعرف ذوو الإحتياجات الخاصة وأسرهم حقوق المعوقين ليطالبوا بها وتطبيقها ولكي يسهر المسؤولون على إيصال هذه الحقوق ، ومن هنا ينتج السؤال الرئيس التالي : ما حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي ؟

أهمية البحث : تتجلى أهمية هذا البحث في جوانب كثيرة أبرزها :

١- إبراز مدى إهتمام المملكة العربية السعودية بفتة ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال الأنظمة المتعلقة بحقوقهم .

٢-إن الدراسة المقارنة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة مهمة من الوجهتين الإسلامية والإنسانية يقتضيها الوفاء بحق الإسلام وإنصاف تاريخه عن طريق تسجيل فضله وسبقه في تكريم المعوق .

٣- تجديد تذكير المسلمين بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة مما تضمنه دينهم وتراثهم وحضارتهم من المبادئ والتعاليم الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لأنها من وحي العليم الخبير .

أهداف البحث : توضيح المراد بذوي الإحتياجات الخاصة ومعرفة حقوقهم ومدى إهتمام الإسلام والنظام السعودي بهم وبيان الأنظمة المتعلقة بحقوقهم .

فروض البحث / تساؤلاته : طرحت هذه الدراسة عدة تساؤلات :

ما المقصود بذوي الإحتياجات الخاصة ؟

ما المقصود بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة ؟

مامدى إهتمام الإسلام والنظام السعودي بذوي الإحتياجات الخاصة ؟

ماهي الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي ؟

مامدى ما يتمتع به ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟


منهج البحث : منهج البحث إستقرائي تحليلي وذلك بإستقراء المنهج التاريخي في التشريع الإسلامي والنظام السعودي لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة ولهذا يكون منهج البحث الذي أعتمده يقوم على أساس منهج تأصيلي مقارنة .

أهم النتائج :

- الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان دون تفرقة بين إنسان معوق أو غيره .
- تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية حيث بينت حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بياناً كاملاً وشفافاً .
- إن الشريعة الإسلامية تبين وجوب العناية والإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة من خلال منازل من آيات كريمة بشأن الصحابي (الأعمى) عبد الله بن أبي مكتوم في سورة عبسى .
- إن النظام السعودي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين يؤكد على الدور الإيجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من تعليم وصحة وثقافة ووسائل إعلام .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٦)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: Rights of People of Special needs in Saudi Regulation
(Rooting and Comparative Study)

Prepared by: Abd AlAziz Bin Yousif Al-Mutlak
Supervisor: Dr. Mohammed Bin Himad Al-Tragi

Thesis Defence Committee:

- 1- Dr. Mohamd Bin Himad Al-Mutalag -Supervisor and reporter
- 2- Dr. Abd Al Latif Bin Saeed AlGamdi - Member
- 3- Dr. Mohammed Abd Allah Wald Mohamadan - Member

Date of Discussion: 06-06-1427H Corrs. 02-07-2006G

Research Problem: This problem crystallizes as all countries are concerned in their laws, constitutions about defining regulations and provisions that ensure human rights. As problem of handicap increased as to its threat and widespread all over the world, it called impose itself as humanitarian issue at international arena so that it has been part of specialized international organizations concerns as these organizations have promulgated decisions and conventions ensuring handicappeds rights and the kingdom is one of those states that cared largely for this problem where decisions and laws related to rights of people with special needs, however, this subject did not take its place by researchers. Therefore I see to it that of necessity to undertake and study this subject matter, so that families of people with special need might know the rights of their handicapped, to claim them and for officials to work hard to deliver these rights, so the question arises: What are rights of people with special needs in Saudi regulations?

Research Importance: There are many aspects for the importance of this research, chief among these:

- 1- To reflect the extend to which kingdom of Saudi Arabia cares for people for special needs group through regulations related to their rights.
- 2- The comparative study of people with special needs in Saudi regulation is important from both Islamic and Humanitarian perspectives, necessitated by meeting them in Islam duty and doing Justice to Islamic history by recording its priority in favoring the handicapped.
- 3- To revive minding muslims as to people of special needs with what embedded in their religion, tradition, civilization of principles and guides that are applicable everywhere and at any time because they originated from the All Knowing and All Experienced.

Research Objectives:

This Research aims at showing what are people of special needs so as to know their rights and to what extend to Islam and Saudi regulation care for and statement of laws related to their rights.

Research Hypotheses / Questions:

Many questions had been addressed such as:


- 1- What are the people of special needs?
- 2- What are rights of people of special needs?
- 3- To what extend do Islam and Saudi regulation care for rights of people of special needs?
- 4- What are regulations, rules and instructions and others terms that related to people of special needs in Saudi Arabia?
- 5- To what extend do people of special needs avail themselves of rights under Islamic Law and Saudi regulation?

Research Methodology:

The research method is inductive analytical via inducting historical method in Islamic legislation and Saudi regulation for rights of people of special needs therefore the method adopted by the researcher is based on rooting comparative method.

Main Results:

- 1- Islamic Sharia' pursues the fact of considering human personality without separation between handicapped or other.
- 2- Ensuring Islamic Shaira' comprehensiveness where it declared people of special needs rights completely and altogether.
- 3- Islamic Sharia' states the responsibility and caring for people of special needs though versus revealed in case of the blind companion, Abd Allah Bin Abi Maktoom in Abasa Surah.
- 4- The Saudi regulation ensures, through issuing rules, codes related to care and rehabilitation of handicapped people the positive role toward this group as to equality and justice in all life affairs of education, health and mass media.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وكرمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للإنسان في الإسلام مكانة عظيمة، فهو من حيث هو إنسان، أيًا كان أصله، أو جنسه، أو لونه، أو نسبه، أو مكانته الاجتماعية فهو مكرم؛ كرمه الله، وميزه عن سائر المخلوقات. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١). وقوله - سبحانه - ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾^(٢). وقوله - سبحانه - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بالإنسان، واحترامه، وتأكيد حقوقه في أن يعيش حياة كريمة، وإذا كانت الحرية والمساواة والعدالة من الحقوق الإنسانية في أي مجتمع، فإن حق الإنسان في أن يكون حراً، وأن يتمتع بظروف صحية مناسبة لا تقل أهمية عن هذه الحقوق^(٤).

ومما لاشك فيه أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات، والاتفاقيات الدولية، في تناوله لحقوق الإنسان، وتأصيله، وتحديدته لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، واهتمام الشريعة الإسلامية بعلاج المصابين والمعوقين والمرضى ثم اهتمام الدولة الإسلامية بالرعاية الصحية والاجتماعية للمعوقين^(٥)، وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والوثائق الدولية مما فيه مصلحة

(١) سورة التين، الآية: (٤).

(٢) سورة الانفطار، الآية: (٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧).

(٤) انظر: الكليسي، هند بنت عبد الله، أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، غير منشورة ص ٧، ١٤١٦هـ.

(٥) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل (عدد خاص) المجلد ٧، العدد ١، يناير - مارس

مُحَقِّقَةً لِلإِنسَان ، والمجتمع الإنساني ما هو في حقيقته إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص ، الذي تميّز عنها : بكفالاته لكافة حقوق الإنسان ، وحمايته لها، ومراعاة المصالح ، وتكميلها ، ودرء المفسد وتقليلها ؛ فجاءت تشريعاته في هذا الباب : جامعة ، مانعة ؛ فاقت بذلك كل ما عرفته ، وتعرفه المدنية بكل هيئاتها ، ومنظمتها ، وفروعها^(١) . ومن توفيق الله أن مما امتن الله به على المملكة العربية السعودية - والله الحمد والشكر- هو الأخذ بهذا الدين الحنيف ، والدعوة إليه ، والاهتمام بأمور المسلمين ، ومساعدتهم ، والدفاع عن قضاياهم على كل صعيد ، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ومن هذا المنطلق تعمل مؤسسات الدولة المعنية بقضية الإعاقة والتأهيل على تقديم كل ما يلزم لهذه الشرائح الاجتماعية للحفاظ على حياتها وكرامتها واندماجها في مجتمعها في ظل الدستور النابع من الشريعة الإسلامية^(٢) .

يظهر ذلك جلياً في الوثائق التي تبين أن الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز اتصفت بعدم تقييدها بالأطر التقليدية الحديثة، ولم ترتبط بالوفرة الاقتصادية بل كان في وقت عانت الدولة فيه من شح في الموارد الاقتصادية وصعوبات التنقل ومع ذلك لم يمنع الملك عبد العزيز من تقديم الرعاية الاجتماعية بمفهومها الشامل فلم تقتصر على فئات محددة كالمسنين والمعوقين والأيتام والأرامل بل اتصفت بالشمولية^(٣) .

والمملكة باعها راسخ رسوخ هذا الدين، نبعت أنظمتها من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، محاولة إعطاء كل ذي حق حقه، لم تترك ذكراً ولا أنثى.. صغيراً ولا كبيراً، إلا وكانت رعايته والقيام بأموره وحقوقه أسمى الغايات.

وذوو الاحتياجات الخاصة فئة هامة من فئات المجتمع، أولاهما النظام اهتمامه، ذلك أن مشكلة الإعاقة قديمة، قدم الإنسان، فقد روي أن آدم عليه السلام، قال لابنه

(١) انظر: الحجيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط ١، ص ٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية ، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين، ص ٤٦ - ٤٧، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - الرياض.

(٣) انظر: الطريقي: محمد بن حمود، مجلة عالم الإعاقة منبر الأقوياء، ص ٣٢-٣٣، (الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز، للدكتور / راشد الباز)، السنة السابعة، العدد (٥٥) جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ .

قبايل - بعد قتله لأخيه - : " اذهب فلا تزال مرعوباً أبداً، لا تأمن من تراه! فكان لم يمرّ به أحد من ولده إلا رماه، فأقبل ابن لقبايل أعمى ومعه ابن له، فقال للأعمى ابنه: هذا أبوك قبايل، فرمى الأعمى أباه قبايل فقتله، فقال ابن الأعمى: يا أبتاه قتلت أباك فرفع الأعمى يده فلطم ابنه فمات ابنه؛ فقال الأعمى: ويل لي قتلت أبي برميّتي، وقتلت ابني بلطميّتي^(١).

وإنني إذ أضع هذه الحقيقة المتمثلة في قدم الإعاقة بين يدي البحث، فإنما أهدف إلى إثبات أن مشكلة الإعاقة ليست طارئة أو ثانوية لا تعيننا. وإسهاماً في خدمة هذه الفئة العريضة من المجتمع من خلال تعريف الجميع بواقعهم وحقوقهم^(٢). وفي «التأسيس لنظرية التأهيل الشامل من منظور إسلامي»^(٣) رأيت أن تكون هذه الدراسة تأصيلية مقارنة وهكذا اخترت عنواناً لها هو: «حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي».

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج/١، ص ٣٧، (د، ط) دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٣، ١٤، ١٥، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر، الأردن.

(٣) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، عندما يصبح الكلام واجباً، ص ١١٦، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، إصدار المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية، الرياض.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

حرصت الدول كافة في نظمها وقوانينها ودرساتها على تحديد الأنظمة والمواد التي تكفل حقوق الإنسان ، حيث إن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ في المادة (٢٦) ينص على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وأكدتها كل من المادة (٢٧) والمادة (٣١) وحقوق الإنسان تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم لكن لما زادت مشكلة الإعاقة من حيث خطرها وانتشارها في العالم خاصة في الدول النامية استطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية فأصبحت جزءاً من اهتمامات المنظمات الدولية المختصة، التي أصدرت القرارات والاتفاقات المؤكدة لحقوق المعوقين في التربية والتأهيل والمشاركة الفعلية في الحياة النشطة كما استقطبت هذه المشكلة اهتمام الخبراء والمعنيين بقضايا الإعاقة في العالم^(١)، والمملكة العربية السعودية وهي تنطلق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اهتمت بهذه المشكلة اهتماماً كبيراً، ومن هنا جاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١ هـ بالموافقة على نظام رعاية المعوقين، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك^(٢) .

(١) انظر: الكليبي، هند بنت عبدالله، أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، ص ١٠، ١٤١٦ هـ، رسالة

ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، غير منشورة.

(٢) انظر: جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص ١٥٩. المملكة

العربية السعودية، مكتبة الملك فهد أثناء النشر ١٤٢٢ هـ.

ومع هذا فموضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لم يأخذ مكانته من قبل الباحثين، ولم يتناولوا جميع جوانبه لذا رأيت أنه من الضروري تناول هذا الموضوع ودراسته لكي يعرف ذوو الاحتياجات الخاصة وأسرههم حقوق المعوقين ليطالبوا بها وتطبيقها وتكميلها، ولكي يسهر المسؤولون على إيصال هذه الحقوق، لأن ذوي الاحتياجات الخاصة بأمر الحاجة إليها، ومن هنا ينتج السؤال الرئيس التالي ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي؟ .

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في إبراز مدى اهتمام المملكة العربية السعودية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال النظم والقرارات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتي كفلها النظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية، والتي تحقق مصلحة المجتمع. إن الدراسة المقارنة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة مهمة من الوجهتين الإسلامية والإنسانية، يقتضيها الوفاء بحق الإسلام وإنصاف تاريخه، عن طريق تسجيل فضله وسبقه في تكريم المعوق، وتحقيق مصلحته. وفيها تحديد تذكير المسلمين جميعاً بناحية هامة مما تضمنه دينهم وتراثهم وحضارتهم من المبادئ والتعاليم الجديرة بالاعتزاز، والموجهة إلى الكمال الإنساني، الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنها من وحي العليم الخبير.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة حجم مشكلة المعوقين في العالم، حيث أن حجم مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة، قد أصبح اليوم يتزايد بصورة كبيرة، وذلك من جراء الزحف الحضاري العشوائي، والتقدم الصناعي وتشابك الحياة الحديثة وتعقدها إضافة إلى قلة الاهتمام بالجوانب الوقائية، والتركيز على الخدمات والبرامج العلاجية مما يترتب عليه الارتفاع النسبي في عدد المعوقين^(١).

وقد بدأ التركيز مؤخراً على مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة، بعد التعرف على حجمها الحقيقي، ومدى القصور في رعايتهم، وتوفير خدماتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يتطلب "اعتماد النظام الإسلامي في معاملة المعوق وفي دمجهم في مجتمعه كما توصل إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٤.

ذلك المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية^(١).

ثالثاً: أهداف الدراسة:

لكل عمل هدف يسعى الباحث للوصول إليه من وراء الدراسة التي يجريها، وجل ما تسعى له هذه الدراسة من أهداف هي كما يلي:

- ١- التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢- معرفة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- معرفة مدى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- معرفة مدى اهتمام النظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- بيان الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي .
- ٦- بيان ما يتمتع به ذوو الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
- ٧- بيان دور الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى التقارب والالتقاء في هذا الدور.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

ينطوي تحت عنوان هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها:

- ١- ما المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ٢- ما المقصود بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ٣- ما مدى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ٤- ما مدى اهتمام النظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ٥- ما هي الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ؟

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦- ما مدى ما يتمتع به ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي؟

٧- ما دور الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟

خامساً: منهج الدراسة:

وأما ما يتصل بمنهج البحث فقد تفرض طبيعة البحث أن أتعامل مع أكثر من منهج وذلك باستقراء المنهج التاريخي في التشريع الإسلامي والنظام السعودي.

والتعامل بشكل رئيس مع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتحليل نصوص الأحكام الشرعية، وتناول القواعد والمبادئ العامة للوصول إلى القواعد والمبادئ الخاصة ومقارنتها حسب منهج البحث للتوصل إلى النتيجة المقصودة. وهكذا يكون منهج البحث الذي أعتمده يقوم على أساس منهج تأصيلي مقارن.

سادساً: حدود الدراسة:

الحد الموضوعي:

تقتصر حدود الدراسة على دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي في ضوء الشريعة الإسلامية.

الحد الزمني:

سوف تجرى الدراسة بمشيئة الله خلال العام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الحد المكاني:

سيكون بمشيئة الله مكان الدراسة خاص في المملكة العربية السعودية.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك كل من أجزائه، فهو يتألف من عدد من الكلمات، وتعريف حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كما يلي:

حقوق: في اللغة جمع، مفردها: حق، والحق بخلاف الباطل، وله عدد من الإطلاقات فهو

الصدق، والعدل، والموت، والجزم، والواجب، والنصيب^(١).

والحق اصطلاحاً: عند بعض علماء القانون: "كل صالح مشروع يحميه القانون"^(٢) وعند بعض علماء التأهيل أن الحقوق هي ممتلكات على المنحى المادي والمعنوي لقيمة النفس الإنسانية، فإذا ما تحصلت عليها النفس نما وتنمى فيها الشعور بالذات^(٣).

وأما الحق في الاصطلاح الفقهي: ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة^(٤)، وقيل: هو مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم^(٥).

ذوي الاحتياجات الخاصة^(٦): هم مجموعة من أفراد المجتمع غير الأفراد العاديين بالنسبة لخصائصهم الجسمية، والنفسية والعقلية، الأمر الذي يتطلب توفير الرعاية الخاصة لهم بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم وظروفهم الخاصة، حتى يمكن الوصول بهم إلى مستوى أفضل من التوافق الشخصي والنفسي والاجتماعي^(٧).

(١) انظر: الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، ص ٧٧، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) انظر: عوض، محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القانونية، ص ١، ١٩٩٤م.

(٣) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، مجلة عالم الإعاقة، السنة الثامنة، العدد (٧٠) شعبان ١٤٢٦هـ.

(٤) انظر: الطعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ص ٢٦، ٢٠٠٣م، الشروق.

(٥) م انظر: وسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، ص ٢١١، ط ٣، ١٣٧٧هـ - ملتزم الطبع والنشر دار الكتب الحديثة، القاهرة مطابع دار الكتاب العربي. بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(٦) يرى الباحث أنه لا يوجد فارق بين لفظ «ذوي الاحتياجات الخاصة» و «المعوقين» في سياق هذا البحث وكذلك مفردا المعوق، لهذا فإن الباحث سيستخدم أيًا منهما.

(٧) انظر: غباري، محمد سلامة، رعاية الفئات الخاصة، ص ١٣، ٢٠٠٣م، الكتاب الجامعي الحديث، (د، ط) الاسكندرية.

تعريف الإعاقة في اللغة:

جاء في معاجم اللغة أن الإعاقة: مشتقة من عَوَّقَ وهي لا تخرج في لغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتثبيط (١).

قال صاحب اللسان: وعاقه عن الشيء يعوقه عَوْقًا: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف، والتعويق: تربيث الناس عن الخير، وعَوَّقَهُ وتَعَوَّقَهُ واعتاقه: صرفه وحبسه. والتَّعَوَّقُ: التَّثْبُطُ. وعَوَاتِقُ الدهر: الشواغل من أحداثه.

وفي القاموس: رجل عَوْقٌ، وعَوْقٌ، وعَيْقٌ وعَيْقٌ أي ذو تعويقٍ وتربيثٍ.

وجاء أيضًا أن العوق بمعنى التثبيط، كالتعويق والاعتياق يقال عاقه عن الوجه الذي أراده عائق وعقاه وعَوَّقَهُ واعتاقه (٢) وقد ورد في التنزيل قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ ﴾ (٣).

وهم قوم من المنافقين كانوا يُثَبِّطُونَ أنصار النبي ﷺ عن نصرته؛ أي يصدون المسلمين عن الجهاد مع الرسول ﷺ وَيُثَبِّطُونَ مِنْ عَزِيمَتِهِمْ نفاقاً منهم وتخليلاً للإسلام وأهله (٤). مثال ذلك ما فعله عبدالله بن أبي بن سلول رأس النفاق في غزوة أحد حيث استطاع أن يعزل ثلاثمائة من المسلمين ويعود بهم إلى المدينة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصواب أن نقول مَعُوقٌ أو مُعَوَّقٌ وليس مُعَاعٍ حيث

(١) انظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٧٩، مادة (عوق) والزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٢، ص ٦٤٣، ط ١، دار صادر - بيروت ١٣٠٠هـ، دار ليبيا للنشر. والشيرازي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٧٩، دار العلم للجميع، بيروت.

(٢) انظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى. تاج العروس، مادة (عَوَّقَ) ج ١، ص ٢٩ الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا (د، ت). وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣١٧٤، مادة (عوق).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (١٨).

(٤) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٨، ج ٢٠، ص ٨٩ (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). وانظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٦٠، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحي، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أن (أعاق) التي منها اسم المفعول (مُعَاق) قد ورد في معجم الأخطاء الشائعة عند العدناني: يقولون: أعاقه عن العز عائق والصواب عاقه وعَوَّقَه، وتَعَوَّقَه، واعتاقه^(١)، وهذا يعني أن (أعاق) واسم المفعول منها (مُعَاق) خطأ شائع والصواب (عاق) و (عَوَّق) واسم المفعول منها (مُعَوَّق) و (مُعَوَّق)^(٢).

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آهَاتِكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يُعْوِقَ وَيُعْوَِقَ وَيُنْسِرًا ﴾^(٣). ويعوق اسم صنم كان لكنانة كما ذكره الزجاج^(٤).

الإعاقعة في الاصطلاح:

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة أن الإعاقعة كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره ... ويحس المصاب بعجزه عندما يكبر وبصعوبة الاندماج في المجتمع^(٥).

المعوق: مصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة عن النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظياً مشتق من الإعاقعة أي التأخير أو التعويق^(٦).

وقيل: إن المعوق هو الإنسان الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيدها إلى

(١) انظر: العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، ص ١٨٠، ط ٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: الخرجي، إبراهيم بن عبدالعزيز، الإعاقعة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، ص ٣، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ١٤١٩ هـ غير منشورة.

(٣) سورة نوح، الآية: (٢٣).

(٤) الزجاج: انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٦، وانظر قوله في: لسان العرب ٤/٣١٧٤.

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ط الثانية، ص ١٧٦٦، ج ١٢، ١٩٧٠ م.

(٦) انظر: فهمي، محمد سيد، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، ص ٢٨، المكتب الجامعي الحديث،

٢٠٠٥ م، وانظر: المشعل، عباس أحمد، الواقع المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت، ص ١٨٧،

الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م طبع بمطبعة حكومة الكويت.

مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما تكون إلى هذا المستوى^(١).

وقيل: إن المعوق هو كل فرد يختلف عن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه^(٢)

ويمكن تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب المفهوم الشامل إلى الآتي:

١- ذوو الاحتياجات الخاصة الجسمية، ممن لديهم عجز في الجهاز الحركي، أو البدني، بصفة عامة، كالكسور، أو البتر وأصحاب الأمراض الجسمية المزمنة مثل شلل الأطفال.

٢- ذوو الاحتياجات الخاصة الحسية وهم ممن لديهم عجز في الحواس، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم.

٣- ذوو الاحتياجات الخاصة في المجال العقلي.

وهذه الأصناف الثلاثة هي موضوع دراستنا بإذن الله .

وأما المقصود بمصطلح (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) في هذه الدراسة فهي: تلك الحقوق المنصوص عليها في النظام السعودي والتي يكفلها النظام لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

(١) انظر: نور، محمد عبد المنعم ، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص١٥٧، مكتبة القاهرة الحديثة، (د، ط) القاهرة ١٩٧٣م.

(٢) انظر: عثمان، عبد الفتاح، وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، ص١٨٣، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د، ط) ١٩٦٩م.

المبحث الثاني الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بعنوان: "حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون"

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م (منشور) ٢٠٠٢م.
إعداد الباحث: مصطفى أحمد القضاة.

في هذه الرسالة تناول الباحث فيها مفهوم الشخصية الحقوقية وحقوق المعوق الأساسية وحقوق المعوق المدنية والسياسية والاجتماعية ووسائل رعاية المعوقين في الشريعة الإسلامية، ووسائل رعاية المعوقين في القانون.

وقد توصل الباحث بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- أن الشخصية الحقوقية للإنسان بشكل عام ، وللمعوق بشكل خاص لم تكتمل إلا عند مجيء الشريعة الإسلامية.
- ٢- أن الشريعة الإسلامية هي التي أكدت على حق المعوق في الحياة وسلامة الجسم من خلال تشريعها للقصاص في النفس وما دونها.
- ٣- أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في أمر مراعاة المعوق في تصرفاته.
- ٤- أن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد الرعاية الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي.
- ٥- أن الشريعة الإسلامية كانت سبابة ومتميزة في مجال التشريعات المالية التي فيها مصلحة للمعوقين فلأول مرة يوضع نظام مالي هو نظام الزكاة.
- ٦- أن الشريعة الإسلامية قد خصت المعوقين بتشريعات من شأنها أن تجعلهم في مأمن من كل عنت أو مشقة، مع حفظ مكانتهم واعتبارهم.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. هذا وإن دراستي الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في

النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي بهذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة في أن دراستي خاصة بالنظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية بينما الدراسة السابقة عامة بدراسة حقوق المعوقين بين الشريعة الإسلامية والقانون.

الدراسة الثانية بعنوان: «أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة».

وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الدراسات الاجتماعية (تخصص اجتماع) كلية الآداب جامعة الملك سعود عام ١٤١٦-١٤١٧هـ. إعداد الباحثة: هند بنت عبد الله الكليبي.

في هذه الرسالة تناولت الباحثة ظاهرة الإعاقة في المجتمع السعودي، وشملت تحليل نقدي للدراسات السابقة لمشكلة الإعاقة، كما تحدثت عن النظرية البنائية الوظيفية كإطار نظري لفهم مشكلة الإعاقة، وعن دراسة العوامل المسببة للإعاقة، وعن دور العوامل الحيوية في حدوث الإعاقة، وعن تخلف الوعي الصحي، وعن التكنولوجيا الحديثة كأحد العوامل المسببة للإعاقة، وعن السياسة الاجتماعية للوقاية من الإعاقة وعن العوامل المسببة للإعاقة.

وقد توصلت الباحثة بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- اتضح من بيانات الدراسة أن أكثر من نصف العينة بينهم صلة قرابة .
- ٢- فيما يتعلق بعلاقة الوعي الصحي بالإعاقة فقد تبين أن هناك انخفاض في الوعي لدى الأم بشكل عام.
- ٣- يبدو أن هناك علاقة بين عدم الرعاية الصحية وحدوث الإعاقة.
- ٤- أن ارتفاع عمر الأم وقت الإنجاب قد يؤدي إلى الإعاقة.
- ٥- فيما يتعلق بالتكنولوجيا المتزلية كأحد العوامل المسببة للإعاقة، لم يتضح أن هناك علاقة بين التكنولوجيا المتزلية وبين الإعاقة.
- ٦- بالنسبة لدور التكنولوجيا الحديثة في إحداث الإعاقة حاولنا اختبار فاعلية هذا المتغير في إحداث الإعاقات أو أنواع بعينها من الإعاقة وفيما يتعلق بحوادث السيارات كمتغير مسبب للإعاقة، لم يتضح أن هناك ارتباطاً بين حوادث

السيارات وبين الإعاقة، ويبدو أن للنوع أثراً في ذلك حيث إن هذه الدراسة طبقت على الإناث فقط ولو كان هناك ذكور ربما تغيرت النتيجة.

٧- فيما يتعلق بتأثير السياق الاجتماعي على حدوث الإعاقات ، يبدو أنه من الصعب تحديد طبيعة علاقة المواطن الأصلي بالإعاقة.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. هذا وإن دراستي الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي بهذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة في أن دراستي الحالية تدرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دون النظر في أسباب حدوث هذه الإعاقة أو أثر أية عوامل بها، بينما الدراسة السابقة تدرس أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة.

الدراسة الثالثة: بعنوان: "الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي"

وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. إعداد الباحث: إبراهيم بن عبد العزيز الخرجي.

في هذه الرسالة تناول الباحث تعريف الإعاقة لغة وشرعاً وبيان الفرق بينهما وبين ما يلتبس بها أو يقار بها. كما تحدث عن أنواع الإعاقة وفتات المعوقين، وعن موقف الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة ثم تحدث عن أسباب الإعاقة السمعية وعن موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وعن طرق التلقي عند المعوقين سمعياً ومن ذلك الإشارة، والكتابة، والوسائل المعينة على السمع، وعن أثر الإعاقة السمعية على العلوم والمعارف، وعلى القدرة العقلية، وفي التبليغ، وفي القدرة على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع، وعن الأثر النفسي للمعوق سمعياً، وتحدث عن الأحكام الشرعية المترتبة

على آثار الإعاقة السمعية، وعن التخفيف من آثار الإعاقة السمعية وتأهيل المعوق سمعياً وطرق علاجه.

وقد توصل الباحث بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- أن الإعاقة السمعية تشمل أربعة فئات رئيسية هم: الصم، وثقيلي السمع، وضعيفي السمع، والذين أصيبوا بالصمم، كما أن الصمم نوعان: أصلي، وعارض.
- ٢- أن أسباب الإعاقة السمعية تنحصر في ثلاثة أنواع هي: أسباب ولادية وخلقية، وأسباب مرضية، وأسباب إصابية.
- ٣- أن الإسلام قد شرع واجبات على المجتمع والأسرة والدولة نحو المعوق سمعياً كالحث على مساعدته.
- ٤- أن الإسلام قد اهتم بكل ما يؤثر في نفسية المعوق سمعياً وعمل على إزالة كل العوامل المثبطة لنفسيته وتقوية العوامل المعينة له على تقبل الإعاقة والتعرف معها بكل إيجابية، وبذلك ثبت سبق الإسلام إلى حقوق ورعاية المعوقين سمعياً.
- ٥- أن حكم الإشارة في الإسلام هو حكم الكلام في بعض المواضع، وأن الكتابة من المعوق سمعياً معتبرة عند الفقهاء.
- ٦- يتمتع المعوق سمعياً بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.
- ٧- يقبل إقرار الأصم كما تقبل شهادته بالكتابة.
- ٨- الأصم كالسميع في الحدود والقصاص والتعزير من حيث ثبوتها وعقوبتها فيقتل السميع بالأصم.
- ٩- تجب الدية بإذهاب السمع من الأذنين.
- ١٠- أنه يصح إسلام الأصم - العاجز عن النطق - بالإشارة المفهومة، ولا يلزم الأصم أن يحرك لسانه في مواضع القراءة والذكر في الصلاة.
- ١١- أنه يصح اقتداء الأصم بأصم مثله في الصلاة.

١٢- أن جميع المعاملات التي تصح من السميع الناطق تصح من الأصم الأخرس بكتابته أو بإشارته المفهومة فيها.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في أحكام الإعاقة السمعية والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. هذا وإن الدراسة الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي بهذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة حيث أن دراستي الحالية محورها ذوي الاحتياجات الخاصة بعامة سواء السمعية أو البصرية أو غيرها بينما الدراسة السابقة تدرس أحكام الإعاقة السمعية فقط.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تشتمل الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

الفصل الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية ويشتمل هذا

الفصل على ثمانية مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة

الإسلامية.

المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة

الإسلامية.

المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات

الخاصة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ويشتمل هذا

الفصل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام

السعودي.

المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشلولين بالمملكة العربية

السعودية.

المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.
المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين
بالمملكة العربية السعودية.

المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.
المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة
العربية السعودية.

المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية
السعودية.

المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين.
الفصل الثالث: مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي.
ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
الخاصة.

المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
الخاصة.

المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
الخاصة.

المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
الخاصة.

المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
الخاصة.

المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات
الخاصة.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تكريم الله للإنسان وتفضيله.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية.

المطلب الثالث: تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية.

المبحث الأول

مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تكريم الله للإنسان وتفضيله

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، واصطفاه من بين مخلوقاته باستخلافه في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾^(١) وأعانه سبحانه وتعالى على ذلك بتسخير المخلوقات له قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ۗ﴾^(٢)، وكرمه خالقه من خلال تفضيله وتهيته أسباب الحياة له: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۗ﴾^(٣).

وهذا التكريم والتفضيل، يقتضي أن يتمتع هذا الإنسان بكل الحقوق، بغض النظر عن لونه، أو جنسه، غير أن الواقع كان غير ذلك في كثير من المجتمعات، وكان الظلم والاستبداد يحكمان التعامل بين بني البشر، فكان الإنسان يظلم أخاه الإنسان، وكانت الحقوق تضيع بذلك، وتفاوتت النظرة للحقوق من مجتمع إلى آخر، ولا غرابة، أن نجد المجتمع الأقرب للإنصاف واحترام الحقوق، هو مجتمع الإيمان.

هذا وإن الإنسان السوي يتطلع بفطرته إلى مرجعية تنظم أموره، وتضبط موازينه، وترتب حياته، وتنتشله من دوامات الضياع، وتحفظ له حقوقه، وتبسط له أمنه في دينه ودمه وماله وعرضه، في شمولية متماسكة ومتناسقة.

هذه الحقوق المحفوظة، والأمن المبسوط، مردها إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، حق في الحياة، وحق في الحرية، وحق في العدل، وحق في العيش الكريم، وحق في التمتع بالصحة، حقهم في أن يحفظوا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقائدهم، كل ذلك منح من الله، فالناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٢٠).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

حقوق الناس هذه لا تستورد ولا تفرض، ولكنها تنمو نمواً، وتولد ولادة طبيعية، رحمها المجتمع، ورأسها الدين الذي يرتضيه الله للناس، وركناها اللذان تقوم عليهما، الدولة والأمة، يسيرها عقد مبرم بين ولي الأمر ورعيته.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون أحد ضد حقوق الإنسان، ولا ضد من يقوم على حراستها وحمايتها والدفاع عنها، وإذا كان من الشنيع والفظيع أن يكون أحد ضدها فإن من الأشنع والأفظع أن يضطرب في تحديدها، وبيان حقائقها، وضبط معاييرها وموازينها، والأشد شناعة والأكثر فظاعة أن تكون ميداناً للمساومة والمزايدة.

إن كل من يحترم نفسه هو من حقوق الإنسان بلا حدود، وهو معها بلا تحفظات مادامت واضحة المعالم منضبطة بضوابط النظام، فالحرية لا تعني التفلت من المسؤولية، وحرية القول لا تعني حرية السب والشتم، وحرية الفكر لا تعني حرية الكفر والإلحاد والهدم، وحرية الانتقال لا تعني حرية الاستيلاء والاحتلال.

نعم إن مما يجب تأكيده أن هذه الحقوق يجب أن تحفظ وأن تصان، وأما ما يقع من ممارسات تهمضم فيها حقوق الإنسان فيجب أن يحاسب مرتكبوها والمقصرون فيها، كما يجب أن يقرر أن هناك اختلاف وتباين بين الأمم في دياناتها ومعتقداتها، ويجب احترام عقيدة كل أمة ومستلزمات هذه العقيدة، وإن من الإنصاف التوجه لمعرفة ما لدى الآخرين بحيادية، ومن حق كل أحد أن يسأل ويستفسر، وعلى من سئل أن يوضح ويبين، غير أن من دواعي الاستغراب أن يوجد إعراض لدى بعض الجهات أو الهيئات والمنظمات عن إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، وإصرارها على عدم تفهم خصوصيات المجتمعات الإسلامية.

إن عدم فهم هذه المنظمات والهيئات للإسلام وأحكامه، أو عدم استعدادها لسماع الإيضاحات، لا يعطيها الحق في تشويه صورته أو الطعن في مبادئه، وهي مبادئ وقيم من المؤكد وبكل ثقة وإصرار أن غايتها رقي الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه.

إن خصوصية المجتمعات الإسلامية تنبع من اختلافها عن غيرها من المجتمعات في المنطلقات والمفاهيم، وفي التكوين الفكري والثقافي المميز لأهل الإسلام.

إن الإسلام صاغ الشخصية المسلمة والإنسان المسلم، على امتداد القرون، ومستند

ذلك الوحي الرباني: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بينما مع الأسف لا يمثل الوحي الإلهي جانباً ذا بال في الفكر المعاصر، بل الذي يجري عندهم إبعاد الدين عن الحياة، فقامت أنظمتهم على فصل الدين عن الحياة والحكم والدولة، وفي مقابل ذلك فإن المسلم يعتبر الدين والمحافظة عليه والالتزام به هو أول الحقوق وأولها وأهمها، فالدين أول الضروريات بل هو منطلق الحقوق كلها، ومنه تنبثق ضوابط الأخلاق وقيم السلوك الاجتماعي عند المسلمين، كما أن أصول الشريعة ونصوصها هي النظام التشريعي للمجتمع المسلم في علاقاته وحقوقه كلها.

وإن شغتم قبسة من قبسات ديننا فتأملوا قصة تكريم الإنسان في قرآننا عندما أذن الله سبحانه أن يخلقه ويستخلفه في هذه الأرض، إن كرامة الجنس الإنساني في ديننا ثابتة مقررة، لا تسقط ولا تنقص بسبب أخطاء الإنسان أو تقصيره وذنوبه، فلقد سأل الملائكة الكرام ربه عز شأنه: أيستحق هذا المخلوق كرامة الوجود والتفضيل والتكريم مع ما يشوب هذا المخلوق من آثام؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ﴾ (١)، فكان الجواب الرباني ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۗ﴾ فالجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم، وإن زيع أفراد منه أو جماعات لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝﴾ (٢)، وهكذا يرسم ديننا قافلة الإنسانية، وقد بدأت تشق طريقها في الحياة، وقد استخلفها الله في أرضه لتعمرها وتصلح فيها وتبني ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ۗ﴾ (٣).

ومن أجل هذا فإن أهل الإسلام يقررون - وبكل ثقة - أن الإسلام هو أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، كما يقررون كذلك أنهم هم الذين صدروها للناس، ثم ها هي يعاد تصديرها على أنها كشف إنساني، كأننا ما عرفناها يوماً

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٣) سورة هود، الآية: (٦١).

ولا عشناها دهرًا، وإن مثلنا ومثلهم كماء المطر يتزل من السماء فيمكث في الأرض ليظهر بعد حين نبعًا جياشًا أو عينًا جارية.

كما يؤكد أهل الإسلام أن الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، وحسن تطبيقها، هو الحكم بشريعة الله على عباد الله، والتزام الهيئات الإسلامية والدول والأفراد بالإسلام، وهذا ليس انغلاقًا ولا تفوقًا على الذات، بل انفتاح على الحضارة الإنسانية في تراثها النافع وتوجيهاتها الراشدة، وعلى هذا فإن ما صدر من إعلان عالمي لميثاق حقوق الإنسان فيه إيجابيات كثيرة، وقد مضى عليه أكثر من خمسين عامًا، لكنه ميثاق لم يطبق تطبيقًا عادلًا، ولم يمنع وقوع مظالم واعتداءات على شعوب كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وإن المسلمين نالهم من ذلك الظلم النصيب الأكبر.

ومما يستحق المراجعة في هذا الميثاق أنه لم يراع الخصوصيات الدينية والثقافية المختلفة، والأعراف الصحيحة للمجتمعات الإنسانية، مما استدعي مراجعته والعمل على تقنينه وتطويره لكي يستجيب لمتطلبات الشعوب، وينسجم مع معتقداتها الصحيحة، وثوابت دينها، ليكون صالحًا للتطبيق، مع التأكيد على مبادئ العدل والحرية والإخاء.

ومن الحقوق التي نأسى على فواتها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، وهي حقوق لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، الحقوق التي دعا إليها الأنبياء والمصلحون وجاهدوا من أجل تقريرها وتثبيتها، ألا ترى مئات الملايين من البشر يُكرهون على الكفر برهم إكراهًا، ويجبرون على الانتظام في تعليم يزدري الديانات وينال نيلاً ينكي بالمقدسات، هناك في قارات الدنيا استعمار كالح متعصب، كما يسرق الأقوات فإنه يسرق العقائد، ويسمم الأفكار، ويسعى في فتنة الأمم عن إيمانها، وتضليلها عن أهدافها، إن العالم يتطلع إلى تقرير هذه الحقوق التي يتطابق فيها العقل السليم مع الوحي الإلهي، ومن ثم توكيدها واحترامها.

إن المطلوب من المنظمات والهيئات الدولية والأهلية التي ترفع الشعارات الإنسانية، أن تراجع دعواها ومواقفها، وبخاصة موقفها من الدين وعلاقة الإنسان الفطرية بربه، وما يترتب على هذه العلاقة من استجابة وطاعة وخضوع لله رب العالمين لا شريك له، كما يجب عليها أن ترصد النتائج الوخيمة على الإنسانية بسبب تميع الحياة وذوبانها بعد أن تم تجريدتها في كثير من المجتمعات البشرية من التوجيه الديني، يجب عليها أن تحصي المآسي

الإنسانية من القتل الجماعي التي أوقعت مئات الألوف من الأرواح البشرية، وها هي الدماء الإسلامية تهرق أودية وأنهاراً في القوقاز بعد الدماء التي أريقَت في البلقان، ولا تزال تراق في فلسطين المحتلة، وجنوب لبنان وكشمير وبورما والفليبين وفي بقاع أخرى.

ماذا عن مآسي التجارة بالنساء والأطفال؟ هل من حقوق الإنسان أن يكون اقتصاد الشر والجريمة والمخدرات نصف حجم الاقتصاد العالمي؟! أليس إهانة بشرية مريعة، أشكال الدعارة وأرقامها المتعاضمة؟! ماذا عن الأسرة وتماسكها ورعاية الأطفال في أحضانها؟ وماذا عن ملايين الأجنة التي يتم إجهاضها؟ وماذا عن الإباحية باسم الحرية حتى بلغ ما يقرب من ثلث المواليد من علاقات سفاح وزنا، وانحطاط الأخلاق، وعدم الحياء، حتى أباحوا اللواط والسحاق، وأصبح للوطية جمعيات وأحزاب، وسنت من أجلهم القوانين، ووضعت التشريعات مخالفة لسنن الله وسنن الفطرة، حتى أقروا شريعة زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (١).

والمسلمون بحمد الله محفوظون بدينهم من حرية العهر والسفاح، محفوظون بحمد الله من أن ينحدروا في هذا المجون المشين، لقد عاش المسلمون زماناً وهم يطبقون شريعة ربهم التي عرفوا عدالتها، وكفلت جميع حقوق أفرادها، ورحمت المجتمع المسلم من التفلت والانهيار والتفكك، ونظمت حياة الأسرة، وخصت الطفل برعاية مناسبة، وسنت أحكاماً لحراسة الحقوق وضمان الواجبات المترتبة عليها، من أحكام العقاب والتعزير وإقامة الحدود، مما يبسط الأمن، ويوفر الحياة الهانئة المحفوفة بالأخلاق الحميدة، وطهارة العلاقات الاجتماعية.

إننا نربأ بهذه المنظمات والهيئات أن تستغل ضد دين الله وأحكامه وشرعه، أو ضد مجتمع مسلم آمن، من خلال مفاهيم مغلوطة، أو قصور في التصور، أو نقص في الفهم، وليس من المفروض توظيف دواعي حقوق الإنسان على نحو يستهدف قيم الإسلام وأحكام الشريعة، والعدوان على العقيدة ومعتنيها... لقد جعلوا قضية حقوق الإنسان بمفهومهم وحدهم معياراً في تقديم المساعدات لمن يحتاج المساعدات، وجعلوها باباً واسعاً

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٦٦).

للتدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها، ثم الجرأة على دينها ومعتقداتها وأعرافها الصحيحة، كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان، ومع الأسف كل الأسف إن إثارة مثل هذه القضايا مرهون بأحداث سياسية أو مواقف معينة نحو هذه الدولة أو تلك، فتنهم دول ويغض الطرف عن دول أخرى حسب المصالح والمواقف، ومن غير المبالغ فيه إذا قيل إنها ممارسة لإرهاب سياسي من أجل أغراض سياسية ومصالح اقتصادية، بتحريض من بعض القوى ذات النفوذ والهيمنة، إنه هجوم مبطن من أجل الهجوم على الشريعة وأحكامها، وإن أهل الإسلام ليؤكدون أنهم يقدمون صورتهم الحقيقية، وإن لم تحز على رضا دعاة حقوق الإنسان حسب النموذج الذي يريدون فرضه. إنك لتعجب كل العجب حينما يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله وأقيم عليه القصاص، لأنه قتل نفساً بغير حق أو لأنه أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا يقولون كلمة حق، ولا يظهرون تعاطف صادق مع مسلمين أبرياء ضعفاء يقتلون بالآلاف أو بالملايين، تزهق أرواحهم، وتهدم منازلهم ويخرجون من ديارهم، وتشرذم نساءهم وأطفالهم، بل لا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم، والشيشان وفلسطين خير شاهد، بل الجرائم التي تقترف في حق هؤلاء العزل لا تدخل في قاموس هؤلاء، لأن هذا شأن داخلي بينما تنتهك سيادة دول باسم هذه الحقوق، فما قيمة الإنسان بلا أخلاق، وما معنى الحرية إذا ضاعت المسؤولية، وما معنى الحق إذا ضيع الواجب^(١).

قال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿١﴾ وَالزَّيْتُونَ ﴿٢﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٣﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٤﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٧﴾ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ ﴿٨﴾ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴿٩﴾ ﴿٢﴾.

(١) انظر: خطبة صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى التي ألقاها يوم الجمعة ١٦ من شهر محرم عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ (نقلًا عن الصالح، محمد بن أحمد، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ص ٣٨٣، وما بعدها، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) سورة التين، الآيتان: (١، ٨).

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان كاملة قد صحبتته منذ أن دب بأمر الله تعالى على هذه الأرض، وأنه من الطبيعي أن يتمتع بهذه الحقوق، حيث هداه الله سبحانه إلى اكتشافها تدريجياً ووفق مشيئته المطلقة وحكمته البالغة، فهو سبحانه لم يخلق شيئاً عبثاً: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١) فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ (٢) وعندما سئل موسى عليه السلام عن ربه: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ (٣).

أما مانح هذه الحقوق فهو الله الخالق سبحانه، الذي جعل في فطر الناس ما يدركون به هذه الحقوق، إذا كانت هذه الفطر في الأفراد سليمة من الأعراض والأمراض التي تغشى عليها (٣).

وإذا تأملنا قصة ابني آدم في القرآن الكريم، لوجدنا أن حق الحياة هو أول الحقوق التي هدى الله الإنسان لاكتشافها، وقد كان الخير والشر في ابني آدم واضحاً.

فأحدهما: احترام حق الحياة، رغم تعرضه للموت قال الله سبحانه: ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤).

أما الثاني: فاعتدى على حق الحياة، وقتل أخاه، فأصبح من الخاسرين والنادمين، ولكن الله من رحمته بعباده بدأ يرشدهم ويعلمهم الحقوق الواحد تلو الآخر، فبعد أن قتل الأخ أخاه، أرسل سبحانه وتعالى الغراب ليعلم الإنسان كيف يوارى جثمان أخيه، فيقول سبحانه: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ (٥) فتعلم

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: (١١٥، ١١٦).

(٢) سورة طه، الآية: (٥٠).

(٣) انظر: عابدين، حسن أحمد، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، ص١٧، العدد: ٢٩، السنة

الثالثة، تصدرها إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣١).

الإنسان أن هناك حق لجنّة الميت، وهو أن توارى في التراب، فكان هذا من الحقوق الفطرية التي تعلمها الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض^(١).

ثم توالى اكتشافات الإنسان لحقوقه وتوالى انتهاكاته لها، واستبد الإنسان بأخيه الإنسان، وانحرفت البشرية عن المسار السليم، فأرسل الله سبحانه الرسل بالرسالات السماوية، وتتوالى الانحرافات، وتتيه البشرية في متاهات، وتغرق في الظلام، ويأذن الله عز وجل ببعثة سيدنا محمد ﷺ هادياً ومرشداً ومعلماً، ويضع القواعد الثابتة، الخالدة للنظام الضامن لسعادة الإنسان.

ولقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث إن الشخصية وحريتها مهمّة لتعلقها بالإنسان الذي يجب أن يكون معياراً لكل شيء وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشكل مجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان^(٢)، هذا وسأذكر بعض هذه الخصائص في هذه الدراسة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: عابدين حسن أحمد، حقوق الإنسان ووجباته في القرآن، دعوة الحق ص ١٨، مجلة العدد : ٢٩.
(٢) انظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٣٨، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مركز الدراسات والبحوث مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المطلب الثالث

تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية

جاء رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ ليضع حداً للضلال، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وهكذا يقرر مبدأ الإخاء البشري العام من خلال تذكيرهم أن البشر جميعاً أبناء نفس واحدة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ (١).

ثم يقرر مبدأ المساواة الإنسانية، مسقطاً بذلك كل الفروق، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما التفاضل على أسس كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل واحد منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء^(٢)، قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝﴾ (٣).

وتقرر الشريعة الإسلامية مبدأ التكريم وأنه من الله سبحانه لبني آدم على العموم، وليس لجماعة دون جماعة. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝﴾ (٤).

ثم يؤكد الرسول ﷺ على تقرير مبدأ المساواة في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبته «أيام التشريق» فيقول: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» (٥).

كما يؤكد ﷺ على مبدأ احترام حقوق الإنسان، بقوله في خطبة «حجة الوداع»

(١) سورة النساء، الآية: (١).

(٢) انظر: وافي، علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: ٨ (ط٥)، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة: سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م.

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، [٢٣٥٣٦/٥/٤١١] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده فيقول: «يا أيها الناس! أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام قال: «فأي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كشهركم هذا كحرمة بلدكم هذا فليبلغ شاهدكم غائبكم»^(١).

وهذه المبادئ تشتمل صراحة على الحريات الشخصية التي تستلزم بصورة خاصة حرية الفرد في الحياة وفي التمتع بحقوقها، كما تشمل التحرر من الاستعباد، وعدم التعدي على النفس، وحرمة المنزل والخصوصيات مما يجعلها أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ^(٢). ومن المعلوم أن شخصية الفرد كانت تذوب في سلطان دولة المدينة في ظل الحضارة الأخرقية، كما كانت تذوب في القبيلة في حضارة العرب قبل الإسلام، وهكذا لم يكن للفرد في تعاليم هاتين الحضارتين حرية، أو شخصية حقوقية بالمعنى المفهوم الآن، ولما جاء الإسلام، قرر الاعتراف بشخصية الإنسان الحقوقية من خلال تقريره «لشخصية الجزاء» وأرست هذه القاعدة آيات كثيرة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(٤)، وقوله عز وجل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾^(٦)، وغيرها من الآيات. وبذلك ترسّى أصل الحرية الفردية وتحرر الفرد من تحكم السلطة ويتأكد ذلك على لسان الرسول ﷺ بقوله: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٧). استخلاصاً من قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى الا في حد أو حق، المجلد: ٤/٨، ص: ٦ (دار الطباعة استانبول - تركيا (بدون) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت).

(٢) انظر: المحمصاني، صبيح، أركان حقوق الإنسان، ص: ١٠٠، الطبعة الأولى دار العلم للملايين - بيروت، آذار (مارس) ١٩٧٩م، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة.

(٣) سورة فاطر، الآية: (١٨).

(٤) سورة النجم، الآية: (٣٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٦) سورة الزلزلة، الآيتان: (٧، ٨).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله [٢٨٦٤/٢/٩٥٦] وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢٣١٣/٢/١٤٢] ط(١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - المكتب الإسلامي - بيروت.

وَكُفْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾^(١).

وتأكيداً على مبدأ المساواة، وتقريراً للشخصية الحقوقية للإنسان، دون اعتبار للجنس، أو اللون، أو المركز، يوجه الرسول ﷺ أمته بقوله: «كلكم بنو آدم طف الصاع»^(٢) لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى»^(٣)، وذلك أن الرسول ﷺ سمع أبا ذر الغفاري^(٤) يتحدث على «بلال»^(٥) وهو يحاوره، ويقول: يا ابن السوداء فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ﷺ، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر، وانتهره قائلاً: «إنك امرؤ فيك جاهلية» كلكم بنو آدم طف الصاع... الحديث» فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بجذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية.

ولا ريب أن هذه الحادثة تدل دلالة واضحة على مدى ترسخ مبدأ المساواة الإنسانية بين بني البشر، والتي هي التعبير الصحيح للإسلام عن نظريته لمبدأ تقرير الشخصية الحقوقية للإنسان^(٦).

كما أن المعوق كغيره من الأسوياء له من الحقوق والواجبات بل يزيد على الأسوياء ببعض الحقوق بسبب إعاقته وعجزه^(٧).

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦٧).

(٢) طف الصاع: أي قريب بعضكم من بعض، والمعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقصير عن غاية التمام، انظر: ابن الأثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج ٣، ص: ١٢٩ (المكتبة العلمية - بيروت (ب، ت)).

(٣) مسند الإمام أحمد، [١٧٤٨٢/٤/١٥٨] قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري أسلم قديماً، يقال: بعد ثلاثة أو أربعة، رجع إلى قومه، ثم قدم على النبي ﷺ، فصحبه إلى أن مات، ثم خرج إلى الشام وبقي فيها حتى ولاية عثمان رضي الله عنه، مات بالربذة (من قرى المدينة) سنة ٣٢هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب تحقيق: علي محمد الجاوي، ج ١، ص: ٢٥٢ وما بعدها، (ملتزم الطباعة والنشر مكتبة فحضة مصر ومطبعتها الفجالة، مصر).

(٥) بلال بن رباح المؤذن، أعتقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان خادماً له، ثم مؤذناً لرسول الله ﷺ شهيد بديراً وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ مات بدمشق سنة عشرين وقيل: إحدى وعشرين. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص: ١٧٨ وما بعدها.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٦٢، ٦٣.

(٧) انظر: الزهراني، علي بن إبراهيم. حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، ص ٥٣، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار البخاري للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة.

المبحث الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم.

المطلب الثاني: حق الاسم والنسب.

المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات.

المطلب الرابع: حق التعليم.

المطلب الخامس: حق العمل.

المبحث الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم:

الحياة هبة من الله^(١)، وهي من الكليات الخمس التي أمر بحفظها الإسلام^(٢)، وجعل لها مكانتها العظمى، والحياة من الأصول التي يتبناها الإسلام، ويضع لها من القواعد والتشريعات ما يحفظها ويحوطها بالعناية والرعاية. كما اعتبر علماء الشريعة الإسلامية حفظ النفس من المصالح الضرورية، وجعلوا مرتبتها تالية لمصلحة حفظ الدين^(٣).

واستحقاق حق الحياة حق يستوي فيه كل إنسان، لأنه منحة من الخالق، لا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق، أو رجل وامرأة، أو حر وعبد، أو مسلم وغير مسلم، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم. ومن هنا ندرك مدى عظم الجريمة التي كانت ترتكبها بعض المجتمعات البشرية التي سبقت الإسلام، في حق المعوق في الحياة^(٤)، وكذلك في حق الأثني في الحياة قبل الإسلام. ولا شك أن مجيء الإسلام بفضل الله قد وضع حدًا لمثل هذه الجرائم معتبرًا أن النفس البشرية ليست ملكًا لأحد إلا لخالقها، لأنه لا أحد يملك أن يهب الموت والحياة إلا الله تعالى^(٥).

(١) انظر: فودة، السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ص ١٤١،

(الطبعة الأولى ٢٠٠٣-٢٠٠٤م) الناشر دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

(٢) انظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام. ص ٨٤.

(٣) المصلحة الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموعة المصالح الضرورية خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، ج ٢/ص ٨ (ط ٢)، المكتبة التجارية الكبرى مصر، سنة ١٩٧٥م).

(٤) مجتمع «أثينا» و «اسبرطة» في اليونان، والمجتمع الروماني. انظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٣، ص: ٢٥، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٨٦م

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٧٤.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ مُّهِمٌّ وَنُؤْمِنُ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ عَلَّمَكُم مِّنَ الدِّينِ وَإِن كُنتُمْ لَتَعْلَمُونَ ﴾ (١) ويؤكد القرآن الكريم على أن من يتعدى على نفس بشرية بالقتل دون حق، فكأنما قتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفِيَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢) وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (٣) ، كما اعتبر الرسول ﷺ حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ وقف أمام الكعبة الشريفة وقال: «ما أطيبك وأطيب ريحك. وما أعظمك وما أعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه» (٤) وتأكيداً على حرمة الدماء، فإنها أول ما يقضى بها يوم القيامة. يقول الرسول ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» (٥) وفي حديث آخر: «ان أول ما يحكم به بين العباد في الدماء» (٦) وقد بين الرسول ﷺ الحالات التي يباح فيها قتل النفس بقوله في الحديث الشريف: «لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس. والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة» (٧) .

وبما أن الشريعة الإسلامية تقرر حق الحياة فإن هناك من الوسائل المتبعة في ضمان

(١) سورة الحجر، الآية: (٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الدييات. باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن [(١٤١٤)/٢/٤٢٦] وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [(١٣٩٥)/٢/١٠١] ط٢، ٢٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة المعارف - الرياض.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن. باب: حرمة دم المؤمن وماله [(٣٩٣٢)/٢/١٢٩٧]. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [(٨٥٢)/٢/٣١٧] ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي - بيروت.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الدييات (دون ذكر الباب) المجلد ٤، ج ٨/ص: ٣٥

(٦) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الدييات. باب: الحكم في الدماء [(١٤١٦)، (١٤١٧)، (١٤١٨)/٢/٤٢٧] وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [(١٣٩٧)/٢/١٠٢] ط(٢)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة المعارف - الرياض.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس، والعين بالعين، المجلد ٤، ج ٨/ص: ٣٨. صحيح مسلم، كتاب القسامة، رقم ٢٥.

حق الحياة وسلامة الجسم وهذه الوسائل تنقسم إلى فرعين وهي:

الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة.

الفرع الثاني: وسائل ضمان سلامة الجسم.

الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة:

الشريعة الإسلامية لم تتوقف عند مبدأ تقرير حق الحياة للإنسان، وإنما قدمت كل الوسائل والضمانات التي تحفظ هذا الحق وترعاه. وحددت العقوبات المترتبة على كل من يمس هذا الحق، أو يحاول انتزاعه من صاحبه (١). لذا شرع القصاص (٢) في القتل العمد (٣). قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٤). كما أن القصاص يسري على الأطراف والحواس لما لها من أهمية في نظر الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^٥ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ (٥).

ويتساوى في القصاص الجميع، لا فرق بين غني وفقير وشريف ووضيع، كما كان الحال عند الرومان والعرب في جاهليتهم (٦) وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٧٧.

(٢) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. انظر: الجرجاني، أبو الحسن المعروف «بالسيد الشريف» التعريفات، ص: ٩٣ (الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧١م).

(٣) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، ص: ٣٦٧، ص: ٣٦٨ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٦) انظر: عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: ١١٨ (ط ٣، دار اقرأ، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).

المسلمين أقصاهم»^(١) .

وسأتناول بالحديث بعض المسائل التي لها علاقة مباشرة بحفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة، وذلك من خلال التعرف على حكم الإجهاض، والقتل بدافع الشفقة والانتحار^(٢) .

أولاً: الإجهاض^(٣) :

وهو ثلاثة أنواع :

فالأول عفوي: وهو الذي لا خيار للمرء فيه^(٤) . **والثاني ضروري:** وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، انقذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل^(٥) .

وأما النوع الثالث فهو الإسقاط الاختياري: وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(٦) . قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً ۖ إِمْلَقُوا نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۗ ﴾^(٧) . ويقول سبحانه: ﴿ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾^(٨) .

ويقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٩) . ويستفاد من هذا الحديث حرص الإسلام على ثبوت النسب لما يترتب عليه من صحة نفسية للإنسان.

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم [٢٦٨٥/٢/ ١٨٩٥] . وأخرجه أبو داود بلفظ آخر [٤٥٣٠/ (٦٧٩)] وصححه الألباني .

(٢) انظر: القضاة ، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) الإجهاض في اللغة: جهض فلاناً جهضاً: غلبه، ويقال: جهضه عن الأمر غلبه عليه ونجاه عنه . انظر: المعجم الوسيط، إشراف: عبدالسلام هارون، ج ١/ ص: ١٤٤١ ، (المكتبة العلمية - طهران، إيران) وفي الاصطلاح: إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو غيرها عن طريق الدواء أو غيره . انظر: الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية . ص: ٤١ (ط٢) ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض - سنة ١٤٠٣هـ) .

(٤) انظر: الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص: ١٦٦ (الطبعة الأولى ١٩٨٣م) الرياض .

(٥) انظر: المصدر السابق، ص: ٢١٣ .

(٦) انظر: المصدر السابق، ص: ١٦٦ .

(٧) سورة الإسراء، الآية: (٣١) .

(٨) سورة الأنعام، الآية: (١٤٠) .

(٩) صحيح مسلم، كتاب الرضاع رقم ٣٦ .

ثانياً: القتل بدافع الشفقة، أو القتل للرحمة:

في البداية نقرر: أن الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي تبيح قتل النفس، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. ومن هنا فلا يمكن أن تثور هذه المشكلة إطلاقاً، ولا يوجد في الإسلام ما يسمى بالقتل للرحمة أو بدافع الشفقة، فهو لا يخرج عن دائرة القتل العمد، وحكهماً واحداً، ولأن الله أرحم من العباد ولم يشرع لهم القتل بدافع الشفقة أو الرحمة^(١).

ثالثاً: الانتحار:

الانتحار: وهو قتل الإنسان نفسه وهو محرم في الإسلام وقد ثبت تحريمه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجماع.

ففي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢).

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣).

وأما في السنة النبوية: فيقول الرسول ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً. ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^(٤).

وقد أجمع الفقهاء، على أن المسلم يأثم بقتل نفسه، ولكنه لا يخرج عن الإسلام ويصلى عليه^(٥).

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث. المجلد ٤، ج ٧، ص:

٣٢. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٧٥، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، ج ٨/ ص: ١٩١، إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.

إن الانتحار يدل على ضعف الإيمان، وعدم تحمل الشدائد، وسوء التقدير لأن المصيبة مهما عظمت أهون من إزهاق الروح، كما أن المنتحر يعلن عدم رضاه بقضاء الله، واليأس من رحمته. ومهما كان لون المصاب وطبيعته فلا يجوز له أن يخرج عن دائرة التسليم لخالقه، وهو أرحم الراحمين. ومن ثم فقد نهانا النبي ﷺ عن مجرد التفكير بذلك من خلال تمني الموت، يقول الرسول ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١) وفي حديث آخر: «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب»^(٢).

والحديث دليل على النهي عن تمني الموت بسبب الوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية من عدو أو مرض، أو فاقة، أو نحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا^(٣).

ولا شك أن الإنسان المعوق معني أكثر من غيره بالصبر على ابتلاء الله والرضا بقدره والشريعة الإسلامية تحرم على المصاب بمحنة أو مرض أو إعاقة أن يطلب من غيره أن يخلصه من حياته، مهما كانت الأحوال^(٤).

الفرع الثاني: ضمان سلامة الجسم

لم يتوقف الإسلام عند ضمان حق الحياة للإنسان، معوقاً كان أم غير معوق، من خلال تحريم قتل النفس وتشريع القصاص^(٥)، وتحريم الإجهاض، وما يسمى بالقتل بدافع الشفقة، وتحريم الانتحار، والنهي عن قتل الشيوخ والعجزة وأصحاب العاهات ومن في

(١) صحيح البخاري كتاب المرضى والطب باب تمني الموت، المجلد ٤، ج ٧، ص: ١٠، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم ١٠ واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١٣٠.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، المعروف بالأمر، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٢، ص: ٨٩، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت).

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٩٣.

(٥) انظر: زيدان، عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. ص: ١٣١، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

حكمهم في الحرب^(١)، بل حرص على ضمان سلامة جسم الإنسان، فشرع ما من شأنه منع الإعاقة، أو زيادتها، وذلك بتحرمة للمثلة المتمثلة بقطع الأطراف وتعطيل الحواس وتشويه الجسد. وتكرماً لهذا الإنسان الذي أصيب بإعاقة فلم يمنعه أو يجرمه من أية وسيلة مشروعة لتعويض ما فقده إن كان ذلك ممكناً. بإباحته زراعة الأعضاء، حرصاً منه على أن يقوم هذا الإنسان بوظيفته في الحياة على أكمل وجه. وتأكيداً لمبدأ تكريمه الذي جعله الله تعالى خاصة له من بين المخلوقات.

ونتعرف أولاً على موقف الشريعة الإسلامية من المثلة، ثم على موقفها من زراعة الأعضاء^(٢).

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المثلة:

الإسلام دين الرحمة والفضيلة، وهي مبادئ لا تفارقه في كل شأن من شؤونه، حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقصى ألوانه. وكما حرص الإسلام على حق الحياة للإنسان، فقد حرص على أن لا يزيد عدد المعوقين، ولا يمثل بإنسان مقدور عليه. ومن هنا فقد حرم المثلة، ونهى عنها الرسول ﷺ وأصحابه^(٣). فقد روي أن «عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: دعني أنزع ثنيتي «سهيل بن عمرو» يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً. فقال له رسول الله ﷺ لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»^(٤).

ولما حدثت معركة «أحد»^(٥) وقد أرادها كفار قريش أن تكون ثأراً لما حدث لهم من هزيمة يوم بدر، مثل المشركون يبحث شهداء المسلمين، حتى أن «هند بنت عتبة»^(٦) بقرت بطن «حمزة بن عبدالمطلب» عم الرسول ﷺ وأخذت قطعة من كبده فمضغتها ثم اشترطتها لتأكلها، فلم تلبث في فمها حتى رمت بها... فلما نظر رسول الله ﷺ إلى حمزة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلبه منه، فقال: أما والله لئن أظفرتني الله

(١) انظر: الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٩٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٩٩.

(٤) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي ﷺ، مراجعة: محمد محي الدين عبدالحميد ج ٢، ص: ٢٩٣، دار الفكر، بيروت ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٥) حدثت سنة ٣ هـ، انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص: ٣.

(٦) زوجة أبي سفيان بن حرب زعيم قريش، وكان أبوها وأخوها قد قتلوا في معركة بدر.

بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك (١) ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿ (٢) فقال: بلى نصبر وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه (٣) .

وروى «المغيرة بن شعبة» رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» (٤) .

ومن مبادئ الإسلام النهي عن الغدر والتمثيل، وذلك ما كان يوصي به الرسول ﷺ أمراء جيشه عندما يرسلهم للقتال. فكان يقول لهم: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ... الحديث» (٥) .

وامتثل المسلمون بوصايا الرسول ﷺ، والتزموا بمبدأ عدم التمثيل بالأسير، وساروا على هدي نبيهم ﷺ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي بذلك، فقد أوصى رضي الله عنه جيش «أسامة بن زيد» (٦) فقال: لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً... (٧) وهي الوصايا التي كان يوصي بها «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قواده عندما كان يعقد لهم الأولوية (٨) .

وإذا كان الإسلام يحرم المثلة (٩) والغدر كما لاحظنا من خلال وصايا الرسول ﷺ،

(١) انظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص ١٩٢، مطبعة هندية في غيظ النوفي، مصر ١٣١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

(٢) سورة النحل، الآيتان: (١٢٦، ١٢٧).

(٣) انظر: النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص ١٩٢.

(٤) مسند الإمام أحمد، [١٨١٧٧/٤/١٤٦] قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين [٢٦١٣/٣٩٦].

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، وأمه أم أسامة أم أيمن، واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، سكن بعد النبي ﷺ في وادي القرى ثم عاد إلى المدينة. مات آخر خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين وهو الأصح - ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص: ٧٥ وما بعدها.

(٧) انظر: النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الرشidon، ص ٣٩ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٨) انظر: فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: ١١٨ (الطبعة الأولى ١٩٧٩م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت).

(٩) انظر: الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٢٧٧ (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، لبنان).

فإن ذلك لا يعني التحلي عن مبدأ المعاملة بالمثل، لأن مقتضى السياسة الشرعية على قائد الجيش المسلم رعاية شؤون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين والخذلان للكافرين، لذا فقد أباحت له الشريعة الإسلامية أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه وأن يتعامل معهم بنفس السلاح الذي يستخدمونه^(١). تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢) وقد طبق الرسول ﷺ مبدأ المعاملة بالمثل مرة واحدة وكانت قبل النهي عن المثلة ونص الحديث «عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً اجتمعوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيدهم وأرجلهم وسمر أعيونهم. قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود»^(٣).

والشريعة الإسلامية وهي تبيح التعامل مع العدو بالمثل، وأن تحاربه بنفس السلاح لا تقصد التشفي والانتقام كما كان الحال في القديم وفي الحديث عند غير المسلمين، وإنما تهدف بالجهاد إلى إحياء البشر لا افنائهم. وفي حالة القدرة على العدو فإن روح التسامح والمثل العليا هي التي تطبق على الدوام مع العدو ولا أدل على ذلك مما فعله الرسول ﷺ مع قريش يوم فتح مكة. وما فعله «صلاح الدين الأيوبي»^(٤)، أحد قادة الفتح الإسلامي مع الصليبيين، عندما انتصر عليهم، فرغم ما فعلوه بالمسلمين من تقتيل وإحراق وتمثيل بهم،

(١) انظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص: ١٧٥ (ط١)، جمعية عمال المطابع التعاونية، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٢) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل رقم الحديث (٥٦٨٦) ص ١٢٣٦.

(٤) صلاح الدين الأيوبي، ولد في تكريت في العراق سنة ١١٣٧هـ، من أصل كردي، وهو مؤسس الدولة الأيوبية، بدأ أعماله بفتح اليمن وفلسطين واستولى على دمشق وحلب سنة ١١٧٤هـ في حربه ضد «الحشاشين» وهزم الصليبيين في معركة «حطين» الفاصلة سنة ١١٨٧هـ، وكان محارباً شهماً، كريم الخلق، أبي النفس، ويشجع العلماء وعمر المساجد وأصلح الري، وبنى القلعة وبعض أسوار القاهرة، ومات في دمشق ودفن فيها سنة ١٣٩٣هـ، انظر: مذكور، إبراهيم، والقلمأوي، سهير، ومحمد، زكي نجيب، الموسوعة العربية الميسرة، ص: ١١٢٨ (١٩٥٩م)، دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

فإن القائد المسلم أمر أن توزع الصدقات على الفقراء من النصارى وأن يزود الضعفاء والمرضى والشيوخ منهم بالدواب لركوبهم وافتدى عشرة آلاف شخص منهم وأطلق أخوه سراح سبعة آلاف (١).

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الأعضاء للإنسان المعوق:

مما لا شك فيه أن في الشريعة الإسلامية حلاً لكل حادثة مستجدة إلى يوم القيامة وطريق ذلك هو الرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد العامة، ومن هذه القواعد: الاستصلاح (٢)، والاستحسان (٣). وقضية زراعة الأعضاء قضية مستحدثة، ومعنى ذلك أن الحكم الشرعي فيها يكون اجتهادياً محضاً.

أما كيفية الزراعة وطريقتها فهي على نوعين:

النوع الأول: الزراعة الذاتية.

والنوع الثاني: نقل العضو من حي إلى آخر.

النوع الأول: الزراعة الذاتية: تكون في حالة فقد الإنسان لطرف من أطرافه أو جزء من طرف، ثم تجرى العملية بإعادة الطرف مباشرة إلى مكانه. وذلك في حالة إحضار الجزء المفقود دون تأخير (٤).

ونظرة الشريعة الإسلامية إلى مثل هذه الحالة أنها تجوز دون أية شبهة، لأن ذلك علاج، وقد أمر الرسول ﷺ بمثل ذلك بقوله: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء... الحديث» (٥).

(١) انظر: فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: ١٣٣، ط ١، ١٩٧٩م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) المصالح المرسله: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، انظر: خلاّف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه ص ٨٤، ط ١١، الناشر دار القلم للطباعة والنشر، كويت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) الاستحسان هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجّح لديه هذا العدول، انظر: المصدر السابق، ص ٧٩.

(٤) وذلك في حالة إحضار الجزء المقطوع في كيس بلاستيك مثليج. وقد حدث مثل هذه العمليات مراراً، ومنها خاصة قطع اليد أو الإصبع. وكذلك جزء من الجلد، أو الأذن، انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٠٤.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الطب. باب: في الرجل يتداوى [٣٨٥٥/ ٥٨٠] وصححه الألباني.

إلا أن الأمر يختلف في حالة قطع اليد بعقوبة شرعية، كحد السرقة مثلاً فلا يجوز إعادة اليد إلى مكانها، لأن ذلك يتنافى مع مقصد الشريعة في إقامة الحد. ولا يجوز أن يستخدم الطب في منفاة أحكام الشريعة. حيث أن قطع اليد دليل إدانة عليه^(١).

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٢) أخيراً فتوى بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص وجاء فيها:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص الموضوع، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطئ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التعاون في جدية إقامة الحد وفعالته.

قرر:

١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

(١) مجازاة على صنيعها السيء في أخذها أموال الناس. فناسب أن تقطع نكالا من الله أي تنكيلاً من الله على ارتكاب ذلك. انظر: ابن كثير القرشي، الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٦.

(٢) قرار رقم (٦/٩/٦٠) في دورة مؤتمره السادس بجمعه في المملكة العربية السعودية من ٢٣/١٧ شعبان ١٤١٠هـ - الموافق ٢٠/١٤ آذار/ مارس ١٩٩٠م بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس ص: ١٤٦، ص: ١٤٧ (السنة الثانية محرم، صفر، ربيع أول ١٤١١هـ - أ ب، أيلول، تشرين أول ١٩٩٠م. رئيس التحرير: عبدالرحمن النفيسة).

يجب إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

النوع الثاني: نقل عضو من حي إلى آخر:

إن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعاً^(١) والفقهاء قد أجازوا أخذ عضو من إنسان حي لإنسان حي آخر للمعالجة والتداوي، إلا أن ثمة ضوابط لابد من مراعاتها أو لابد من توافرها وهي:

١- أن يكون المقتطع منه الذي أذن، مكلفاً مختاراً غير مكره، وهو من أهل التصرف.

٢- أن يكون الإذن بالاقتطاع متبرعاً به، لأنه عند كثير من العلماء لا يجوز بيع الآدمي ولا بيع أجزائه، احتراماً له، وربما أن الابتذال بالبيع يشعر بالإهانة. وفي الحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

٣- أن لا يؤدي التبرع بشيء من الأعضاء إلى هلاك المتبرع أو تعطيله عن واجباته الدينية والدنيوية.

٤- أن يكون الإذن بالاقتطاع صادراً من الإذن به في حياته أو من ورثته بعد وفاته.

٥- أن يكون تنفيذ الاقتطاع بعد تحقق الوفاة، إذا كان العضو المقتطع يؤدي حتماً إلى الوفاة، كاستئصال القلب أو الرئة، وذلك لكي لا يفضي إلى تعجل قتل إنسان فيه حياة مستقرة، وهي إمكان العيش، بتفسير الفقهاء.

وليس مجرد قرب الوفاة - كالحكوم عليه نهائياً بالإعدام - أثر في حل

(١) انظر: أبو زيد، بكر بن عبدالله، فقه النوازل، المجلد الأول، ص ٢٥٠ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، المجلد ٢، ج ٣، ص: ٥٠.

الاقطاع بل هو حينئذ كالانتحار إن كان بإذنه، وقتل للنفس بغير حق، إن كان بغير إذنه، وكلاهما حرام إضافة إلى أن قتل النفس يستوجب الضمان.

٦- أن يكون الاقطاع لإنقاذ الآخر، بحيث لا يغني عنه سواه، من أعضاء أي حيوان، أو أي عضو صناعي، وذلك لتحقيق الضرورة، لأن الأصل التحريم^(١).

أما بالنسبة للأطراف الصناعية، فلا حرج في استعمالها، بل أن ذلك مما تحث عليه الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبر من الضرورات. والله عز وجل يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢).

وأما عن طبيعة المادة المستخدمة في زراعة الأطراف، فإن الشريعة الإسلامية تبيح استخدام أي مادة تؤدي إلى زراعة العضو حتى وإن كان المستخدم في ذلك ذهباً^(٣) والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الشريف أن «عرفجة بن أسعد^(٤)» قطع أنفه «يوم الكلاب» فاتخذ أنفاً من ورق، فأتنت عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(٥).

كما أن الضرورة تبيح المحظورات لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٦).

(١) انظر: فيض الله، محمد فوزي التصرف في أعضاء الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٧٦ ص: ٤٧، ٤٨، ذوالحجة ١٤٠٧هـ - آب ١٩٨٧م (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٠٧.

(٤) عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت عليه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣/ ص: ١٠٦٢.

(٥) الترمذي في كتاب اللباس. باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب [١٧٧٠/٤/٢٤٠]، وأبو داود في كتاب الخاتم. باب ما جاء ربط الأسنان بالذهب [٤٢٣٢/٤/٩٢]، وقال الترمذي. حديث حسن.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٧٣).

المطلب الثاني

حق الاسم والنسب

أولاً: وقت تسمية الطفل.

إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده^(١) وفي هذا إشارة إلى أن تسمية المولود تصح بعد ولادته مباشرة، فعن «أنس»^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٣).

وورد في السنة ما يشير إلى أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته، فقد ثبت عن الرسول ﷺ بقوله: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»^(٤).

ثانياً: وجوب اختيار الاسم الحسن:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على اختيار الاسم الحسن للمولود، ورغبت فيه، ونهت عن تسمية المولود باسم غير حسن، بل ثبت عن الرسول ﷺ أنه غير بعض الأسماء بأسماء أخرى^(٥).

ففي اختيار الاسم الحسن، يقول الرسول ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم»^(٦).

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ص: ٨٨ (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له. قيل: توفي سنة ٩١هـ، وقيل: غير ذلك. ويقال: أنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ١٠٩، و ص ١١١.

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل، رقم ٦٢.

(٤) سنن النسائي، كتاب العقيدة. باب: متى يعق [٤٢٣١/٤/١٦٦]. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٩/٣ ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة المعارف - الرياض.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١١٢.

(٦) سنن أبي داود. كتاب: الأدب. باب: في تغيير الأسماء [٤٩٤٨/٤/٧٤١]. والإمام أحمد في المسند ١٩٤/٥. وضعفه الألباني.

ورغب الرسول ﷺ في بعض الأسماء فقال: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبدالرحمن»^(١).

ونهى النبي ﷺ «أن يسمى بركة ويسارا»^(٢).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح، ومن ذلك أنه ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»^(٣).

وعن «ابن المسيب»^(٤) عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك» قال: حزن. قال: «أنت سهل». قال: لا أغير اسما سمانيه أبي. قال: «ابن المسيب»: فما زالت الحزونة فينا بعد^(٥).

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه سواء كان ذلك من الأشخاص، والأماكن، والقبائل، والجبال، وكان عليه الصلاة والسلام شديد الاعتناء بذلك^(٦). ومن تأمل السنة وجد معان في الأسماء مرتبطاً بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكان الأسماء مشتقة من معانيها^(٧) وحديث ابن المسيب: دال على ذلك.

وقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبدالمطلب^(٨). ولا تحل التسمية بعبد علي، ولا

(١) صحيح مسلم كتاب الآداب، رقم ٨٢

(٢) مسند الإمام أحمد، [٣٨٨/٣/(١٥٢٠٣)] قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) صحيح مسلم كتاب الآداب، رقم ١٤، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٨، سنن الترمذي، المجلد ٤، ص ٢١٣.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ولد سنة ١٣هـ، وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمي رواية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. انظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩ وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري، باب اسم الحزن، المجلد ٤، ج ٧، ص ١١٧.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١١٣

(٧) انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٩٥.

(٨) (عبدالمطلب) مستثنى من الإجماع على تحريمه، فهو مختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: لا يمكن أن نقول بالتحريم والرسول ﷺ قال:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»

ولكن الصواب تحريم التعيين للمطلب؛ فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه عبدالمطلب، وأما قوله ﷺ «أنا ابن عبدالمطلب»؛ فهو من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء، لأنه يحكي عن نسب مضي. انظر: العثيمين، محمد بن صالح (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، المجلد العاشر، ص ٨٩١، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م - الرياض.

عبدالحسين (١) .

لذا فإن من الواجب تغيير كل اسم كان على خلاف ما دعت إليه الشريعة (٢) .

ولعل من الحكمة التي دعت إلى وجوب تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل إضافة إلى ما تقدم أن لا يشتمز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع (٣) .

كما أن الاسم الحسن يجعل صاحبه في طمأنينة من أن يعاب به من غيره، وقد حرص الإسلام على إيجاب مخاطب الناس بالاسم فيما بينهم وتحريم التنايز بالألقاب، التي كانت شائعة في الجاهلية (٤)، فقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (٥)

أي لا يعير أحدكم أخاه ويلقبه بلقب يكرهه (٦) .

ولهذا فإن في النهي عن التنايز بالألقاب مأمّن للإنسان المعوق من أن ينادى أو يعرف بما هو مصاب به، ولا شك أن في ذلك كل التكريم والتقدير (٧) .

أما ما يتعلق بالنسب: فإن المولود يحمل اسم أبيه لقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٨) وقد كان هذا النص إيذاناً بتحريم التبني في الإسلام، وذلك حماية لنسب الابن ونسب الأب. فقد كان التبني معمولاً به في الجاهلية. يتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله تعالى ذلك. فرفع الله تعالى حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً (٩) .

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٩٠.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١١٤

(٣) انظر: الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص: ٩٢.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١١٤.

(٥) سورة الحجرات، الآية: (١١).

(٦) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٠١

(٧) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٠٦.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٩) انظر: القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٧، ١٤ ج، ص ١١٩،

ط ٣، عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت ١٣٠٧هـ - ١٩٦٧م.

وفي التأكيد على حق الولد في اسمه واسم أبيه يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ
أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (١).

وقد أجمع أهل التفسير على أن هذا أنزل في «زيد بن حارثة» (٢)، وروى الأئمة أن
«ابن عمر» (٣) رضي الله عنهما قال: ما كنا ندعو «زيد بن حارثة» إلا زيد بن محمد (٤)
حتى نزلت: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . أي: أعدل وأقوم وأهدى ﴿ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴾ الحقيقيين ﴿ فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فادعوهم بالأخوة الإيمانية
الصادقة (٥).

وفي الحديث الشريف: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه
حرام» (٦).

وفي حديث آخر: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر. ومن ادعى
قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» (٧).

ولهذا فالولد يتبع أبوه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً إن كان
أحدهما كافراً (٨).

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤).

(٢) أبو أسامة زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ، أصابه سباً في الجاهلية واشترته خديجة واهدته للرسول
ﷺ فتنهه الرسول ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت: «ادعوهم لأبائهم»
استشهد في معركة مؤتة في أرض الشام سنة ٨هـ وكان أحد الأمراء على تلك الغزوة. انظر: ابن عبد البر،
الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٤٢ وما بعدها.

(٣) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهدته
الخنزق، مات بمكة سنة ٧٣هـ، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٥٠، ٩٥٢.

(٤) انظر: القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٧، ج ١٤، ص ١١٩.

(٥) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٥٨.

(٦) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، ج ٢، ٤٤٢، رقم الحديث [٢٨٦٠] قال الشيخ
حسين أسد: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المناقب، المجلد ٢، ج ٤، ص ١٥٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان رقم ١١٢ واللفظ
للبخاري.

(٨) انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٠٧.

المطلب الثالث

حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات

من الحقوق الأساسية للإنسان حقه في سرية حياته الخاصة ومراسلاته وإذا كان مثل هذا الحق مقرراً للإنسان بصفته الإنسانية، فإن للمعوق من باب أولى مثل هذا الحق، وذلك حرصاً على تمتعه بحياته الخاصة، وصوناً لحرمة منزله، ولأن حاجته لمثل ذلك أوكد من حاجة غيره، حيث من الممكن أن تكون إصابة إنسان بإعاقة دافعاً يغري ذوي النفوس المريضة والشريرة إلى التعرض له بشكل يؤذيه^(١).

لذا حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية أعراض الناس وصيانة كرامتهم ومراعاة حرمة بيوتهم، من خلال التوجيهات الكريمة التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. وأمرت المسلمين بالتحلي بكل الآداب التي من شأنها حفظ الكرامة للجميع، دون تفريق بين معوق وغير معوق. وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية بالاستئذان عند دخول المنازل^(٢) يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾^(٣). لأن الاستئذان يشتمل على عدة مصالح وهو من مكارم الأخلاق الواجبة ويستثنى من ذلك البيوت التي ليس فيها أهلا وفيها متاعاً لكم^(٤) قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿١٩﴾﴾^(٥).

وبهذا قرر القرآن الكريم حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة، وإحساس الإنسان بوجوب استئذان من يريد الدخول عليه يجعله في أمان، فمن تعدى بالنظر عن

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٢١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٢٢.

(٣) سورة النور، الآيتان: (٢٧، ٢٨).

(٤) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ٥٦٥.

(٥) سورة النور، الآية: (٢٩).

طريق الاختفاء، فهو جان، وعليه أن يتحمل مسؤولية جنايته، ولا يلومن إلا نفسه (١) .

وتأكيداً لحرمة المنزل وسرية الحياة الخاصة للإنسان ، أمر الله تعالى الجميع - بما في ذلك الخدم والأطفال - بالاستئذان عند دخولهم إلى المنزل في أوقات يغلب فيها على الإنسان الذي في داخله عدم الاحتياط، واعتبر سبحانه وتعالى تلك الأوقات عورات لا يحق الاطلاع عليها (٢) .

يقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذِنُوا كَمَا اسْتَعِذَنَ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ (٣) .

وكما أمر الله سبحانه بالاستئذان، عند دخول المنازل فقد نهى عن دخولها من غير أبواها (٤) ، فقال عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥) .

وأما في السنة النبوية: فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تشدد على وجوب الاستئذان وتؤكد على حرمة المنازل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، وتعتبر من يخالف ذلك معتدياً على حق غيره ويستحق العقاب الرادع فمن ذلك: ما روي عن «أبي هريرة» (٦)

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ٣٥٥، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت ١٩٧٣ م.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٢٢ .

(٣) سورة النور، الآيات: (٥٨، ٥٩) .

(٤) إذا كان الدخول لوجه غير مشروع، أو من قبل غير أصحابها، انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٢٣ .

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٩) .

(٦) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ولازمه رغبة في العلم، وكان من أحفظ الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. وقيل: سنة ٥٢هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج ٤، ص ١٤٦٨ وما بعدها.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأةً اطّلع عليك بغير إذن فحذفتها بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح»^(١) وورد بألفاظ أخرى.

ويقول الرسول ﷺ: «أما رجل كشف سترًا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدًا لا يحل أن يأتيه ولو أن رجلاً فحذفت عينه هدرت»^(٢).

وقد بين الرسول ﷺ كيفية الاستئذان بقوله: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(٣).

وورد النهي عن محاولة الاطلاع على عورات الآخرين، وما قد يعتبرونه من شؤون حياتهم الخاصة. ففي الحديث الشريف: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٤).

كما بين الرسول ﷺ ثواب من يحترم سرية حياة غيره ويسترها. ففي الحديث الشريف: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة»^(٥) وفي حديث آخر: «من ستر مؤمناً كان كمن أحيا مؤودة من قبرها»^(٦).

وللتأكيد على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة، جاء النهي على لسان الرسول ﷺ عن تتبع عورات الآخرين، معتبراً ذلك منافياً للإيمان الحقيقي، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطّلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، المجلد ٤، ج ٨، ص ٤٥ - صحيح مسلم، كتاب الآداب، رقم ٤٥ واللفظ للبخاري.

(٢) مسند الإمام أحمد [٢١٦١٢/٥/١٨١]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٣٠.

(٤) صحيح ابن خزيمة [٧٢/١/٤٠].

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في الستر على المسلم [٧٣٣/(٤٨٩١)]. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٦٥).

(٦) مسند الإمام أحمد، [١٧٣٩/٤/١٤٧]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته. ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(١).

وعن «معاوية»^(٢) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتم أو كدت (أن تفسدهم)»^(٣)، وفي حديث آخر: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٤).

وحمايةً لحق المسلم في حياته الخاصة، يعلن الرسول ﷺ بصورة قاطعة تحريم اعتداء الإنسان على حقوق غيره، بقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٥).

كما أنه لضمان حق سرية الحياة الخاصة للإنسان معوقاً كان أم غير معوق، فإن هذا الحق يتمتع به ليس أمام الآخرين فقط، وإنما يتعداهم ليصبح الحاكم نفسه معنياً بهذا الحق ووجوب احترامه وضمانه لصاحبه^(٦)، ومما يذكر في هذا الباب أن أمير المؤمنين «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، كان يتفقد أحوال الناس - وهو أول من عسّ في الليل^(٧).

وكان ليلة يحرس مع «عبدالرحمن بن عوف»^(٨) بالمدينة فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: في النهي عن التجسس [٤٨٨٨/٧٣٣] وصححه الألباني.

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن أمية، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه زيد. كانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر، وتوفي سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٢، ص ١٤١٦ وما بعدها.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: النهي عن التجسس [٤٨٨٩/٧٣٣].

(٤) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، [٨١٣٧/٤/٤١٩]، سكت عنه الذهبي في التلخيص، (الناشر، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٣٢.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٢٥

(٧) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٨) عبدالرحمن بن عوف بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعاً، شهد بدرًا والمشاهد كلها توفي سنة ٣١ هـ. وقيل: سنة ٣٢ وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب ج ٢، ص ٨٤٤ وما بعدها.

مرتفعة فقال: «عمر» رضي الله عنه: وأخذ بيد «عبدالرحمن» أتدري بيت من هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت «ربيعة بن أمية بن خلف» وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال «عبدالرحمن»: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم» (١).

وأتى رجل «عبدالله بن مسعود» (٢) رضي الله عنه فقال: هل لك في «الوليد بن عقبة» ولحيته تقطر خمراً؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس، إن يظهر لنا نأخذه (٣).

وأما، ما يتعلق بحق المعوق في سرية مراسلاته: فإن الإسلام وضع مبدأ عاماً في ذلك. ينطبق على المعوق وغير المعوق، ويتمثل هذا المبدأ بتحريم كل ما يتصل بانتهاك حرمة المنازل، والرسائل، والحياة الخاصة، فقال الله سبحانه ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٤). وحق هذا الإنسان في سرية حياته الخاصة وسرية مراسلاته تقرر في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. فلا يجلب لأحد أن يحاول الاطلاع على مراسلة أو أخبار خاصة بغيره (٥).

وإذا كان من مقتضى كرامة الإنسان ألا يُعتدى على حقه في سرية مراسلاته، فإنه يستثنى من ذلك ما إذا كان ثمة وجه حق، وكان في سلوك الإنسان ما يريب (٦).

ومثال ذلك: ما حدث في عهد الرسول ﷺ، حيث أمر بتفتيش المرأة التي أرسل

(١) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٢) عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن الهذلي، أسلم قديماً، وكان يعرف من بين الصحابة بصاحب السواد والسواك شهد بدرًا والحديبية وصلّى إلى القبلتين، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٣، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: النهي عن التجسس [٧٣٣/(٤٨٩٠)] والحاكم في المستدرک [٣٧٧/٤]، وصحح إسناده الألباني.

(٤) سورة الحجرات، الآية: (١١).

(٥) انظر: خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٤٩، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

(٦) انظر: المصدر السابق، ص ٤٩.

معها «حاطب بن أبي بلتعة» رضي الله عنه^(١) رسالة إلى أناس في مكة المكرمة يخبر فيها قريشاً عن تحرك الرسول ﷺ إليهم، وخلاصة الحادثة كما وردت في «صحيح البخاري»: عن «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا و «الزبير»^(٢) و «المقدم»^(٣) فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب. فخذوه منها، قال: فانطلقنا تفادي بنا خيلنا حتى أتينا الروض، فإذا نحن بالظعينة. قلنا لها: اخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها^(٤) فأتينا به رسول الله ﷺ. فإذا فيه من «حاطب بن أبي بلتعة» إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ^(٥).

وللتأكيد على حرمة المراسلات في الوضع الطبيعي، فقد كانت الرسائل تختتم بالخاتم حتى لا يتلاعب بها أحد. واحتياطاً في التوثيق فقد كان الكتاب يقرأ ويشهد عليه ويختتم مخافة التزوير. وكان يكره شهادة الرجل على صحيفة محتومة حتى يعلم ما فيها^(٦).

ولقد نظم «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه مرفق البريد تنظيمًا حضاريًا صار المنظمون بعده عالية عليه^(٧).

(١) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي حليف قريش، شهد بدرًا والحديبية، ومات سنة ثلاثين هـ بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج ١، ص ٣١٢.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله أمه صفية بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية والمشاهد كلها قتل سنة ٣٦ هـ، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٥١٠ وما بعدها.

(٣) المقداد بن الأسود بن عبد مناف، شهد فتح مصر، دفن بالمدينة سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج ٤، ص ١٤٨٠ وما بعدها.

(٤) قرن رأسها. انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٢٧

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، المجلد ٣، ج ٥، ص ٨٩، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رقم ١٦١ واللفظ للبخاري.

(٦) البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٢٩، ط ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤ هـ.

(٧) انظر: حضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٥٠.

المطلب الرابع

حق التعليم

إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة، لا تفرق بين فئة وأخرى. وعندما تقرر حقاً، فإن ذلك ينصرف للجميع. فالنصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي تقرر حق التعليم للإنسان، لا تستثني فئة أو طائفة^(١).

لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم والعلماء اهتماماً شديداً، ولا أدل على ذلك من أن مادة (علم) قد وردت في القرآن الكريم، ثمانمائة وخمس وخمسين مرة^(٢).

هذا وإن أهمية القراءة تبرز في أول آية نزلت، قال الله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَلَمْ يَكُنْ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾^(٣).

وتؤكد منزلة العلم ومكانته عندما يقسم الله تعالى بالقلم الذي هو آلة العلم. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝﴾^(٤) ولفظ وما يسطرون يشمل كل فنون الكتابة والتعبير، وكل آلة أو نظام استحدث للتوصل إلى ذلك من آلات ومعدات حدثت، أو استحدثت، وهكذا يأتي التعبير شاملاً لما كان وما سيكون، لأنه صادر من علام الغيوب جل جلاله^(٥).

ولا شك أن القسم بالقلم ثم القسم بالكتابة توجيه للناس إلى أهمية العلم ووسائله^(٦).

وللتأكيد على هذه الأهمية يقول الرسول ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٣٣

(٢) انظر: مرسى، فاروق عبدالعليم، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، ص: ١٩٥، ط ١، دار الأقصى للكتاب، جيزة، القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) سورة العلق، الآيتان: (١، ٥).

(٤) سورة القلم، الآية: (١).

(٥) انظر: حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج ٢٩، ص ٧٩، ط ٦، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٣٣٩هـ، ١٩٦٩م.

(٦) انظر: مرسى، فاروق عبدالعليم، الشريعة الإسلامية، أصل أحكام القضاء، ص: ٩٦.

سلك الله عز وجل به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له مَنْ في السموات وَمَنْ في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

ويؤكد الرسول ﷺ على تقرير حق التعليم بقبوله في فداء بعض أسرى بدر أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة...»^(٢) وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن عنده فداء وضع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا الكتابة فهو فداءه^(٣).

ومما يؤكد حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ذلك التوجيه الإلهي الكريم الذي نزل خاصة بشأن تعليم الأعمى وحقه الكامل في ذلك. يقول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَا مِنْ أَسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ الآيات^(٤).

أجمعت الروايات التي وردت في تفسير وبيان أسباب نزول هذه الآيات، أن الأعمى المقصود فيها هو: «عبدالله بن أم مكتوم» وأنه أتى النبي ﷺ وهو يناجي بعض سادات

(١) سنن أبي داود، ص ٥٥١، ط ١، محمد ناصر الدين ألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(٢) مسند الإمام أحمد، [٢٢١٦/١/٢٤٧]، قال شعيب الأرنؤوط: حسن.

(٣) انظر: الادغيري، عبدالسلام، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ص ٩٣، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرابط، باثميل، محمد أحمد. غزوة بدر الكبرى، ص ٢٣٦، ط ٦، دار الفكر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٤) سورة عبس، الآيتان: (١، ١٣).

قريش^(١) ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم فقام «ابن أم مكتوم» وقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء، ولا يدري أنه مشغل، مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ لقطعته كلامه... فعبس رسول الله ﷺ وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأنزل الله تعالى هذه الآيات^(٢).

واستخلص العلماء من قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ الآيات: الحث على الترحيب بالضعفاء والفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم تفضيل الأغنياء عليهم^(٣).

وموضع الشاهد في هذه الحادثة: أن الله عز وجل اعتبر تعليم أحد ذوي الاحتياجات الخاصة وهو (الأعمى) أمراً مقدماً على غيره وحقاً له في الأولوية. وأن هذه النظرة لحق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لا تختلف من زمان إلى زمان وذلك أن الأمر جاء من رب العالمين، وبنص خالد إلى قيام الساعة^(٤).

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في كل المجالات منذ نزول هذا النص الكريم، مما جعل الشريعة الإسلامية سباقة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وإنصافهم ومنحهم كافة الحقوق ومنها حقهم في التعليم. وتجسيداُ لذلك نجد الخليفة الأموي «الوليد بن عبد الملك»^(٥) يأمر بتوظيف قارئ لكل كفيف وكان ذلك سنة «٨٨» الموافق سنة ٧٠٦م^(٦).

(١) وهم: عتبة بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، وعباس بن عبدالمطلب، وأبياً وأمياً ابني خلف، انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٣٥.

(٢) انظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص ٣٣٢.

(٣) انظر: السيوطي، جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، ص ٢٢٠، دار الكتب العلمية (د)، بيروت.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان، ص: ١١٠، ص ١١٤.

(٥) أبو العباس الوليد بن عبد الملك، فتحت في أيامه فتوحات عظيمة، عمر المسجد النبوي وبني مسجد دمشق (المعروف بالجامع الأموي) ولي الخلافة سنة ٨٦هـ ومات سنة ٩٦. انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي عبدالحميد، ص: ٢٢٣ وما بعدها، ط ١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٦) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، المجلد ٤، ج ٨، ص ٦٦، ط ١، المطبعة الحسينية المصرية، مكتبة خياط، بيروت.

المطلب الخامس

حق العمل

العمل في الإسلام سنة الحياة وطريق السعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية جعلته حقاً للإنسان وواجباً عليه. ويظهر ذلك جلياً من خلال النصوص الشرعية الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية. فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الإنسان ليأكل^(١) فالأخذ بالأسباب هو مقتضى الإيمان الصحيح. والسعي والعمل يمثلان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

يقول الله تعالى: ﴿ وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾^(٢) .

ولو شاء الله تعالى لتساقط الرطب عليها من غير هز ولكنه سبحانه وتعالى جعل لكل شيء سبباً^(٣) .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾^(٤) .

وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٥) لطلب المكاسب والتجارات، ولمّا كان الاشتغال في التجارة مظنة الغفلة عن ذكر الله أمر سبحانه بالإكثار من ذكره فقال: ﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ أي في حال قيامكم وقعودكم وعلى جنوبكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ لأن الإكثار من ذكر الله من أكبر أسباب الفلاح^(٦) .

(١) انظر: البهي، محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص: ٣٥٧، ط٢، دار الفكر - بيروت ١٩٧١م.

(٢) سورة مريم، الآية: (٢٥).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص١٤٩.

(٤) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٥) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٦) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٦٣، (ط١)،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مركز فجر للطباعة والنشر، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير

الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، ص١٧٨٠، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم

للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

وفي السنة النبوية : وردت أحاديث كثيرة تشير في مجملها إلى مكانة العمل، كما تقرر حق الإنسان في العمل، كي يستطيع العيش بكرامة ويتعد عن ذل الحاجة والمسألة^(١) ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢). ويستفاد من هذا الحديث أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده وهو ملك فغيره من باب أولى.

وفي حديث آخر: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»^(٣).

غير أن الشريعة الإسلامية لا ينحصر موقفها من حق العمل في بيان أهمية العمل والحث عليه، بل يتعداه للعمل على توفيره لكل قادر، معوقاً كان أم غير معوق حسب الإمكان إنطلاقاً من مسؤولية الراعي عن رعيته كما يجب على الدولة الإسلامية الاعتراف بهذا الحق لمن يطلبه وأن تبادر بتوفير العمل للعاطلين بل وتتابعهم بعد العمل للتعرف على ما آلت إليه حالهم^(٤).

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذا الحق وتحميه، لا تفرق في ذلك بين معوق وغيره، لأن الأصل أن يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يناسبه ويتوافق مع قدرته^(٥).

والرسول ﷺ يوجهنا في هذا الباب بقوله: «لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٦)، وفي حديث آخر: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلفونه من العمل ما لا يطيق»^(٧) والحديث وإن ورد في سياق التوصية بالخدم، إلا أن ذلك ينطبق على كل من يعمل والقاعدة الأصولية تقول: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٨). وإذا كانت الشريعة الإسلامية تأمر بالعمل فإنها ضمنت للضعفاء والمرضى والمسنين حقوقهم في الحياة الكريمة^(٩).

-
- (١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٥٠.
 - (٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، المجلد ٢، ج ٣، ص ٩.
 - (٣) سنن ابن ماجه. كتاب التجارات. باب: الحث على المكاسب [١٢٣٨/١/٧٢٣-٧٢٤].
 - (٤) انظر: الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: ٢٠٦ (مطابع دار الكتاب البيضاء، مكتبة الواحدة العربية -الدار البيضاء ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م).
 - (٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٥٠.
 - (٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ٤٠.
 - (٧) مسند الإمام أحمد، [٧٣٥٨/٢/٢٤٧]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.
 - (٨) انظر: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هنتو، ص ١٤٤، ص ١٤٥، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
 - (٩) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٥٢.

المبحث الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول: أهلية التصرف.

المطلب الثاني: حق التقاضي.

المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الرابع: حق الإرث.

المطلب الخامس: حق التملك.

المبحث الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أهلية التصرف

الأصل في الإنسان اتصافه بكمال الأهلية بأنواعها، سواء ما كان منها أهلية تكليف أم استحقاق أم وجوب أم أداء. غير أن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده اقتضت اختلاف النظرة إلى بعض الفئات، فإما أن يكون الموقف منها هو الإعفاء المطلق من المسؤولية، وهو ما نجده بالنسبة للأمراض العقلية التي تفقد صاحبها التحكم الإرادي بصورة دائمة أو متقطعة. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»^(١)، وإما بالتخفيف من المسؤولية وإيجاد الرخصة المبيحة أو المسقط في بعض الأمور التي تجب على الآخرين بأصل التكليف، وهو ما نجده في بقية المعوقين، كل بحسب طبيعة العائق ومداه. وكل من هذا الإعفاء وذاك التخفيف، مبعثه الرحمة والرعاية، لا الحرمان وعدم كمال الاعتبار.

والمعوق: إما أن يكون أهلاً للتصرف بنفسه، وإما أن يكون أهلاً لذلك بمساعدة من غيره. وفي كل الأحوال يجب أن تراعى مصلحته، وما فيه ضمان حقه^(٢).

ومما لا شك فيه أن تصرفات المجنون والمعتوه تختلف عن تصرفات بقية المعوقين: وذلك لأن الشريعة الإسلامية توجب الحجر^(٣) على المجنون والمعتوه في تصرفاتهما المالية لمصلحتهما، وذلك لفقد الأهلية في المجنون، ونقصها في المعتوه^(٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود. باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا [٤٤٠١/٦٥٦-٦٥٧] وصححه

الألباني، وسنن الترمذي، المجلد ٢، ص: ٤٣٨، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٦٥٨، واللفظ لأبي داود.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ١٦٨.

(٣) الحجر: صفة حكومية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه من الزائد على قوته وتبرعه بماله. انظر: الورغمي،

محمد بن عرفه. حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص: ٣١٣ (ط ١، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٥٠هـ).

(٤) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي، ج ٢٤، ص: ١٥٧ (ط ٣، دار

المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

ويبتدئ الحجر من وقت وجود السبب، ويزول بزواله، ولو لم يحكم به قاض^(١).
هذا وإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع المجنون والمعتوه من حق التصرف فإنها أمرت
الولي أن يقوم مقامه، حرصاً على حقوقه، وحفاظاً على مصلحته^(٢). وقد ثبت هذا الأمر
بالقرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾^(٣) الآية.

(١) انظر: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح مهذب الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب
المطيعي، ج ١٢، ص: ٣٥١، ص: ٣٥٢ (المكتبة العالمية، الفجالة، القاهرة).

وانظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج ٢،
ص ١٨٩، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،
بن حزم، الإمام أبو محمد بن أحمد بن سعيد . المحلى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٨، ص ٢٧٨، الناشر:
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٧٢

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

المطلب الثاني

حق التقاضي

إن من حق كل إنسان مهما كانت صفته أن يقاضي بشأن حقوقه أي جهة أو طرف يعتقد أنه اعتدى على حقوقه. وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية إطلاقاً. والمعوق كفرد من أفراد المجتمع من حقه أن يتمتع بحق المقاضاة والدفاع عن حقوقه، بل هو الأولى. يمثل هذا الحق.

هذا وإن العدل يعتبر من المبادئ الأساسية في الإسلام. وحق التقاضي صورة لهذا العدل. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة^(١). ورغم أنه لم يكن يوجد في عهد نزول القرآن الكريم محاكم أو نظم قضائية أو قانونية بمعناها المعروف في العصر الحاضر، حيث لم يكن هناك فصل واضح بين السلطات الثلاث (التشريعية - القضائية - التنفيذية). إلا أننا نجد أن هناك حوالي ستين آية قرآنية في سور متفرقة، ومناسبات مختلفة، تأمر ولاية الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل، كما تأمر الناس أن يلتزموا بالشهادة العادلة أمام أولئك الولاة، باعتبار أنها الطريق إلى إصدار الحكم العادل في نهاية الأمر^(٢). والعدل واجب حتى لو كان ذلك في مصلحة الأعداء^(٣) وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾^(٤).

كما جاءت نصوص السنة النبوية مكتملة ومفسرة. وجاءت تطبيقات وأقوال الخلفاء المسلمين مترجمة لحقيقة هذا العدل. وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية عامة شاملة، فإنها لا

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ١٤٦

(٢) انظر: نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ص: ١١١، دار الفكر العربي (د، ت) بيروت.

(٣) انظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٠٢، وانظر: بوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٣١، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ — مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ٢٠٠٢م.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨)

تفرق بين معوق وغير معوق. وفي ضوء هذه المفاهيم نتعرف على تقرير حق التقاضي من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتطبيقات الخلفاء المسلمين لذلك.

أولاً: تقرير حق التقاضي في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

والعدل يكون بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبينه وبين الخلق، وهو مقصودنا. ويتمثل ببذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، وإنصاف الإنسان للآخرين من كل وجه، وعدم الإساءة لهم بقول أو فعل، لا في السر ولا في العلن (٢).

وأما الإحسان: فهو أن لا تترك لأحد حقاً، وأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فالخالق يراه (٣).

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٤).

وفي آية أخرى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾ (٥).

وقال عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٦).

ويقول جل جلاله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) انظر: ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١١٧٣، تحقيق علي محمد الجاوي، ط ٣، ١٩٧٢م، مصر الجديدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس المكان.

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٥) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٦) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾^(١). وغيرها كثير.

فالمقاضاة هنا من أجل الحصول على الحق، وهذا معنى تقرير حق التقاضي للناس^(٢).

ثانياً: تقرير حق التقاضي في السنة النبوية:

حث رسول الله ﷺ ولاة الأمر أن يحرصوا على إفساح المجال لكل ذي حاجة. كي يعملوا على عونه وإنصافه، وتوعد المخالف منهم بعقاب الله له. ففي الحديث الشريف، يقول الرسول ﷺ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والحلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»^(٣). وفي رواية أخرى: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره»^(٤).

والحديث دليل على أنه يجب على ولي الأمر أن لا يحتجب عن عباد الله، وأن يسهل وصول ذوي الحاجة إليه^(٥). ولاشك أن المعوق هو الأكثر حاجة من غيره للتسهيل والتيسير.

كما حث الرسول ﷺ على المساعدة في الوصول إلى ولي الأمر. والأخذ بيد العاجز أو الضعيف، وكل من لا يقدر على الوصول من خلال المبادرة بإبلاغ ولي الأمر بحاجته. ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته،

(١) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٢) انظر: أبو سخيلة، محمد عبدالعزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ص: ١٥٩، طبعة ١٩٨٥م، مطبعة خط الكويت.

(٣) الترمذي في كتاب الأحكام. باب: ما جاء في إمام الرعية [١٣٣٢/٣/٦١٩]، والإمام أحمد في المسند ٢٣١/٤. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي [١٣٣٢/٢/٦٧].

(٤) أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه [١٣٥/٣/٢٩٤٨]، والإمام أحمد في المسند ٢٣٨/٥، والحاكم في المستدرک [٧٠٢٧/٤/١٠٥]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٠/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٥) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٢٤.

فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيامة»^(١).

وتأكيداً على إنصاف كل ضعيف، اعتبر الرسول ﷺ الأمة مسؤولة عن إيصال الحقوق إليهم. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «كيف تقدر أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»^(٢).

والمراد أن الأمة لا تطهر من الذنوب إذا لم ينصف الضعيف من القوي فيما يلزم من الحق له^(٣).

وهذه الأحاديث النبوية تفيد في مجملها أحقية كل إنسان معوقاً كان أم غير معوق في حق التقاضي دون قيد أو عراقيل تحول بينه وبين ذلك الحق.

ثالثاً: تطبيقات الخلفاء المسلمين في تقرير حق التقاضي:

لا شك بأن سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين ترجمة فعلية لما ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية من وجوب العدل، وحق التقاضي للجميع وكانوا في تعاملهم وتوجيهاتهم مثلاً يحتذى، في الحرص على العدل والإنصاف. دون تأخير. فكان مبدأ التقاضي عندهم نموذجاً فريداً، تقف أحداث التشريعات القضائية أمامه عاجزة قاصرة. وسنكتفي بإيراد نماذج من أقوالهم وأفعالهم تؤكد على احترامهم وأخذهم بمبدأ العدل. وتقريرهم لحق التقاضي للجميع^(٤). ومن ذلك:

أ - خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته بالخلافة فقال:

(١) السنخاوي، شمس الدين، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص: ١٣ (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
وقال عنه في مختصر المقاصد: (حسن).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، مختصر المقاصد الحسنة، ص ٤٤ (ط١ منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ.

(٢) ابن ماجه في كتاب الفتن. باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٠١٠/٢/١٣٢٩]، وابن حبان في صحيحه [٥٠٥٨/١١/٤٤٥].

(٣) انظر: الصنعاني، سبيل السلام، ج ٤، ص: ١٢٣.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٨٩

«أما بعد: أيها الناس! فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»^(١).

وفي رواية أخرى: «... وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق...»^(٢).

ولاشك أن هذا النص الصريح في انصاف الحاكم للضعيف، يمثل خير ضمانات للمعوق في المجتمع المسلم، كيف لا؟ وهو يصدر من خليفة رسول الله ﷺ^(٣).

ب - عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاء في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة:

«أما بعد: فقد أتيت بكم، وابتليت بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة ومن يحسن نزده حسناً، ومن يسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم»^(٤).

وكان رضي الله عنه: إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه^(٥). وإذا قدم عليه الوفد سأهم عن أميرهم، فيقولون خيراً. فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها لا، عزله^(٦).

وروى عنه أنه قال: «أبما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغيرها فأنا

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تاريخ الخلفاء، ص: ٦٩ (ط١)، مطبعة السعادة، مصر، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٧٢.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٨٩

(٤) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٣

(٥) انظر: قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ج ٢، ص: ١١٧ (ط١)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٤٠٢هـ).

(٦) انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٤، ص: ٢٢٦.

ظلمته»^(١).

وكان رضي الله عنه يتابع بنفسه شؤون رعيته، وهو القائل: «لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه».

وتمثل رسالته رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري^(٢) في القضاء خير دستور للقضاء. إذ جاء فيها: «أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك»^(٣). وذلك لأن تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام له مفسدتان:

إحدهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه.

والثانية: أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكسر حجته^(٤).

ج - وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان يحرص على متابعة أحوال الضعفاء حيث روي أنه كان يخرج يوم الجمعة، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث، يسأل الناس عن أسعارهم وعن مرضاهم^(٥).

د - ومن أشهر أمثلة العدل في التقاضي وأحقيته للجميع دون تفریق ما كان بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويهودي. فقد روى شريح القاضي^(٦) أنه قال: لما توجه علي إلى قتال معاوية افتقد درعاً له فلما رجع وجدها في يد يهودي، يبيعه في سوق

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص: ٣٠٥.

(٢) عبد الله بن قيس، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ. ولاه عمر البصرة، ثم ولي الكوفة في عهد عثمان. مات سنة ٥٢هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج ٤، ص ١٧٦٢ وما بعدها.

(٣) سنن البيهقي، ج ١٠، ص: ١٣٥.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص: ٨٩.

(٥) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٥٣.

(٦) كان يكنى أبا أمية، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولاه الكوفة، وكان شاعراً وقاضياً، وكان إذا خرج للقضاء يقول: سيعلم الظلم حظ من نقص، أن الظالم ينتظر العقاب، والمظلوم ينتظر النصر وكان ثقة. توفي سنة ثمانين أو تسع وسبعين وقيل: غير ذلك. عن مائة وعشرين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص: ١٣١ وما بعدها.

الكوفة، فقال: يا يهودي. الدرع درعي لم أهب ولم أبع. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال: بيني وبينك القاضي. قال شريح: فأتاني، وقال علي: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي. قال: شريح: يا أمير المؤمنين. هل من بينه؟ قال: نعم، الحسن ابني، قال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه. أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً^(١).

هـ - لما ولي عمر بن عبد العزيز^(٢) الخلافة دخلت زوجته يوماً عليه وهو في مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه، فقالت له: ما لك؟ فقال: ويحك يا فاطمة! قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعمري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي عز وجل سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ، فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت^(٣).

مما تقدم يتضح لنا أن الضعيف، في المجتمع الإسلامي كان يحظى بالاهتمام الكامل وأن حقه في التقاضي كان مصوناً. وقد سار الفقهاء المسلمون فيما يتصل بحق القاضي ووجوب العدل بين المتخاصمين على نهج الخلفاء من الصحابة ومن بعدهم وجعلوا ذلك أساساً للتقاضي، واعتبروا ذلك من مبادئ القضاء في الإسلام، كما أوجبوا عدم التفريق في

(١) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٨٤.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، ولد بجلوان، قرية بمصر وأبوه أميراً عليها سنة ٦١هـ وقيل: سنة ٦٣هـ، بويج بالخلافة سنة ٩٩هـ فمكث فيها سنتين وخمسة أشهر. توفي بدير سمعان بكسر السين - من أعمال حمص سنة ١٠١هـ. وله حينئذ ٣٩ سنة وستة أشهر. وكانت وفاته بالسم من قبل بني أمية. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ٢٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن كثير، أبي الفداء الحافظ، البداية والنهاية، ج ٩، ص: ١٩٠. (ط ١)، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض) ١٩٦٦م.

الحكم بين مسلم وكافر^(١).

وفي حالة عجز الإنسان عن القيام بالتقاضي بنفسه، كأن يكون متخلفاً عقلياً، فقد اعتبر القاضي مسؤولاً عن النظر في أمواله وأحواله، ووجب عليه أن ينصب وصياً يرعى أحواله حماية لحقوقه، وضمناً لحقه في التقاضي، ويبقى الوصي قائماً عليه والنظر في مصالحه، وأن قصر أو أهمل أسند معه غيره وإن كان مستحقاً للعزل عزله^(٢).

(١) انظر: الخرشى، أبو عبدالله محمد. الخرشى على مختصر سيدي خليل، ج٧، ص: ١٥٣، (ط٢)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، دار صادر، بيروت، ١٣١٧هـ).

(٢) انظر: ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: ٩٣ (ط٢)، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). وانظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٢٢ (دار الثقافة، ١٩٦٩م)، وانظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٩٢.

المطلب الثالث

حق الزواج وتكوين الأسرة

من الحقوق الشخصية للمعوق حقه في الزواج وتكوين أسرة له، ومن ثم فلا يجوز لأي جهة أن تحول بينه وبين تمتعه بهذا الحق، وإلا تكون قد اعتدت على حق من الحقوق الفكرية للإنسان المقررة له من رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢).

وقال عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٣).

فهذه الآيات الكريمة وغيرها تقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها، ليكون منها أسرة، والمعوق كإنسان له كامل الحقوق، لا يختلف عن غيره فيما أودع الله تعالى فيه من غرائز، فليس لأحد مهما كانت صفته أن يضع قانوناً، أو اجتهاداً، من شأنه أن يجرم إنساناً - ولو كان معوقاً - من حق التمتع بما أباحه الله له.

وللوقوف على مدى تمتع المعوق بهذا الحق نعرض لموقف الشريعة الإسلامية من زواج المعوق (٤).

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالزواج وحثت عليه ورغبت فيه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً، إلا أن يقوم الدليل بخلافه، ولأن الامتناع من الزنا واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٨٩).

(٣) سورة النحل، الآية: (٧٢).

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٩٧.

الواجب إلا به يكون واجباً^(١). وهكذا تقرر الشريعة حق المعوق في الزواج وتكوين الأسرة. وإذا كان زواج المعوق غير المتخلف عقلياً ليس موضع خلاف، فإن زواج المجنون والمعتوه^(٢) بحاجة إلى إذن الولي أو الحاكم لعجزهما عن مباشرة ذلك.

ونعرض فيما يلي لحكم زواج المجنون والمعتوه في المذاهب الفقهية المعتمدة. فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، وأجازوا للولي أن يزوج المجنون والمجنونة، والمعتوه، لأن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة في عقد الزواج، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى تزويجه، تحقيقاً لمنفعة أو منعاً لمضرة، فيقوم وليه بذلك^(٣). وقال المالكية: للحاكم أن يجبر المجنون على الزواج، إن تعين الزواج طريقاً لصيانتة من الزنا والضياع^(٤).

أما الشافعية: فذهبوا إلى أن الأب والجد يلزمان بتزويج المجنون أو المجنونة إذا ظهرت حاجتهما لذلك، أو كان شفاؤهما متوقعاً بالزواج. وفي حالة عدم وجودها، فإن الحاكم هو الذي يلزم بذلك^(٥). كما أوجبوا على الولد تزويج أبيه الفقير المجنون، أو الفقير الزمن إن احتاج للاعفاف^(٦).

وذهب الحنابلة: إلى أن زائل العقل بجنون مطبق (غير منقطع) ليس لغير الأب

(١) انظر: الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٨، ط ٢، الناشر، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، بيروت.

(٢) يطلق اصطلاح المجنون والمعتوه في كتب الفقه على المتخلف عقلياً من فئة المعوقين. ومعلوم أن التخلف العقلي درجات: فمنها الشديد، ومنها المتوسط، ومنها البسيط، انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٩٨.

(٣) انظر: الحنفي، زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص: ٨٣، ص: ١٢٧ (ط ٢)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).

(٤) انظر: الأزهرى، صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الأكليل شرح العلامة خليل، ج ١، ص: ٢٨٦، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت).

(٥) انظر: الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. الأم، ج ٥، ص: ٢٠، إشراف وتصحيح محمد زهري النجار، ط ٢، دار المعروف للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، بيروت، وانظر: المصري، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، ص: ١٦٥ (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).

(٦) انظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع، ج ١٧، ص: ١٨٩.

ووصيه تزويجه^(١).

أما تزويج المجنونة فقالوا: إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها، لأنه إذا كان يملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى. وإن كانت ممن لا يجبر فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون وليها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها.

والثانية: أن يكون وليها الحاكم. والحكم في هذه الحالة على رأيين:

الأول: ليس له تزويجها بحال، لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب.

والثاني: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للرجال. سواء أكانت كبيرة أم صغيرة. لأنها بما حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور. كما يملك تزويجها إن قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من أعظم مصالحها.

الثالثة: من كان وليها غير الأب والحاكم. قيل: لا يزوجه غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني.

وخالف الظاهرية المذاهب الأربعة في تزويج المجنونة. حيث قالوا: إذا بلغت وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر. فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره، حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله ﷺ^(٢). وقولهم هذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تقر تولي الولي أو الوصي أو الحاكم في حالة غيابهما شؤون القاصر أو فاقد الأهلية، مراعاة لمصلحتهما وحفاظاً على حقوقهما.

ولاشك أن تزويج المجنونة فيه مصلحة لا تخفى، وخاصة أن في ذلك محافظة عليها من الضياع والاستغلال. ومن المتفق عليه أن علة ولاية الإجماع على المجنونة والمعنونة هو ضعف العقل، الذي من شأنه أن يجعل صاحبه عاجزاً عن تولي العقد وإدراك وجه المصلحة

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن. المغني مع الشرح الكبير، ج ٦، ص ٤٩٩، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.

(٢) انظر: ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ٩، ص: ٤٦٢.

المرجوة منه^(١). وبذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المذاهب الأربعة. وإذا كانت الشريعة الإسلامية - كما رأينا - تقرر حق الجنون والمجنونة والمعتوه بالزواج، وأن ولي الأمر أو الوصي أو الحاكم يتولى تنفيذ هذا الحق لهما. فإن الشريعة من جهة أخرى قد قضت باعتبار الجنون من العيوب التي تجيز فسخ النكاح. أي أنها تعطي الخيار لأحد الزوجين بطلب الفسخ إذا كان شريكه الآخر مجنوناً^(٢). وذلك حرصاً على عدم الإضرار. وأما بقية العيوب المتعلقة بالإعاقة: كالعمى، أو الشلل أو الإقعاد، فإنها لا تعتبر عيوباً تجيز فسخ النكاح^(٣).

أما إذا طرأ الجنون بعد تزويجه المرأة، فإنها تعزل عنه، ويضرب له أجل لعلاجها، فإن برأ من ذلك استمر العقد، وإن بقي على حاله فرق بينهما^(٤). لما ثبت من أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: «أجلوه سنة يتداوى فإن برأ وإلا فرق بينهما»^(٥).

وذهب الظاهرية إلى عدم جواز فسخ النكاح إذا طرأ الجنون بعد الزواج، لأنها امرأته، أما لو علم بذلك قبل الدخول فيفرق بينهما^(٦).

ولاشك أن في إجبار الزوجة على البقاء مع زوجها الذي أصيب بالجنون مضارة بها والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧).

وأن الأمر بالبقاء معه أو طلب فسخ النكاح يجب أن يترك للمرأة، لأنها المعنية بذلك أكثر من غيرها^(٨).

-
- (١) انظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص: ١٢٥.
- (٢) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ٢، ص: ٢١٢، وانظر: الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم، ج ٥، ص: ٨٤، وانظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن، المغني، ج ٦، ص: ٦٥٠، وانظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٣٢، ص: ١٧١.
- (٣) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ٢، ص: ٢١٢، و انظر: الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج ٥، ص: ٨٤.
- (٤) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ٢، ص: ٢٦٦.
- (٥) انظر: المصدر السابق ج ٢، ص: ٢٦٦.
- (٦) انظر: بن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ١، ص: ١٠٩.
- (٧) سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام. باب: من بين في حقه ما يضر بجاره [٢٣٤٠/٢/٧٨]. و صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٨٩٥/٢/٣٩].
- (٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٢٠١.

المطلب الرابع حقوق الإرث

يعتبر الإرث من أهم أسباب التملك وأوسعها، ذلك لأنه يشمل كافة الفئات التي لها صلة قربي بالميت، وهو نظام تفردت به الشريعة الإسلامية من حيث كيفية التوزيع والجهات التي يوزع عليها الميراث. وإذا كان القرآن الكريم قد أقر هذا الحق، وجعله إجبارياً، وأنه يجب للإنسان بمجرد وفاة المالك^(١).

وبما أن المعوق إنسان له كامل الحقوق في الشريعة الإسلامية فإنه يتمتع بحقوق الإرث كما يتمتع به غيره، وأن الإرث باب مهم من أبواب كفاية المعوق في الإسلام^(٢).
ونظراً لأهمية الإرث في الشريعة الإسلامية، فقد تولى الله سبحانه أمر تفصيله، ووضع له نظاماً كاملاً بجميع احتمالاته من خلال نصوص القرآن الكريم.

وقد اصطلح على تسمية العلم الذي يتعلق بالإرث، بعلم الموارث، كما سمي العلم الذي فيه بيان أنصبة الورثة بعلم الفرائض، واعتبر علم الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.

هذا وتعرف أولاً على أدلة ثبوته في القرآن الكريم ثم أدلة ثبوته في السنة النبوية^(٣).

فقد ثبتت مشروعية الإرث في القرآن الكريم ومن ذلك:

قال الله سبحانه: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾^(٤).

وقال جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٥).

وقال عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

(١) انظر: نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، ص: ١٣٩.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ٢١١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ١١٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٥) سورة النساء، الآية: (١١).

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴿١﴾ .

وقال أيضاً: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُدَّ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿٢﴾ .

كما ثبتت مشروعية الإرث في السنة النبوية. قال الرسول ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(٣).

وقد بين الرسول ﷺ أن الله عز وجل قد تولى تقسيم الإرث، فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف إلا في دائرة معينة، فلا حق له محاباة أحد من ورثته، كما لا يحل له الإضرار بهم. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤).

وهذه النصوص الكريمة في مجملها تقرر حق الإرث للإنسان لقريبه إذا مات وقد حددت الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أسباب الإرث وأنصبة كل وارث، بما لا يسمح لأي خلاف أو نزاع، بحيث سار نظام الميراث مع نظام النفقات بين الأقارب في خطين متوازيين متماثلين.

ولعل من أهم خصائص نص حق الإرث في الشريعة الإسلامية قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥). وكذلك إذا اعتدى الوارث على المورث بالقتل، فإنه لا يرثه، ولو كان أقرب الناس إليه^(٦). يقول الرسول ﷺ: «القاتل لا يرث»^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٣) سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: في أرزاق الذرية [٢٩٥٥/٤٤٩]. وصححه الألباني.

(٤) سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض. باب: لا وصية لوارث [٢٧١٣/٢/٩٠٥]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٩٣/٢/١١٢].

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١١.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢١٣، ٢١٤.

(٧) سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض. باب: القاتل لا يرث [٢٦٤٥/٢/٨٨٣]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٤٠/٢/٩٨].

المطلب الخامس

حق التملك

المال من نعم الحياة، لأنه عنوان الثروة والجاه، ووسيلة الإنتاج والاستهلاك، والتعامل والتعاقد، ودواء لكثير من مصاعب العيش، وهو بوجه خاص أمان من الفقر، ومن كثير من الآفات التي قد يقود إليها إن شاء الله، كالمرض والجهل وذل السؤال. فلذا كان الناس على مر الأجيال يتسابقون، لاكتسابه ولتنميته، ثم لبذله أو لادخاره. ويستوي في غريزة حب التملك للجميع، استواءهم في الحاجة إلى توفير متطلبات الحياة. فكل إنسان بحاجة إلى الطعام، والكساء، والسكن، والدواء، وما إلى ذلك من احتياجات. ولن يستطيع الإنسان أن يعيش بكرامة دون أن يكون حرّاً دون قيد غير مشروع في التملك والتصرف، لأن ذلك عنوان إنسانيته. ولا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق. فالكل إنسان، والكل يملك هذا الحق وبذلك قضت كل التشريعات السماوية. ولهذا لم تكن ثمة تشريعات خاصة بحق المعوق في التملك. وأن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بإنسانيته وبمجرد ولادته حياً^(١).

ولذا أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التملك، واعتبرته حقاً مشروعاً لصاحبه محمياً من اعتداء الأفراد أو الدول^(٢). وهي إذ تقرر هذا الحق فإنما تقرره للجميع لا فرق في ذلك بين ذكر وأثني، ولا بين معوق وغيره^(٣). يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾^(٤).

وقد بين الإسلام أن حب التملك غريزة مركوزة في الطباع البشرية، مثله مثل بقية الغرائز قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٥). والإسلام يهذب غرائز

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٢٠

(٢) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٠، (ط ١)، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٣) انظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص: ١٤٧، (ط ١)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٢).

(٥) سورة الفجر، الآية: (٢٠).

الإنسان، ولا يكتبها، ولا يحاربها^(١). وغاية ما هنالك أن تكون من أبواب مشروعة ومن طريق حلال. فإذا كان كذلك نالت حرمة في الإسلام حرمة النفس، والأعراض التي يدافع عنها الإنسان حتى آخر رمق في الحياة. بل أكثر من ذلك اعتبر الإسلام أن من يدافع عن ماله وقتل فهو شهيد^(٢). وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣).

ولا شك أن الملك كله لله، وهو الخالق لكل شيء، ولا يشاركه في ذلك أحد. إلا أنه سبحانه منح الإنسان (منحة الهية) بأن جعله يختص بالانتفاع بالمال والتصرف به وحيازته وسماه «مستخلفاً» في المال^(٤): قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾^(٥).

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم، تضيف المال للإنسان على سبيل الملكية ومنها:

قوله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾^(٩).

فهذه الآيات الكريمة وغيرها أقرت للإنسان أن يكون مالكا. أي أنها أقرت بحق التملك، ورتبت على الكافة التزاماً عاماً باحترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه أو المساس

(١) انظر: خضر، محمد محمد. الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٥٥. منشورات دار مكتبة الحياة ١٤٠٠هـ — ١٩٧٩م بيروت.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٢١

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود. باب : من قتل دون ماله فهو شهيد [٨٦١/٢/٢٥٨٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢٠٩٣/٢/٨٦].

(٤) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٢.

(٥) سورة الحديد، الآية: (٧).

(٦) سورة يس، الآية: (٧١).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٧١).

(٨) سورة النساء، الآية: (٥).

(٩) سورة المعارج، الآية: (٢٤).

به إلا بوجه حق^(١).

وكما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في التملك، فإنها وضعت القواعد الكفيلة لضمان هذا الحق وحمايته من أي تعد، واعتبرت ذلك مصلحة تبلغ حد الضرورة^(٢). وهكذا حرّمت الشريعة الإسلامية التعدي على أموال الآخرين، وأكلها بالباطل. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يدخل فيه كل أنواع التعدي على أموال الآخرين. لأن كل ما ليس بحق فهو باطل.

ولم تتوقف الشريعة عند حد تحريم الاعتداء على حق الآخرين في التملك، وإنما شرعت العقوبات الرادعة في حق كل مجرم، وهكذا كانت عقوبة السرقة.

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ ۗ﴾ الآية^(٥).

وحتى يبقى الإنسان آمنًا على نفسه وماله وما يملك، رتبت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على من يخيف الناس ويهددهم في أنفسهم وما يملكون^(٦).

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ

(١) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٠. وانظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٧٢.

(٢) انظر: حامد، حسين حسان. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾^(١).

وتأكيداً على حرمة المال، يقول الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... الحديث»^(٢).

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»^(٣).

وتأييداً لحرمة الملك أيضاً بنى الفقهاء القاعدتين الكليتين التاليتين:

«لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»^(٤).

و«لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»^(٥).

وحفاظاً على حق الإنسان فيما يملك، ودفعاً لأي استغلال أو اعتداء على ما يملكه الفرد أو المجتمع، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبقاء هذا الحق مصوناً، فحرمت: السرقة والغصب، والغش، والربا، والاحتكار، والتدليس.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بالخمور والارتشاء، والدعارة، والتجسس لفائدة الأعداء، والخيانة للوطن، وما أشبه ذلك^(٦).

وهكذا يقرر الإسلام حق التملك للإنسان معوقاً كان أم غير معوق ويقرر ضمانته وصيانته من غير استغلال ولا استعلاء^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) البخاري في كتاب الحج. باب: الخطبة أيام منى [١٦٥٢/(٢/٦١٩)]. ومسلم في كتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات. باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [١٦٧٩/(٣/١٣٠٦)].

(٣) سنن ابن ماجه. كتاب الفتن. باب: حرمة دم المؤمن وماله [٣٩٣٣/(٢/١٢٩٨)], وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٣١٧٧/(٢/٣٤٨)].

(٤) انظر: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، مادة ٩٦، ص: ٨٥ (مكتبة النهضة، بيروت، بغداد).

(٥) انظر: المصدر السابق، مادة ٩٧، ص: ٨٦.

(٦) انظر: الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: ٢٦٠.

(٧) انظر: منصور، علي، المدخل للعلوم القانونية والفقاه الإسلامي، ص: ٦٦، ط ٢، ١٩٧١م. ليبيا. الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر بيروت، والسيد محمد الرماح بشينة، ليبيا.

المبحث الرابع
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية
في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الجنسية والموطن.

المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات والهيئات السياسية.

المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة.

المبحث الرابع

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية

الحقوق السياسية: تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة^(١).
وتعرف: «بأنها كافة الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في مجتمع منظم سياسياً والتي تمكنهم من المشاركة في حكم المجتمع وإدارته»^(٢).
وتسمى أيضاً: بالحقوق الدستورية لأنها تقرر عادة بالدستور^(٣).

المطلب الأول: حق الجنسية والموطن

أولاً: حق الجنسية والتجنس في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالجنسية: انتساب الشخص إلى دولة معينة. وهي رابطة ولاء وديمومة الفرد بالدولة، وقديماً كانت تعرف: «بأنها رابطة ولاء وخضوع تربط الفرد بالسلطان»^(٤).
وللجنسية أهمية كبرى من حيث معرفة الحقوق والواجبات التي تكون للمواطن وعليه وتلك التي تكون للأجانب^(٥)، وبناء على هذا المفهوم فقد عرفت الجنسية بأنها: «رابطة سياسية وقانونية تقوم بين الشخص وبين دولة معينة فتجعله تابعاً لهذه الدولة»^(٦).
وقواعد الجنسية في دولة ما هي التي تبين من هم رعايا الدولة، ومن ثم فهي التي تميز بين المواطن والأجنبي^(٧).

وفي ضوء هذه المفاهيم نتعرف على حق الجنسية والتجنس في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص: ٤٧٥.

(٢) انظر: عيد، خالد. مدخل لدراسة القانون. ص: ٢٤٤- وانظر: حضر، محمد حمد. الإسلام وحقوق الإنسان ص: ١٠٧.

(٣) انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، ص: ٢٨٧ (المطبعة الجديدة ١٩٧٦).

(٤) انظر: ميكو، نظرية الحق في القانون المغربي المقارن، ص: ١٥٠.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص: ١٥٠.

(٦) انظر: عيد، خالد، مدخل لدراسة القانون، ص: ٣٢٥.

(٧) انظر: حيدر، شاكر ناصر، مبادئ أساسية في الجنسية، ص: ١، (مطبعة شركة الأوقات للطبع والنشر، نشر جامعة بغداد ١٩٦٥م).

ولكن يجدر التنبيه في البداية إلى أن المؤلفات الإسلامية القديمة، لم يرد فيها كلمة الجنسية والتجنس بالمعنى العصري، وإنما ورد فيها كلمة الرعية بدل الجنسية ودار الإسلام بدل كلمة الإقليم أو الموطن^(١). وقد اعتبر العلماء الأوائل أن مجرد الاستيطان في دار الإسلام يجعل للمستوطن حق الرعية فيطبق عليه نظام الإسلام، أي أنه يتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات^(٢)، ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»^(٣).

ونجد في المقابل أن التشريع الإسلامي من الناحية النظرية عالمي أمّا من الناحية التطبيقية فهو إقليمي يطبق في حدود سلطان الدولة الإسلامية، لذلك فإن الإسلام اعتبر المسلم المقيم في دار الكفر أجنبياً ولا تطبق عليه أحكام الإسلام. إذ لا سلطان للمسلمين على غير دار الإسلام^(٤). والدليل على ذلك ما ثبت من أن الرسول ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليه وقال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال أيتها أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم»^(٥).

فهذا نص يشترط التحول لدار الإسلام ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أي لتشملهم أحكام دار الإسلام ويكونوا من رعيته^(٦). أما الولاء في الإسلام فهو لله وحده، ولا وجود للحدود أو الجنسية بمعنى الولاء السياسي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) انظر: الحسن، محمد علي. العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص ١٥.

(٢) إلا أن هناك أحكام خاصة بكل فريق، فالزكاة مثلاً تجب على المسلم ولا تجب على غيره في حين أن الجزية تجب على غير المسلم ولا تجب على المسلم.

(٣) سنن الترمذي. أبواب السير. باب: ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال [١٦٦٦/٣/٥٨]. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [١٦١٧/٢/٢١٧-٢١٨].

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٢

(٥) سنن الترمذي في كتاب الإيمان. باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقوموا الصلاة [٢٦٠٨/٥/٦] وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الجهاد. باب: على ما يقاتل المشركون [٢٦٤١/٣/٤٤].

(٦) انظر: الشافعي، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس، الأم، ج ٤، ص ١٧٣.

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿١﴾ .

أما ما يتصل بمنح الإنسان حق التمتع بالرعاية التي أشبه ما تكون بمنح الجنسية فإننا نستنتج من نص الحديث السابق حيث اعتبر الإسلام أن من يستوطن دار الإسلام ناوياً الإقامة الدائمة فيه حاملاً للتبعية الإسلامية، له الحق في التمتع بالرعاية أي بمثابة منح الجنسية^(٢) .

وهذه الأحكام لا فرق فيها بين معوق وغيره، وليس في الشريعة الإسلامية أية شروط أو قيود أمام من يرغب دخول الإسلام ليصبح مسلماً، أو أمام من اختار الإقامة الدائمة من غير المسلمين في بلاد الإسلام، وارتضى أن يكون خاضعاً لأحكام الإسلام في بلاد المسلمين^(٣) .

ثانياً: حق الموطن في الشريعة الإسلامية:

من الطبيعي أن يكون للإنسان مكان يقيم فيه، ويمارس فيه أعماله وشؤون حياته، وقد اصطلح على تسمية هذا المكان بالموطن^(٤) .

مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن الأرض لله تعالى، وليست مملوكة لأحد، وإنما تكون تحت يد من يشاء من عباده.

يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۗ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٢٨﴾^(٥) .

ويقول سبحانه: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ۗ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ ﴿١٣٣﴾^(٦) .

ومعلوم أن الله عز وجل استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ ﴾^(٧) فجاء الإنسان الأول إلى الأرض وهي

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٩٢).

(٢) انظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص ١٦ .

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٣

(٤) انظر: الشرقاوي، جميل. مبادئ القانون ص ٢٣٥، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٧٢، القاهرة.

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٢٨).

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٣٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

موجودة، ويخرج منها بانتهاء أجله، فهي والحالة هذه لملكها الحقيقي سبحانه وتعالى، وعلاقة الإنسان بها علاقة انتفاع فقط.

وقد قسم الله تعالى الناس إلى طائفتين^(١)، يقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾^(٢) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾^(٣) وبناء على هذا النص الكريم فإن علماء المسلمين قسموا الديار إلى قسمين^(٤):

الأول: دار الإسلام.

والثاني: دار الكفر.

فدار الإسلام: هي الدار أو الإقليم الذي تُطبَّق به أحكام الإسلام، وكان أمانه بأمان المسلمين.

ودار الكفر: وهي الدار التي تُطبَّق بها أحكام الكفر، وكان أمانه بأمان الكفر.

وهذا معنى قول الإمام «أبي يوسف»^(٤): تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جلَّ أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جلَّ أهلها من المسلمين^(٥).

مما تقدم يتبين أن الإقليم في نظر الإسلام تابع للنظام، ولا يمكن تحديده بحدود فالأرض كل الأرض هدف الإسلام^(٦)، وقد وعد الله سبحانه أوليائه المؤمنين الصالحين بالاستخلاف والتمكين في الأرض. قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٧

(٢) سورة محمد، الآيتان: (١، ٢).

(٣) ويذكر الدكتور عبداللطيف الغامدي بأن هناك تقسيم آخر وهو ثلاثة أقسام. الأول: دار الإسلام، الثاني: دار الحرب، الثالث: دار العهد.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ. تفقه على أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ودعي قاضي القضاة، من آثاره: الخراج، في أدب القاضي وغيره. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ٦/ ص ٣٦٠، (وكالة المعارف، استانبول مكتبة المتنبي، بغداد ١٩٥١م).

(٥) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج ١٠/ ص ١٤٤، وانظر: سلام أبي عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ص ٣٥، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٥م.

(٦) انظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص ٤٧.

دِيَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴿١﴾ .

أما إذا أردنا التقسيم على أساس السكان، فإن المجتمع الإنساني مقسم إلى قسمين: المسلمون، وغير المسلمين، وهؤلاء: إما أن يكونوا مسلمين سواء كانوا ذميين أم معاهدين أم مستأمنين، أو محاربين. وقد أفردت كتب الفقه أحكام الذميين وغيرهم مما لا مجال لتفصيله خشية الاستطراد (٢) .

وهناك من قسم بلاد المسلمين إلى «حرم» و «حجاز» وما عداهما، وما يتصل بالأماكن التي يجوز للذمي أو المعاهد دخولها وما إلى ذلك (٣) .

وهكذا نلاحظ أن نظرية الموطن أو الإقامة أو الإقليم، في الإسلام لا ترتبط بحدود معينة وإنما ترتبط بالدين الإسلامي وهذا يدل على أن رسالة الإسلام رسالة إنسانية شاملة (٤) .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٥) .

(١) سورة النور، الآية: (٥٥).

(٢) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦١٣، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.

وانظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح ج ١، ص ١٨٦، وما بعدها، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١ م.

(٣) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص ١٦٧، دار الفكر العربي.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٩

(٥) سورة سبأ، الآية: (٢٨).

المطلب الثاني

حق الانتخاب والانخراط بالجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية

أولاً: حق الانتخاب في الشريعة:

ان مبدأ الانتخاب مقرر في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

ففي القرآن الكريم: نجد سنده في آيتي الشورى، في قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

وانتخاب ممثلي الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، وإجراء الشورى فيها يكون باستشارة أفراد الأمة فيمن يكونوا ممثلين عنها، والوسيلة لمعرفة رأي أفراد الأمة هو الانتخاب^(٣).

وفي السنة النبوية: ثبت أن الرسول ﷺ قال لأهل بيعة العقبة الكبرى^(٤): «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم» فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس^(٥). وبذلك جعل لأهل بيعة العقبة الكبرى اختيار ممثلهم، أي انتخابهم^(٦).

ورغم أن مصطلح الانتخاب بشكله الحاضر حديث إلا أنه لا يخرج في جوهره عن مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام، واعتبر من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام^(٧) ومما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ وهو الموحى إليه، الذي لا ينطق عن الهوى والمعصوم عن

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٣) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢٥٤.

(٤) التي تمت سنة ١٣ من المبعث في أوسط أيام التشريق بالعقبة عند قدمهم إلى مكة، انظر: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، المجلد ١، ج ١، ص ١٢٢ (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).

(٥) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٥١، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٤.

(٧) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٢، ج ٤، ص ٢٤٩.

الخطأ. كان كثيراً ما يشاور أصحابه رضي الله عنهم^(١).

والشورى بالنظر إلى موضوعها نوعان:

شورى خاصة: وهي تلك التي تتعلق بمسألة شخصية حتى لو كان المستشار شخصية عامة، كاستشارة الرسول ﷺ بعض أصحابه في أمر «عائشة» رضي الله عنها بعد أن انتشر حديث الإفك^(٢).

وشورى عامة: وهي التي يكون موضوعها شأناً من شؤون الأمة في مجال الحرب، أو السياسة، أو الاقتصاد، أو ما شابه ذلك^(٣).

وإذا أردنا أن نشير إلى الأحداث والوقائع التي كان يستشير فيها رسول الله ﷺ أصحابه لطال البحث، غير أننا نذكر بعض الوقائع على سبيل المثال لا الحصر. ومن ذلك:

١- أن رسول الله ﷺ لما علم بخروج قريش للقتال يوم بدر استشار أصحابه في أمر قتالهم، واستمع إلى رأي مختلف فرقههم، فكان الإجماع على محاربة قريش والاستعداد لذلك^(٤). وتأكيذاً على أهمية الرأي الآخر في الإسلام نجد أن الرسول ﷺ قد أخذ برأي أحد الصحابة، عندما رآه صواباً يوم بدر. فقد ذكر أن «الجباب بن المنذر بن الجموح»^(٥) قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». قال:

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٤.

(٢) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٣٤٥.

(٣) انظر: قميحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ٤٩، ط ١، دار الجلاء، القاهرة، ١٩٨٨ م.

(٤) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٥) الجباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي، يكنى أبا عمرو، شهد بدرًا وهو ابن ثلاث وثلاثون سنة، كان يقال له: ذو الرأي، وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها ومات في خلافة عمر رضي الله عنه، انظر: ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، ج ١، ص ٣١٦.

يا رسول الله، هذا ليس بممثل فانفض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نفور^(١) ما وراءه من القلب^(٢)، ثم نبني عليه حوضاً فتملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي ...»^(٣).

وبعد انتهاء المعركة وانتصار المسلمين، وقع عدد كبير من قريش في الأسر، وكانت هذه المعركة أول معركة يخوضها المسلمون مع أعدائهم، فاستشار الصحابة فيهم، فاختلفوا بين قتلهم والمن عليهم، وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار بالفداء^(٤).

٢- وفي غزوة «أحد» شاور الرسول ﷺ أصحابه من الشباب والشيوخ في أمر الخروج لملاقاة قريش خارج المدينة، أم البقاء فيها والتحصن انتظاراً لقدمهم. فلما رأى الرسول ﷺ أن رأي الأغلبية يتمثل في الخروج من المدينة وملاقاة الأعداء خارجها، أخذ به، مع أن رأيه كان يميل بالبقاء داخلها. ولما شعر المسلمون أنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج طلبوا منه البقاء، فرفض قائلاً: «ما كان لني إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله»^(٥).

٣- في «غزوة الأحزاب» شاور الرسول ﷺ «السعدين»^(٦) في صلح «بني فزارة» على بعض ثمار المدينة، وأخذ بما أشارا به^(٧).

٤- وفي «غزوة مؤتة»^(٨) عين الرسول ﷺ قادة للجيش^(٩)، واحتياطاً لكل

(١) نفور: نجعله يفور في الأرض، وبالعين، نفسدها بإلقاء الحجارة فيها لتفسد على أعدائهم، انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، هامش ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) القلب: جمع قلب وهو البئر، انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٢٥٩، ص ٢٦.

(٤) انظر: ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٧، ٨.

(٦) سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما. انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٧، ٨.

(٧) انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٨) غزوة مؤتة: حدثت في جمادى الأولى سنة ٨هـ، بين المسلمين والروم. ومؤتة بلدة جنوب الأردن، انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٤٢٧.

(٩) عين الرسول ﷺ ثلاثة قادة هم: زيد بن ثابت، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم. انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٤٢٧.

الاحتمالات، ولبعد المسافة بين هذا الجيش - ومركز قيادته عند الرسول ﷺ قال للجيش: «فإن استشهدوا، فليرتض المسلمون رجلاً من بينهم». وحدث ما توقعه الرسول ﷺ من استشهاد قادة الجيش الثلاثة، فأخذ الراية «ثابت بن أرقم» أخو بني عجلان، فقال: يا معشر المسلمين، اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل. فاصطلح الناس على «خالد بن الوليد» رضي الله عنه (١).

وموضع الشاهد هنا: أن رسول الله ﷺ، طلب من الجيش أن ينتخبوا قائداً من بينهم في حالة فقد القادة المعينين من طرفه (٢).

وبعد وفاة الرسول ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وقبل مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، اجتمع الأنصار والمهاجرون في «سقيفة بني ساعدة» (٣) وحدثت مناقشات ومجادلات حول اختيار خليفة لرسول الله ﷺ لم تخل من حدة إلى أن بويع «أبو بكر» رضي الله عنه. ولم يطلب أحد مشورة أحد، ولكن ما دار تم بصورة عفوية (٤)، وكان يوم «السقيفة» مثلاً رائعاً للشورى في أرقى صورها، حتى لو قسناه بالمعايير السياسية أو الديمقراطية الحديثة (٥).

وقد سلك «أبو بكر الصديق» رضي الله عنه بعد توليه الخلافة مسلك رسول الله ﷺ في مشاورة الصحابة في كل ما يهم المسلمين من أمور. فشاورهم في قتال مانعي الزكاة (٦). وشاورهم في جمع القرآن الكريم (٧). ثم تسلم الخلافة بعد وفاته «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه. فكان كذلك في مشاورة المسلمين فاستشارهم في تدوين

(١) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٤٣٥

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٦

(٣) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٦٧ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٤، ص ٣٣٥.

(٥) انظر: قميحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ٤٩.

(٦) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٧٤.

(٧) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٧٧.

الديوان، وتعددت الآراء، إلى أن تم تدوينه سنة «٢٠» هـ^(١) كما شاور الصحابة في تقسيم سواد «العراق»^(٢) .

وكان رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم بيتغي حدة عقولهم^(٣) . وهذا ما فعله الرسول ﷺ قبل غزوة أحد من مشاورته للشباب والشيوخ.

ولما شعر بدنو أجله رضي الله عنه قال لأصحاب الشورى^(٤) تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثان فخذوا صف الأكثر، وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صف «عبد الرحمن بن عوف» واسمعوا وأطيعوا^(٥) .

وإذا كان هذا يؤكد مبدأ الأخذ برأي الأغلبية ، فقد ورد ما يؤكد مبدأ احترام الرأي المعارض، بل الأخذ به إن كان محققاً. فقد كان أمير المؤمنين «عمر» يخطب ويقول: «ألا لا تغالوا في المهور ... فتعترض عليه امرأة قائلة له: يا ابن الخطاب، يعطينا الرب وتمنعنا أنت. قال: وما ذاك؟ فتقول: ألم يقل الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبَدَّلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(٦) .

فيتراجع أمير المؤمنين عن رأيه ويقول: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر وقال للناس: «إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»^(٧) وفي تقرير مبدأ الشورى يقول الإمام «الشافعي رحمه الله: إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً ينبغي له أن يشاور. ويشاور من جمع العلم والأمانة^(٨) ،

(١) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٣ .

(٢) انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ص ٧٤، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٣) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١١٣

(٤) وهم الستة الذين اختارهم «عمر بن الخطاب» ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين بعد وفاته.

(٥) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١ .

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٠).

(٧) سنن البيهقي [٣٨٠/٧/(١٤٣٣٦)] تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٨) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١٠، ص ١١١

ولأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عز وجل، فيكون سبباً للوصول إلى سبيل الرشاد^(١) قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٢).

وإذا كان الله عز وجل: قد ندب رسول الله ﷺ لذلك بقوله: «وشاورهم في الأمر» مع انفتاح الوحي فغيره أولى^(٣).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ الانتخاب بدليل ما تقدم، فإن ذلك يعني أنها تقرر مبدأ حق الانتخاب، وحق الترشيح أي أن يكون الإنسان ناخباً أو منتخباً، ولأن الانتخاب شهادة من الناخب بصلاحيته من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة في الدولة أو في تحمل مسؤولية عامة، فيمكن اعتبار شروط الصلاحية للشهادة شروطاً للناخب أيضاً^(٤) وعلى هذا فلا يحق التصويت لكل من لا تقبل شهادته شرعاً^(٥)، ومن هؤلاء المجانين أو ضعاف العقول، أما بقية فئات المعوقين ممن تصح شهادتهم فيحق لكل واحد منهم أن يكون ناخباً، وأن يشارك في انتخاب من يراه أهلاً لتحمل المسؤولية. وأما فيما يتصل بحق الترشيح أو كونه منتخباً، فهو كحق الانتخاب من حيث الشروط والأحقية^(٦).

وقد وضع العلماء المسلمون شروطاً لأهل الحل والعقد، مما يصح أن نطلق عليهم في العصر الحاضر أهل الاختيار، أي من يملك حق الانتخاب أو الترشيح. وهذه الشروط هي:

أ - العدالة.

ب - العلم الذي يمكن من معرفة من يستحق الإمامة بالنظر إلى توافر شروطها.

ج - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير الصالح أقوم وأعرف، كما اشترطوا سلامة الحواس وسلامة الأعضاء^(٧).

(١) انظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

(٣) انظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢.

(٤) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص٤٧٥.

(٥) الشروط المتفق عليها: العدالة، البلوغ، الإسلام، الحرية، نفي التهمة، انظر: الأندلسي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ج٢، ص٣٤٦ (دار الفكر).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص٢٤٩.

(٧) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص٦.

ومما لا خلاف فيه وجوب اشتراط العقل، لأن فقدته يجعل صاحبه غير أهل للمشاركة في مسائل هم المسلمين، ولأن العقل مناط التكليف^(١).

ثانياً: حق الانخراط في الجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة:

يعتبر التعاون من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ولذا دعت إليه وحثت عليه، يقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٢).

ويقول سبحانه: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾^(٣).

وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «يد الله مع الجماعة»^(٤) وفي رواية أخرى «يد الله على الجماعة»^(٥).

وفي حديث آخر: يقول الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه^(٦).

هذا وإن الشريعة الإسلامية تبارك جهود الخيرين في إنشاء وتكوين الجمعيات التي من شأنها أن تكون وسيلة للبر والإحسان والتعاون. كما تقرر حق كل إنسان في الانخراط بمثل هذه الجمعيات. وإذا كان ذلك جائزاً للجميع فإن حق المعوق بالانخراط في مثل هذه الجمعيات أو تكوينها من باب أولى. وذلك لحاجته المادية والمعنوية التي توفرها مثل هذه الجمعيات. ومثل المشاركة في الهيئات السياسية المشروعة^(٧).

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٩

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الفتن. باب: لزوم الجماعة [٢٢٥٦/٣/٣١٦] وقال الشيخ الألباني رحمه الله: هذا الشطر من الحديث صحيح. انظر ضعيف سنن الترمذي [٢١٦٧/٢٣٦].

(٥) سنن النسائي. كتاب تحريم الدم. باب: قتل من فارق الجماعة [٤٠٣٢/٣/٨٢]، وصححه الألباني.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، المجلد، ٤، ج ٧، ص ٨٠ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم ٦٥ واللفظ للبخاري.

(٧) انظر: القضاة مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٥٣.

المطلب الثالث

حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية تولي الوظيفة واجباً يكلف به المسلم شريطة توفر القوة والأمانة فيه. ويؤكد ذلك ما روي عن «أبي موسى الأشعري»^(١) رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله. فقال: «إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه»^(٢).

فهذا الحديث يدل على أن تولي الوظائف العامة ليس حقاً للأفراد على الدولة. لأنه لو كان حقاً لهم ما كان طلبه أو سؤاله سبباً لمنعه، إذ من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن لصاحب الحق أن يحرص عليه، وأن يطالب به. وأن يعطاه إذا سأله لا أن يمنع منه^(٣).

وفي حديث آخر: عن «عبدالرحمن بن سمرة»^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(٥).

ويفهم من هذين الحديثين أن المقصود بالإمارة فيهما: الإمامة بمعناها العام لا معناها الخاص. وذلك لأن الولايات في الإسلام نوعان:

ولاية عامة. وتسمى: الإمامة.

(١) عبدالله بن قيس الأشعري، أبو موسى، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وولاه الرسول ﷺ مخاليف اليمن، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة مات بالكوفة، وقيل: بمكة سنة ٤٤هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٣، ص: ٩٧٩ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، المجلد ٤، ج ٨، ص ١٠٧.

(٣) انظر: البيهقي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢١٩.

(٤) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد مناف القرشي، يكنى: أبا سعيد: أسلم يوم فتح مكة صحب النبي ﷺ وروى عنه، غزا خراسان زمن عثمان وهو الذي افتتح سجستان وكابل، رجع إلى البصرة وتوفي بها سنة ٥١هـ. انظر: ابن عبدالبر، يوسف، الاستيعاب ج ٢/ ص: ٨٣٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها المجلد ٤، ج ٨، ص ١٠٦. - صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم ١٣، واللفظ للبخاري.

وولاية خاصة: كالولاية على القضاء، أو على الحج، أو على الجهاد، أو على النكاح^(١).

فأما حق المعوق في تولي هاتين الولايتين فيفهم من خلال شروط كل منهما.

فالإمامة بمعناها العام: مما اشترط العلماء فيها: سلامة الحواس من السمع والبصر، واللسان، كي يستطيع مباشرة شؤون الحكم بنفسه^(٢).

وأن من شروط تولي الخلافة: الكفاية الجسدية، واعتبار كل ما يمنع من العمل، كذهاب اليدين، أو من النهوض، كذهاب الرجلين، مانعاً من عقد الإمامة، أو استدامتها لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل، أو نهضة^(٣).

وأما العاهات التي تؤدي إلى نقص في قوى الجسم وأدائه لوظائفه الطبيعية كذهاب إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، فتمنع صاحبها من صلاحية الترشيح للإمامة^(٤)، أما إن طرأت بعد شغل المنصب فقد اختلف في حكمها على رأيين:

أحدهما: يمنع الاستدامة كما منع في ابتدائها، لوجود العجز.

والآخر: لا يمنع الاستدامة، لأن المعتبر في عقدها السلامة^(٥).

أما الولاية الخاصة: فمما لا خلاف فيه اشتراط العقل في كل الولايات، لأن فاقده الأهلية غير مكلف أصلاً، فأحرى أن لا يكون مسؤولاً عن غيره في حكم أو وظيفة. وهكذا يعتبر الجنون والعته مانعاً شرعياً لتولي الوظائف.

وأما الإعاقات الأخرى: فإن الأمر يختلف من إعاقاة إلى أخرى، ومن وظيفة إلى أخرى. إلا أن عدم ملائمة وظيفة معينة بسبب إعاقاة من الإعاقات لا يعني حرمان هذا المعوق من مبدأ التوظيف. انطلاقاً من مبدأ المساواة بين المسلمين في كافة الحقوق.

(١) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص ١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ١٧.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ١٧.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ١٧.

وعن حكم تولي الأعمى للقضاء، فإنه يشترط البصر إلا أنه من الثابت تولي عدد من المكفوفين لأعلى منصب في القضاء وهو مرتبة قاضي القضاة، علماً أنهم كانوا من مختلف المذاهب الفقهية^(١) بخلاف منصب الإفتاء فلا يشترط فيه البصر^(٢).

وأما بقية فئات المعوقين - عدا المجنون والمعتوه - فلم يتعرضوا لذلك مما يشير إلى صحة توليهم لمثل هذه الوظائف .

هذا وإن العديد من المعوقين، لم تمنعهم إعاقتهم من أن يتحملوا مسؤولياتهم بكل قدرة وكفاءة. وتنوعت مسؤولياتهم حتى شملت كل ميادين الحياة ولعله من المناسب هنا أن نذكر بعض نماذج من المعوقين المسلمين الأوائل ممن تولوا وظائف عامة^(٣):

١ - **عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه:** كان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقيل: بعده. والأول: أصح. وهو الذي نزل بحقه قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ﴾ الآيات^(٤).

وقد كان النبي ﷺ يستخلف عبدالله بن أم مكتوم على المدينة في كثير من غزواته. وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة^(٥) وكان مؤذناً للرسول ﷺ وشهد معركة «القادسية»^(٦) وكان معه اللواء، قيل: استشهد فيها، وقيل: بل رجع إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٢٣٧، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٦٠.

(٤) سورة عبس، الآيتان: (١، ٣).

(٥) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (المعروف بالامير)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٢، ص ٣٥.

(٦) حدثت سنة ١٥هـ بين المسلمين والفرس وكان الجيش الإسلامي بقيادة سعد بن أبي وقاص وجيش الفرس بقيادة رستم. انظر: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر تاريخ أبو الفداء، المجلد ١، ج ١، ص ١٦١.

المدينة، فمات بها (١) .

٢- «معاذ بن جبل» رضي الله عنه: شهد بيعة العقبة وبدراً والمشاهد كلها وبعثه الرسول ﷺ قاضياً إلى اليمن، وكان يكتب لأهلها: «إني بعثت عليكم خير أهلي» وكان رضي الله عنه أعرج. مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وهو ابن ثمان وثلاثون سنة (٢) .

٣- «سلمان بن ربيعة الباهلية» رضي الله عنه: ذكره «العقلي» في الصحابة، كان أعرج. بعثه «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قاضياً إلى الكوفة. وقتل سنة ٢٨هـ ببلاد أرمينية وقيل: سنة ٢٩هـ (٣) .

٤- «الأحنف بن قيس» واسمه الضحاك، ولقب بالأحنف، لحنف في رجله (اعوجاج) وذلك منذ ولادته قبل الهجرة بثلاث سنوات، وهو أعرج أعور، ذهبت عينه عندما فتح سمرقند. وكان يجمع خصال السيادة والشرف. ساهم الأحنف في فتوح فارس وخراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما. وأظهر براعة نادرة في قيادة الكتائب والجيوش، وكان النصر دائماً يرافقه. يضرب به المثل بالحلم، وقال عنه «المحافظ»: «أنه أبين العرب والعجم قاطبة» توفي في الكوفة سنة ٦٧هـ (٤) .

٥- أبان بن عثمان: وهو ابن الخليفة الراشد «عثمان بن عفان» رضي الله عنه كان به صمم وحول وبرص وأصابه الفالج (٥) قبل وفاته بعام. وكان من فقهاء التابعين

(١) انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مجلد ٤، ج ٧، ص: ٨٣، ص: ٨٤، وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ج ٤، ص: ٢٠٥، وما بعدها، انظر: الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مجلد ١، ج ٢، ص ٤، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢) انظر: ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب ج ٣، ص ١٤٠٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٣٢، ٦٣٣.

(٤) انظر: الدينوري، ابن قتيبة، المعارف، ص ٢٥٠، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. وانظر: جمجوم، زهير، أشهر المعوقين في العالم، ص ١٧، ص ٢٠، ط ١، دار ابن حزم ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م.

(٥) شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً.

وعلمائهم. وفي سنة ٧٦هـ عينه الخليفة الأموي «عبد الملك ابن مروان» والياً على المدينة المنورة. وكان يقضي بين الناس أثناء ولايته. وتوفي سنة ٨٥هـ بعد أن استمر في منصبه عشر سنوات (١).

٦- **موسى بن نصير:** ينتمي «موسى بن نصير» إلى قبيلة (بكر بن وائل) العريقة التي انتشرت في أرض «الحيرة»، ولد سنة ١٩هـ في «خلافة عمر بن الخطاب»، وكان أعرج. وثق به «معاوية بن أبي سفيان» وجعله أحد أمراء البحار الذين أسهموا في الهجوم على قواعد الروم شرق البحر المتوسط. وفي سنة ٨٥هـ عين قائداً عاماً في الشمال الأفريقي، فتوجه إلى «القيروان» قاعدة المسلمين الكبرى، وقاد بنفسه حملة إلى المغرب الأوسط، وحقق انتصارات كبيرة وتوفي في خلافة «سليمان بن عبد الملك» وقد أشرف على الثمانين. وكانت وفاته في المسجد النبوي (٢)

(١) انظر: الدينوري، ابن قتيبة. المعارف، ص ٢٥٠، وانظر: مجموع، زهير. أشهر المعوقين في العالم، ص ١١،

(٢) انظر: مجموع، زهير، أشهر المعوقين في العالم، ص: ١٩٤، وما بعدها.

المبحث الخامس

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية:

إن مما لا شك فيه أن الفرق كبير بين أن نترك الإنسان ليصاب بالمرض أو الإعاقة ثم نسعى لمعالجته، وبين أن نعمل على وقايته من ذلك أصلاً^(١).

ولقد أدرك الحكماء القدامى هذا الفرق فقالوا: «درهم وقاية خير من قنطار علاج» كما أدركت الأمم في العصر الحديث هذا الفرق، فأولت الجوانب الوقائية الاهتمام الأول في كل تدابيرها الصحية وسارت في تطبيق أسس الطب الوقائي حتى يمكن تقدير تقدم أي مجتمع بمقدار ما قطعه في هذا المضمار^(٢).

ويعرف الطب الوقائي بأنه: «علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية^(٣) كما جاء في تعريفه بأنه: «العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات»^(٤).

وإذا نظرنا في ثنايا الشريعة الإسلامية، وجدنا أنها قد أرست قواعد الطب الوقائي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، يوم كان العالم يغط في سبات عميق، ولم يتأت للبشرية أن تتعرف على عظمة الإسلام، ورسالته الخالدة، إلا بعد أن تقدمت العلوم في القرن العشرين، واكتشفت الأمراض، ومسبباتها، وعرفت الجراثيم، ووسائل انتقالها، وظروف معيشتها. وهكذا تكشفت لنا بعض الحقائق الصحية، والحكم الطبية المذهلة، التي تنطوي عليها التعاليم الإسلامية السامية، فزادتها نوراً على نور. فلم يترك الإسلام جزءاً من

(١) انظر: القضاة مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٣

(٢) انظر: دياب، عبد الحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١١٧، ط ٧ مؤسسة علوم القرآن، دمشق بيروت، ١٩٨٤ م.

(٣) انظر: الفنجرى، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص ١١، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥

(٤) انظر: القضاة، عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ص ٢، ط ١، جمعية المركز الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

الطب الوقائي إلا وأشار إليه، تاركاً لعقل الإنسان ومختبراته العلمية البحث والكشف^(١). ولقد توزعت أساليب الوقاية في الإسلام، بين أوامر ونواه، اشتملت على بيان الطريق السليم، والطريق المؤدي للهلاك، وحذرت أشد التحذير من أشياء، وتوعدت أشد الوعيد من يخالف ذلك، ورتبت العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يرتكبها. وما ذلك إلا لوقاية الإنسان وحمايته أولاً، ووقاية وحماية مجتمعه ثانياً، وللحفاظ على السلامة الجسدية، والنفسية، والعقلية والحسية للإنسان... كل ذلك في إطار عملي لم ولن يشهد له التاريخ مثيلاً^(٢).

هذا ويمكن تقسيم الوقاية الصحية في الشريعة الإسلامية إلى فرعين:

الفرع الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع:

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية، مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حفظ صحة الإنسان من الأمراض، وحفظ المجتمع من الأوبئة. والنظافة عند بعض الأمم مجرد ذوق، أو مزاج شخصي، بينما هي في الإسلام تخضع لنظام محدد، يشعر فيه الملتزم بضرورة تنفيذه بدافع ذاتي مستمر^(٣) ومن هنا نفهم لماذا أعطى الإسلام كل هذه الأهمية للنظافة، وجعلها مرتبطة بالعبادة. فهو يحث عليها من يوم ولادة الإنسان، ويحث عليها يوم وفاته، وترافقه على مدار حياته، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً - حفظ صحة الفرد:

تحرص الشريعة الإسلامية على نظافة الإنسان ومن ثم حفظ صحته من يوم ولادته^(٤)، ففي الحديث الشريف: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى»^(٥).

ثم بين الرسول ﷺ أن ثمة أموراً تتعلق بنظافة المسلم لا بد للمسلم من القيام بها معتبراً

(١) انظر: القضاة، عبد الحميد. تفوق الطب الوقائي في الإسلام. ص ٧.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: دياب، عبد الحميد مع الطب في القرآن الكريم، ص: ١٢١.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٤.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الضحايا. باب: في العقيقة [٢٨٣٧)، (٢٨٣٨/٤٣٢]، وفي رواية أخرى، «وأميطوا عنه الأذى» وصححه الألباني.

إياها من سنن الفطرة^(١). ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان^(٢)، والاستحداد^(٣)، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(٤).

وقد جاء عن «ابن عباس» رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية^(٥) أنه ابتلاه بالطهارة، وهي: خمس في الرأس وخمس في الجسد.

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.
وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء^(٦).

وهذه الخصال قد ثبتت من سنة «إبراهيم» عليه السلام و «محمد» ﷺ، وهي تقتضي أن يكون التنظيف، ونفي الأقدار، والأوساخ عن الأبدان والثياب مأموراً بها. وكلها خصال مستحسنة في العقول، محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات^(٧).
ولقد اتفقت الأمة على أنها من الملة^(٨).

كما أن طهارة الثياب والوضوء شرطان لصحة الصلاة المفروضة كل يوم خمس

-
- (١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٥
- (٢) الختان: هو موضع القطع مع الذكر والأنثى، وختن الصبي ختنًا وختانًا وختانة أي قطع قلفته، ويقال: ختنت الصبي فهو محتون، وهو ختن. انظر: مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، مادة ختن.
- (٣) الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديد وهو الموس، وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلقة، والقص، والنتف، والنورة والأفضل: الحلق. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، ج ١، ص ١٣٣، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، المجلد ٤، ج ٧، ص ٥٦، سنن الترمذي المجلد ٤، ص ١٨٤
- (٥) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
- (٦) انظر: ابن كثير القرشي الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٦٥، دار الكتب المصرية.
- (٧) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٧ (دار الكتاب العربي، بيروت).
- (٨) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٧.

مرات وهذا يتطلب الحرص الدائم على طهارة الملابس والجسم من جميع النجاسات، ولا يخفى لما لهذا الأمر من قيمة في إبعاد الإنسان عن مصادر التلوث بالعوامل المعدية^(١).

ثانياً: حفظ صحة المجتمع:

صحة المجتمع أو صحة البيئة هي العنصر الأساسي في الطب الوقائي، والمقصود بها: العمل على أن تكون البيئة صحية لا تنفذ إليها الأمراض، ولا تستوطن فيها^(٢).

وكما اهتم الإسلام بصحة الفرد، فقد اهتم كذلك بصحة البيئة والمجتمع لأن كل واحد يكمل الآخر.

ومما يشير إلى وجوب نظافة البيئة وطهارتها قوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتَ لِلطَّائِبِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٣).

كما نبه الرسول ﷺ على أمور من شأنها أن تحافظ على البيئة من التلوث. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث. البراز في الموارد. وقارعة الطريق.»^(٤).

وللتأكيد على محاربة التلوث ما ثبت من نهي الرسول ﷺ عن التبول بالماء الراكد. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»^(٥) وفي رواية: «ثم يتوضأ منه»^(٦) وفي رواية أخرى: «لا يبولن أحدكم في مستحمله ثم يغتسل فيه»^(٧).

وبمضي رسول الله ﷺ في تنبيه أمته وتحذيرهم من كل ما من شأنه أن يؤدي بهم إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٨

(٢) انظر: الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص ١٧

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٦).

(٤) سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، [٢٦/٩] وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٨. وصححه الألباني.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٩٦.

(٦) سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد [١٥٦٨/٤٦]. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٦٨/١/٥٤-٥٥].

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. باب: في البول في المستحم، [٩/٢٧] وصححه الألباني.

الأمراض فيقول: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١) وفي حديث آخر: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. وعفره الثامنة في التراب»^(٢). وفي رواية أخرى: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أو لاهن. أو أخراهن بالتراب ...»^(٣).

وحرصاً على عدم انتشار الأوبئة، اتبع الإسلام قواعد صحية، جاءت أحدث القواعد الصحية العالمية في مجال الوقاية لتؤكد صحتها. ويتمثل ذلك بما يسمى بالحجر الصحي وعزل بعض المرضى.

ففي مجال الحجر الصحي: يقول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(٤). وهذا الحديث الشريف يلخص قاعدة الحجر الصحي الذي نراه معمولاً به الآن، حيث تعزل المدينة أو القرية، وحتى الدول التي يجتاحها وباء معد، ويمنع الخروج منها، والدخول إليها، حتى يتأكد خلوها من الوباء.

وما ينطبق على الطاعون ينطبق على الأمراض الوبائية المعدية^(٥) وإذا كان هذا الاستنتاج العلمي وصل إليه علماء الأوبئة في عصر التقدم والازدهار، فماذا نقول عن النبي الأمي ﷺ الذي نطق به قبلهم بقرون وقرون!؟

وأما عن عزل بعض المرضى: فقد ورد في السنة ما يفيد بعزل المريض عن الأصحاء وذلك لما في اختلاطهم من مظنة انتقال المرض^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً المجلد ١، ج ١، ص ٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٩٣.

(٣) سنن الترمذي. كتاب الطهارة. باب ما جاء في سؤر الكلب [٦١/١/(٩١)] وصححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، المجلد ٤، ج ٧، ص ٢١، صحيح مسلم كتاب السلام رقم ٩٢ واللفظ للبخاري.

(٥) وهي ستة أمراض لها مضاعفات خطيرة، وتتخذ حياها إجراءات صحية دولية وهذه الأمراض هي: الطاعون، والكوليرا، والحمى الصفراء، والجذري، والتيفوس، والحمى الراحفة. انظر: بشير، إقبال محمد. ومخلوق، إبراهيم. وفهمي، محمد سيد. الرعاية الطبية والصحية والمعوقون من منظور الخدمة الاجتماعية، ص: ٦١

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٢.

ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»^(١).

ولما قدم وفد «ثقيف» لمبايعة الرسول ﷺ وكان فيهم رجل مجذوم، أرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢).

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز منع المصاب بمرض معد كالجدام من القدوم على مورد الماء المشترك، أو الطواف مع غيره بالحج^(٣).

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحش والمحرمات المؤدية للإعاقة:

لم يقتصر موقف الشريعة الإسلامية على تنبيه الإنسان إلى أسباب الوقاية وحفظ صحة الفرد والمجتمع بل عمل على منع الإنسان من الوقوع بالفاحشة أو المحرم الذي شأنه أن يؤدي بالإنسان للمرض أو للإعاقة. وذلك من خلال التحريم، وتشريع العقوبة الرادعة في حالة ارتكاب الفواحش أو الإثم والبغي بغير حق^(٤). يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾^(٥).

ويقول الرسول ﷺ: «ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش.. الحديث»^(٦) وورد بألفاظ أخرى.

وقد عبر القرآن الكريم عن الجرائم الاجتماعية: بالفحشاء، أو الفاحشة، والمنكر، وكبائر الإثم، وتكون بالاعتداء على العرض، أو المال، أو النفس، وتتعدى من تقع عليه إلى

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة المجلد ٤، ج ٧، ص ٣١، صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم ١٠٤. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب اجتناب المجذوم، رقم ١٢٦

(٣) انظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب إشراف: محمد حجي، ج ٦، ص ٤٢٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٣

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٣٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٦

المجتمع ككل^(١) .

وما يهمننا في بحثنا هو: تلك الفواحش أو المحرمات التي تؤدي للإعاقة، وهي الأخطر على الفرد والمجتمع، وتمثل: بالزنا، واللواط، والخمر، والمخدرات. وإذا كان كل عاقل يدرك أنها ضارة بالجسم والعقل والمال، وأن ضررها لا يقتصر على الفرد بل يتعداه للمجتمع، فإن القليل هم الذين يعلمون تلك الآثار المدمرة التي تتركها، ومن ثم تصبح قضيتها ليست نزوة ضرورية، وإنما هي مشكلة اجتماعية تهدد بالوبال والدمار. ومن هنا فسنتعرف في بعض منها على حكمها في الشريعة الإسلامية، ثم نتعرف على آثارها المرضية على الإنسان، وعلاقة ذلك بالإعاقة على النحو التالي:

أولاً: الزنا:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، ويقول الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٣) .

كما عده ﷺ من أكبر الكبائر، عندما سئل عن أكبر الذنوب؟ فقال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٤) .

وهذه النصوص الشرعية الكريمة تفيد تحريم الزنا وتنفر منه^(٥) .

ثانياً: اللواط:

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط^(٦) وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله. كما ذمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله.

قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

(١) انظر: البهي، محمد، الدين والدولة، ص ٨٤، ط ١، دار الفكر، بيروت ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر وقال ابن عباس، يترع منه نوع الإيمان أي الزنا، المجلد ٤، ج ٨، ص ١٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، (دون ذكر الباب) المجلد ٤، ج ٨، ص ٣٤.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤.

(٦) انظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن. المغني مع الشرح الكبير. ج ٨، ص ١٨٧.

مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ . (١)

ومعنى قوله: ﴿أَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾ يعني اتيان الذكور (٢).

وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل فعلهم، ففي الحديث الشريف: «... ملعون من عمل بعمل قوم لوط» (٣).

كما اعتبر اتيان النساء من أذبارهن لواط، ففي الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى: يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها» (٤) ولقوله تعالى: ﴿فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٥).

أما عن طبيعة اللواط في نظر الطب فيقصد به: الجماع الشرجي، سواء أكان الملوط به ذكراً أم أنثى، وهو إما حاد أو مزمن، حيث يعتاد المرء على هذا العمل الخبيث (٦) أما الآثار المترتبة على اللواط فهي كثيرة، إلا أن أهمها يتمثل في نقل جميع الأمراض الزهرية (٧).

ثالثاً: الخمر (٨) :

خلق الله الخلق لعبادته. قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٩) وميز الإنسان بالعقل ليطمئن عن سائر خلقه، فللعقل منزلة رفيعة ومعنى عظيم، ليس للإنسان شأن بدونه ولذا فقد حرم كل ما من شأنه الإخلال بهذه الجوهرة الثمينة، وحرّم تعطيلها أو تغييرها بأي صورة من الصور.

(١) سورة الأعراف، الآيتان: (٨٠، ٨١).

(٢) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٤، ج ٧، ص ٢٤٣.

(٣) مسند الإمام أحمد [١٨٧٤/١/٢١٧]، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) مسند الإمام أحمد، [١٨٢/٢/٦٧٠٦]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٦) انظر: دياب، عبد الحميد. وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٧٧.

(٧) انظر: المصدر السابق، ص ١٧٨.

(٨) سمي الخمر: لكونه خامر للعقل أي سائر له. انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن،

(٩) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ عقله، والعقل من الإنسان كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر، والضار من النافع. وحفظاً لهذه النعمة حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول ما يفسد تلك النعمة.

ولا شيء أضر على العقل من الخمر، وهو من أهم أسباب الإعاقة سواء للشخص الذي أدمنها نتيجة لحالة التسمم المزمن التي تؤثر على أعضاء جسمه المختلفة، أو لكثرة استهدافه للحوادث، أو لما لها من آثار على الذرية، ومن هنا كان موقف الإسلام من الخمر واضحاً وصريحاً. ويتمثل بالتحريم القطعي للقليل منه والكثير.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا التحريم وسارعوا للامتنال بمجرد نزول النص الكريم وقال «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه انتهينا يا رب (٢) وفي رواية أخرى: قال: «انتهينا، وانتهينا» (٣).

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تفيد تحريم الخمر، والتحذير منه، وأن كل أصنافه مهما اختلفت التسميات لها نفس الحكم وهو التحريم (٤)، ومن ذلك:

يقول الرسول ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» (٥).

ويقول الرسول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (٦).

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٩٠، ٩١).

(٢) انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٢، ص ٢١١، وانظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٨١.

(٣) سنن النسائي. كتاب الأشربة. باب: تحريم الخمر [٥٥٥٥/٣/٤٨٧] وصححه الألباني.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٤٢، صحيح مسلم، كتاب الأشربة رقم ٦٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم ٧٥٠.

ويقول الرسول ﷺ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(١) .

ويقول الرسول ﷺ: « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر »^(٢) .

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر، مهما كانت الكمية التي قد يشربها الإنسان. وقد ورد ما يفيد بأن الفطرة السليمة لا تقبل الخمر^(٣). فقد روي أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به «بايلياء» بقدرين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك^(٤) ولهذا لم يشربها الرسول ﷺ لا قبل البعثة ولا بعدها، وكذلك الصديق أبو بكر رضي الله عنه^(٥) .

وهكذا يقرر الإسلام تحريم الخمر، وهو حين يقرر ذلك، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها، من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته، ويسلبه مكانة التكريم التي منحها الله إياها. ولا تقتصر مضار الخمر على إفساد العقل والتدبير، بل إن البحوث الإنسانية كشفت أن للخمر أضراراً أشد فتكاً في الإنسان مما عرف من الأمراض الأخرى وأن إدمانها^(٦) سبب مباشر للإعاقة.

ومن مضار الخمر على الحياة الجنسية: أنه يؤدي إلى ضمور الخصيتين وتصلبهما مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية، وهذا يوضح لنا أسباب العقم والعنه المشاهد عند كثير من مدمني الخمر^(٧) كما يؤدي إدمان الخمر إلى اضطراب السلوك الجنسي عند المرأة وتشوه

(١) سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر [٣٦٨١/٥٥٧] وصححه الألباني.

(٢) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، [٧٢٣١/٤/١٦٢] قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٣ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (دون ذكر الباب) المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٤٠.

(٥) انظر: السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص ٣٠.

(٦) إدمان الخمر أو المسكر (الغولية): نوع من السلوك القسري، يسيطر على الفرد ويبدو على شكل نزوع شديد إلى شرب المسكر والمزيد منه على الرغم من أن الشرب مؤذ له، وينطوي مثل هذا السلوك القسري على درجة شديدة من الضعف في ضبط التزوع إلى شرب المسكر، وعلى انخفاض في أهلية الفرد العقلية والانفعالية والجسدية، وعلى انحطاط شعوره بالمسؤولية تجاه الأسرة والعمل والعلاقات الاجتماعية. ويعتبر انحرافاً أو اضطراباً نفسياً يقع بين أنواع السلوك الاجتماعي. انظر: الرفاعي، نعيم، الصحة النفسية، ص ٣٣٩، ط ٦، طباعة ونشر جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٢م.

(٧) انظر: الرفاعي، نعيم. الصحة النفسية ص ٢٢.

النطاف، ومن ثم تشوهات الجنين^(١) وقد أثبتت التجارب العلمية تأثير الجنين بالخمير، وأنه يشوّهه^(٢) وأن نسبة ٣٣% من أطفال الأمهات المدمنات يكون لديهم نقص تأخر عقلي وحركي ونفسي، وعيوب خلقية مختلفة في القلب أو الأطراف، أو في الشكل الخارجي^(٣).

وللخمير تأثير مباشر على الذرية بحسب «قانون وراثة الحالات العارضة وقت العلق». فقد ثبت أن كثيراً من الحالات العارضة المؤقتة التي تلابس الأب أو الأم في أثناء عملية التلقيح تنتقل إلى الجنين، كما تنتقل إليه الصفات الثابتة المستقرة في أبويه^(٤).

ومن أشهر هذه الحالات: حالات السكر. فقد كاد المشتغلون ببحوث الوراثة يجمعون على أن الجنين الذي يتكون في حالة نشوة أبيه أو أمه: ينشأ غالباً مصاباً بالبله، أو الذهول الدائم، أو الصرع، أو ضعف الحواس أو الجنون، أي بصفة من الصفات العارضة التي كان أحد أبويه - تحت تأثير الخمر أو غيرها - متلبساً بها أثناء العلق.

وقد أثبت الأساتذة «ديهو» و «ديمو» و «فوجيه» في تقريرهم الذي قدموه إلى «أكاديمية العلوم» بباريس: أن الجنين الذي يتكون في حالة يكون فيها أحد أصليه فاقداً وعيه بخمير أو مخدر ينشأ في الغالب أبله، أو ضعيف القوى العقلية، أو مجنوناً، أو مصاباً بالصرع^(٥).

كما ثبت علمياً أن ولد المدمن لا يكون نجيباً، وولد ولده يكون شراً من ولده

(١) انظر: دياب، عبد الحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٤٧.

(٢) ثبت سنة ١٩٠٠م. أن الكحول يمر بكل سهولة إلى الجنين عبر المشيمة وفي سنة ١٩٧١م، أكد البحث أن نسبة الكحول داخل المشيمة تفوق بكثير نسبته في دم الأم الحامل. وفي سنة ١٩٧٦م. أكد الباحثون الألمان إصابة جهاز القلب والشرايين عند الجنين وهو ما يزال في الشهور الأولى من الحمل، وتظهر علامات التسمم الكحولي على المولود عند ولادته مباشرة، انظر: ابن يوسف، إدريس، القرآن الكريم والطب الحديث، ص ١٠٩.

(٣) انظر: دياب، عبد الحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٤٧.

(٤) انظر: وافي، علي عبدالواحد، الوراثة والبيئة، ص ٣٣ (دار إحياء الكتب العربي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ٣٤.

وأضعف بدناً وعقلاً^(١) .

ولا يخفى على عاقل ما لشرب الخمر من علاقة في حوادث السيارات وما تسببها من قتل وإعاقات مستديمة^(٢) .

ومما ورد فيه على لسان أحد المفكرين الأوروبيين^(٣) قوله: من الشهوات ما نهى النبي عنه وأمر بمجاهدة النفس منه، فقد حرم على المسلمين شرب الخمر وكل شراب يؤثر مثله. وقد بالغ المسلمون في العمل بهذا النهي، فكان من وراء ذلك أن نجت الأمم الإسلامية من مرض المسكرات، وهو الداهية التي تفجع اليوم أمماً كثيرة في أوروبا. وكانت إحدى الأسباب الهابطة في المجتمع الإنساني، وظهور مذهب الفوضويين مما تجهله الأمم الإسلامية^(٤) .

رابعاً: المخدرات:

إذا كان مرض «الإيدز» هو وباء العصر باتفاق الأطباء، فإننا نستطيع أن نعتبر «المخدرات» آفة العصر. علماً أن المخدرات سبب من أسباب الإيدز، وأن ذلك الوباء من هذا الداء!

وتتعرف على المخدرات من خلال تعريفها وبيان أنواعها وحكمها في الشريعة الإسلامية ثم بيان مضارها وعلاقة ذلك بالإعاقة^(٥) .

١- تعريف المخدرات:

المخدر في اللغة: اسم فاعل من خدّر، بتشديد الدال، ومصدره التخدير، ومادة خدر وما اشتق منها تطلق على عدة معان في اللغة منها: الستر، والفتور، والكسل،

(١) انظر: آل منصور، صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم، موقف الإسلام من الخمر، ص ١٩، ط ١، مطبعة المدني. القاهرة.

(٢) انظر: دياب، عبد الحميد، وقرقوز أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٤٩.

(٣) وهو الكونت «هنري كاستري» في كتابه: الإسلام حواطر وسوانح. انظر: (نقلاً عن القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٢٩٧).

(٤) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص ٦٩، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٤م.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٧

والتحير، وغيرها^(١).

أما في «الاصطلاح الشرعي»: فقد أطلق عليها لفظ «المرقد» وجاء في تعريفه: «ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور»^(٢) أما في «الاصطلاح الطبي»: فقد عرفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٦٩م المخدر على أنه: «كل مادة تدخل إلى الجسم، جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة أو أكثر من وظائفه»^(٣).

٢- أنواع المخدرات:

يمكن تصنيف المخدرات وفق تأثيرها على الكائن الحي ووظائف أعضائه إلى أربعة أنواع:

أ - المثبطات.

ب - المنشطات.

ج - المهلوسات.

د - القنب ومشتقاته^(٤).

وهناك تقسيم آخر للمخدرات وهو:

أ - **مخدرات طبيعية**: وهي عبارة عن نباتات وأعشاب، مثل: القات والأفيون، والحشيش.

ب - **مخدرات كيميائية**: وهي عبارة عن مستخلصات تحضر بطريقة كيميائية

(١) انظر: ابن منظور المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، حرف الراء، فصل الخاء، ط١، دار صادر، بيروت ١٣٠٠هـ.

(٢) انظر: القراني، شهاب الدين أبو العباس المنهجي، الفروق، ج١، ص٢١٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٣) انظر: درويش، خليل، مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، ص٢، ندوة مكافحة المخدرات، ١٧-١٩ تشرين أول ١٩٨٧، جامعة اليرموك - أربد - الأردن.

(٤) انظر: ربيحات، النقيب صبري، المخدرات كظاهرة دولية، ص٦.

ومنها: الكحول، الكوكائين، والمورفين، والهروين، والمارجوانا^(١).

هذا ويلاحظ في التقسيم الأول: مراعاة الآثار المترتبة على التعاطي، بينما في التقسيم الثاني: نظر إلى المصدر الذي يستحضر منه المخدر^(٢).

٣- حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية:

إذا نظرنا في الحكمة من تحريم الخمر فإننا نجد أنها منطبقة على المخدرات، ولا يخلو حال تناول المخدرات من أحد أمرين: إما الإسكار، وإما التفتير، والتخدير، فإن كان الإسكار، فحكمها: حكم الخمر لقول الرسول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣) وقد سبق بيان ذلك وإن لم يثبت لها الإسكار فهي: مخدرة ومفترة. وفي الحديث الشريف عن «أم سلمة»^(٤) رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر^(٥) والمفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف^(٦).

وجاء في وصف «الحشيشة» وهي أحد أنواع المخدرات: «كل خمر يشرب ويؤكل» و «الحشيشة» تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما أحدثت أكلها من قريب. كما أنه أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخله في جوامع الكلم، من الكتاب والسنة^(٧).

كما وصفت بأنها من أعظم المنكرات، وأنها شر من الشراب المسكر من بعض

(١) انظر: الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص ٢٨١، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٨.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر [٣٦٧٩/٥٥٧] وصححه الألباني.

(٤) أم المؤمنين رضي الله عنها، أم سلمة بنت أمية بن المغيرة القرشية واسمها هند، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع للهجرة وقيل: سنة ثلاث. ماتت سنة ٦١هـ وقيل: سنة ٦٢هـ آخر من مات من أمهات المؤمنين، انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مجلد ١٠، ج ١٠، ص ٢٢ وما بعدها.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر [٣٦٨٦/٥٥٨] وضعفه الألباني.

(٦) انظر: بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٠، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ— ١٩٨٤م، دار الشروق، بيروت.

(٧) انظر: ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١١١، ط ٤، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٩م.

الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى بلا وعي وتورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج... وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر (١).

ومما يستدل به على تحريم المخدرات قول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: «والخمر ما خامر العقل» (٢).

وبذلك أجمع على حرمة «المخدرات» فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم وقرروا عقوبة متناولها، كما قرروا حرمة الاتجار بها، وعقوبة المتجرين، وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر (٣).

٤ - مضارها:

للمخدرات آثار مدمرة على الإنسان تؤدي إلى تحطيم الشخصية والفشل في العمل والحياة وربما يلجأ المدمن إلى الغش والسرقة والقتل في سبيل الوصول إلى بغيته (٤) ولا شك أن نهاية المدمن إما إلى الجنون أو الموت كما أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الحشيش يقلل من مناعة الجسم مما ينتج عنه الإصابة بالأمراض ومنها السرطان (٥).

كما أن مضار المخدرات يصل إلى نسل متعاطيها والمخدرات غالباً ما تكون من الأسباب المباشرة للإعاقة وأمراض الكبد والكلى ولذلك فإن الإسلام يحرم الخمر والمخدرات لما فيهما من شرور ومضار على الأفراد والمجتمع (٦).

(١) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٠٥، ص ٢٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٤١.

(٣) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، ص ٣٧٣، ط ٨، دار الشروق، القاهرة، بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٤) انظر: الفنجرى، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص ٢٨١.

(٥) انظر: ريان، أحمد علي طه، المخدرات بين الطب والفقهاء. ص ٢٣ (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٠١.

المطلب الثاني

الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية

من مستلزمات الإيمان الصحيح: أن يؤمن الإنسان أن أجله محدود، لا يزيد ولا ينقص، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾^(٢).

إلا أن هذا الإيمان بمحدودية الأجل لا يعني مطلقاً أن يستسلم الإنسان للألم ولا يسعى لعلاجه. فالعاقل يدرك ويؤمن أن الطب لا يقدم ولا يؤخر، وإنما يدور ويتحرك في نطاق الأجل المحتوم للإنسان. إلا أنه يزيل عنه ما ينغصه من ألم ومتاعب، ومهمته المساهمة في تحويل التعب إلى راحة، والشقاء إلى سعادة. يقول الرسول ﷺ: «من أصبح منكم معافى في جسده آمناً في سربه^(٣)، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»^(٤).

هذا ويمكن تقسيم الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف الإسلام من التداوي:

رغم أن التداوي والعلاج من الأمراض، أمور بديهية يقرها العقل، وتؤكددها العاطفة. إلا أن الإسلام جاء مؤكداً لذلك من خلال دعوته للتداوي والحث عليه، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا السياق ومن ذلك^(٥)

قول الرسول ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم... الحديث»^(٦).

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٤).

(٢) سورة المنافقين، الآية: (١١).

(٣) سربه، بالكسر أي في نفسه ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢، ص ٣٥٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد. باب: القناعة [٤٢٤١/٢/١٣٨٧]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٣٣٤٠/٢/٣٣٩].

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤.

(٦) سنن أبي داود. كتاب الطب. باب: في الرجل يتداوى [٣٨٥٥/١/٥٨٠] وصححه الألباني.

وقوله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» (١) .

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله عز وجل» (٢) .

وثبت أن رسول الله ﷺ بعث إلى «أبي» (٣) طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كَوَاهُ عَلَيْهِ (٤) ، ورسول الله ﷺ هو القدوة الحسنة للمسلمين، ومن خلال سنته القولية والفعلية يتضح أن موقف الشريعة الإسلامية من التداوي يتمثل بالدعوة إليه وأن التداوي في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ، وأصبح مصدر اهتمام للحكام المسلمين تجاه المرضى بشكل عام، وللمعوقين بشكل خاص، لعلمهم أن ذلك يدخل في صميم واجبه الديني (٥) .

الفرع الثاني: هدي الرسول ﷺ في علاج المرضى:

كان النبي ﷺ يتبع في علاجه للمرضى ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطبيعية. والثاني: بالأدوية الإلهية. والثالث: بالمركب من الأمرين (٦) .
أما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة (٧) . وهو أمر يتوافق مع قواعد الشريعة، التي تأمر بالتداوي.

وأما المعالجة بالنوعين الآخرين: فنابت من قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ

(١) صحيح البخاري، كتاب المرض والطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٢ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطب، رقم ٦٩ .

(٣) أبي بن كعب الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبايع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرًا وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله، ومات في خلافة عمر بن الخطاب. وقيل: في خلافة عثمان، انظر: ابن عبد البر، يوسف الاستيعاب، ج ١، ص ٦٥ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم في كتاب الطب. باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ٧٣ .

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٠٤ .

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدة القادر الأرنؤوط، ص ٢٧، ط ٥، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٧) انظر: المصدر السابق، ص ٢٧ .

شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ (١) .

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (٢) .

وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ (٣) .

وكان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه الإشراف على المصاب أو المريض. ومن ذلك أنه أمر ببناء خيمة يوم الخندق لمعالجة «سعد بن معاذ» (٤) رضي الله عنه فيها بعد أن جرح (٥) ولما مرض «سعد بن أبي وقاص» زاره الرسول ﷺ ووضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهه وبطنه، وقال: اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته ... الحديث (٦) .

كما كان رسول الله ﷺ يستعيد بالله من الأمراض، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام» (٧) .

وأما هديه ﷺ في علاج الصرع: فقبل أن نذكر ما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ، نشير إلى حقيقة الصرع.

فالصرع: صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة.

وأما عن هدي الرسول ﷺ في علاج الصرع: فلقد ثبت أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك» فقالت: أصبر. قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا

(١) سورة الإسراء، الآية: (٨٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٨٠).

(٣) سورة فصلت، الآية: (٤٤).

(٤) سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وجرح فيها بسهم، وحكمه رسول الله ﷺ في بني قريظة، وتوفي سنة ٥هـ، انظر: ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٠٢، ص ٦٠٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، المجلد ٣، ج ٥، ص ٥٠، ٥١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المرضى والطب، باب وضع اليد على المريض، المجلد ٤، ج ٧، ص ٦.

(٧) سنن النسائي. كتاب الاستعاذة. باب: الاستعاذة من الجنون [٢٧٠/٤/(٨)]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [٤٧١/٣/(٥٥٠٨)].

أتكشف فدعا لها^(١) .

فهذا الحديث يدل على أن الصرع المقصود هنا هو الصرع من الأرواح الخبيثة.
وأما الصرع الناتج عن الأخلاط الرديئة: فهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادثة،
وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها، وعسر برئها، لا سيما إن جاوز
في السن خمساً وعشرين سنة، فإن صرع هؤلاء لازماً^(٢) .

الفرع الثالث: العلاج النفسي الديني:

العلاج النفسي الديني: أسلوب توجيه وإرشاد وتربية وتعليم ، ويقوم على أساس
معرفة الفرد لنفسه، ولدينه، ولربه، والقيم ، والمبادئ الروحية والأخلاقية^(٣) ، وهدف
العلاج النفسي الديني: تحرير المريض أو الشخص المضطرب من مشاعر الخطيئة والإثم التي
تهدد طمأنينته، وأمنه النفسي، ومساعدته على تقبل ذاته، وتحقيق وإشباع الحاجة إلى الأمن
والسلام النفسي^(٤) .

ويفيد العلاج النفسي الديني في حالات القلق، والوسواس، والهستيريا، وتوهم
الخوف، والمرض، والاضطرابات الانفعالية، والإدمان، والمشكلات الجنسية^(٥) .
ومن يبحث عن الأسباب الرئيسة للأمراض العصبية، يجد وراءها: الشعور بالإثم
والحقد، وخوف، والقلق، والشك، والغيرة، مما جاء الإسلام ليظهر قلوبنا منها، ويهدينا إلى
صراط مستقيم^(٦) .

ويؤكد علماء النفس: أن لا شيء يملأ النفس بالسعادة مثل الإيمان بالله والإسلام،
فالمسلم المريض نفسياً يرتاح عندما يتجه إلى طبيبه يشكو إليه آلامه، فيستمع إليه ويرفعه
عنه، ويعده بمساعدته والخلاص مما هو فيه. كما يجمع الأطباء النفسيون أن علاج التوتر

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى والطب، باب فضل من يصرع من الريح، المجلد ٤، ج ٧، ص ٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ٧١.

(٣) انظر: زهران، حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ص ٣٧٧، ط ٥، عالم الكتب القاهرة، ١٩٨٥ م.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٣٧٧.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ٣٧٩.

(٦) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص ٩٥، الطبعة الثانية. ١٩٨٤ م. دار الرائد العربي.

العصبي والتأزم الروحي، يتوقف إلى حد كبير على الإفضاء بمبعث التوتر والأزمة إلى أخ أو إلى صديق (١) .

فإذا كان التوجه إلى إنسان عادي يبعث في نفسه الراحة والأمل، فكيف به وهو يتوجه إلى خالقه وعالم سره وحاله؟ القائل لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٢) .
والقائل: ﴿وَخُنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (٣) .

ولعل أروع ما يثير في النفس الراحة والاطمئنان، الاستماع إلى قول الله تعالى:
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾ (٤) .
وقوله سبحانه: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (٥) .

وسر المسألة: أن الطاعة توجب القرب من الرب سبحانه، وكلما اشتد القرب قوي الأُنس، والمعصية توجب البعد عن الرب، وكلما ازداد البعد قويت الوحشة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (٦) .

وقد رأينا القرآن الكريم يلفت أنظارنا ويعلمنا التوجه إلى الله تعالى وطلب الاستعانة منه في الليل والنهار، بقوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٧) .

وما على الإنسان إلا أن يتوكل على الله ويستعين به على شفاء أدواء القلب وأمراضه، التي هي سبب لجل الأمراض النفسية والعصبية (٨) يقول الله تعالى عن أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضَّلِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿٩﴾ .

(١) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص ٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٦).

(٣) سورة ق، الآية: (١٦).

(٤) سورة الشرح، الآيتان: (٥، ٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٦) سورة طه، الآية: (١٢٤).

(٧) سورة الفاتحة، الآية: (٥).

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٩) سورة آل عمران، الآيتان: (١٧٣، ١٧٤).

المبحث السادس

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية

في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على أربع مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حق التنقل.

المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام.

المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالتكافل وتحث عليه ومنها قوله تعالى:
﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُحْتَلًا ۗ فَخُورًا ﴾ (١).

وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ الآية (٢).

وقوله عز وجل: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ ﴿١٠٠﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ
﴿١٠١﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (٣).

وقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾ (٤).
فهذه الآيات الكريمة تشير إلى وجوب التكافل من خلال حثها على الإحسان للوالدين،
وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، واعتبار ذلك
من طاعة الله تعالى وعبادته (٥).

كما تزخر السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي تقرر التكافل الاجتماعي وتحث عليه

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٣) سورة الماعون، الآيتان: (١، ٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠٩.

ومن ذلك:

يقول الرسول ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عُضْوًا تَدَاعَى له سائرُ جَسَدِهِ بالسهر والحمى»^(١).

ويقول ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»^(٢)، وقوله ﷺ وكان في حال سفر: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له...»^(٣).

وقوله ﷺ: «... وإن الأشعرين إذا أرملوا»^(٤) أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»^(٥).

وقوله ﷺ: «... وأما أهل عرصة»^(٦) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورسوله»^(٧).

ولم يترك الرسول ﷺ أمر التكافل للأفراد أو الجماعات فقط بل اعتبره مسؤولية الدولة من خلال قوله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته... الحديث»^(٨).

واعتباراً لهذه المسؤولية يقول الرسول ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٧، ص: ٧٧، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، رقم: ٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى (وكلوا من طيبات ما رزقناكم)، وقوله: (انفقوا من طيبات ما كسبتم)، المجلد ٣، ج٦، ص: ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٨.

(٤) أي نفذ زادهم واصله من الرمل: كأنهم لصقوا بالرمل. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص: ٢٦٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ١٦٧.

(٦) العرصات: جمع عرصة، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص: ٢٠٨.

(٧) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، [٢١٦٥/٢/١٤]، قال الذهبي في التلخيص، عمرو بن الحسين العقيلي تركوه، وأصبع بن زيد الجهني فيه لين.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم ٢٠.

مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فالينا...»^(١). وغيرها كثير.

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تفيد في مجملها أن التكافل من المبادئ التي نادى الشريعة الإسلامية بتطبيقه في المجتمع الإسلامي، ولاشك أن فئات المعوقين معنية قبل غيرها بذلك، لأن مظنة الحاجة عندها أكبر وأكثر!.

وبعد أن تعرفنا على أدلة مشروعية التكافل نتعرف على الفئات التي يشملها التكافل وهو موضوعنا التالي^(٢).

الفرع الثاني: الفئات التي يشملها التكافل الاجتماعي:

أولاً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين:

إذا نظرنا في الواقع الذي يعيشه المعوقون، فإننا نلمس مدى عظمة الإسلام وهو يبحث على رعايتهم والعناية والرحمة بهم، ويفرض لهم حقاً في الزكاة كما يفرض على ولي الأمر وجوب التكفل بهم عند عدم كفاية الزكاة، وفي نفس الوقت يفرض على الأغنياء من المسلمين واجب رعايتهم عند عجز الدولة، أو عدم علمها بهم. انطلاقاً من وجوب التعاون والتراحم بين الجميع^(٣)، يقول الرسول ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٤).

وقوله ﷺ: «أبغوني في ضعفائكم. فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(٥).

وقد كفل القرآن الكريم للمتخلفين عقلياً نوعاً خاصاً من الرعاية والاهتمام حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٦). وفي ذلك حث للناس على حسن معاملتهم وعدم

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٧.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣١٠، ٣١١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٤١٣.

(٤) سنن أبي داود [٧٤٠/(٤٩٤١)] وصححه الألباني.

(٥) سنن الترمذي، أبواب الجهاد. باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين [١٧٥٤/(١٢٣/٣)].

(٦) سورة النساء، الآية: (٥).

السخرية منهم أو الإساءة إليهم، والاهتمام برزقهم وكسوتهم^(١).

كما أوجب الإسلام على الدولة القيام بأمر المجنون الذي ليس له قريب موسر، وإذا كان للمجنون قريب فقير فعليه حضائته، على أن تقوم الدولة بتقديم ما يحتاجه^(٢). وقد قال الرسول ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا...»^(٣).

كما يجب تهئية الجو المناسب للمعتوهين لتعليمهم وتربيتهم إن أمكن. وإلا فيجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية خاصة بهم. يشرف على طعامهم ومنامهم وأوقات فراغهم مختصون، ليلقوا منهم كل عطف، ورعاية، وتكريم^(٤).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب نفقة ولده المعوق الذي لا يغني نفسه، فإن لم يوجد فعلى الجد، لأنه منه، لا يجوز أن يضيع شيئاً منه. وبالمقابل يجب على الولد نفقة الوالد المعوق، الذي لا يقدر على أن يغني نفسه، لأن الولد من الوالد، وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآبؤه، وإن بعدوا لأنهم آباء^(٥).

وهكذا يظهر لنا موقف الشريعة الإسلامية من التكافل الاجتماعي لفئات المعوقين المسلمين.

ثانياً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين

إن حق التكافل الاجتماعي لا يقف على من يحمل جنسية البلد أو على المسلمين فقط وإنما هو في المجتمع الإسلامي لأهل الذمة كذلك سواء بسواء.

(١) انظر: نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، ص: ١٣٥.

(٢) انظر: اليميني، عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص: ٦١ (مطبعة المدني، القاهرة، دار الفكر العربي).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٧.

(٤) انظر: أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: ٦٥ (ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت).

(٥) انظر: الشافعي، الإمام. أبي عبدالله محمد بن إدريس. الأم، ص: ١٠٠، وانظر: ابن عبدالبر، يوسف. الكافي، تحقيق: محمد ولد ماديد الموريتاني، ج ٢، ص: ٦٢٩، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٦م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

ومما يؤكد ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً مكفوف البصر يسأل الناس، فقال له: ما ألجأك إلى هذا؟ فقال الرجل: الجزية والحاجة والسن. وعرف عمر أن الرجل يهودي من أهل الكتاب فعاونه بما يكفيه، ثم قال لخازن المال: انظر هذا وضرباه فأفرض لهم، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته، ثم نخذه عند الهرم... (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب^(١).

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة المسيحيين: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»^(٢).

وما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين، وإقرار الخليفة له مع كبار الصحابة دون إنكار أحد منهم، يعده كثير من الفقهاء إجماعاً^(٣).

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى حاكم البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يراها في ولايته، وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه: «وانظر من قبلك من أهل الذمة ما يصلحه» ثم ذكر ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشيخ اليهودي^(٤)، وقد تقدم الكلام عنه. وهكذا ترتفع روح الإسلام إلى هذا الأفق الإنساني الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ليجعل عمر بن الخطاب الضمان الاجتماعي حقاً إنسانياً لا يتعلق بدين ولا ملة ولا تعوقه عقيدة ولا شريعة. وهذه هي العدالة الإسلامية في أسْمِها^(٥).

(١) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ص: ١٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ١٤٤.

(٣) انظر: القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص: ٢٥٩ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م).

(٤) انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ص: ٤٦.

(٥) انظر: قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: ٢٥٩، ١٩٧٨م.

هذا وإن منهج المملكة العربية السعودية في ظل العهد الجديد لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز (حفظه الله) يؤكد على ثوابت أساسية وهي كما يلي:

- ١- القرآن الكريم دستوراً والإسلام منهجاً.
- ٢- إحقاق الحق.
- ٣- إرساء العدل.
- ٤- خدمة الجميع دون تمييز أو تفرقة.
- ٥- طلب النظام شد الأزر والإعانة والنصح من الشعب (١).

الفرع الثالث: تطبيقات للتكافل في المجتمع الإسلامي:

إذا نظرنا في سيرة الرسول ﷺ، وسيرة صحابته الكرام رضي الله عنهم وقفنا على صور عديدة من صور التكافل لمختلف فئات المجتمع، بحيث شمل التكافل كل فئة تحتاج إلى مد يد المساعدة، أفراداً وجماعات. وكان التآخي والتعاون هما شعار المجتمع المسلم. وعلى سبيل التمثيل سأكتفي بذكر بعض صور التكافل، في عهد الرسول ﷺ وصحابته، تأكيداً على أن الشريعة الإسلامية تأمر بكفالة المجتمع للمحتاج والعاجز والمعوق، كما يلي:

أ - المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين (٢):

المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين في بداية تأسيس الدولة الإسلامية تعتبر أعظم مثال على تطبيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. حيث قام الرسول ﷺ بتطبيق مبدأ الأخوة الفعلية بين من هاجر من مكة من المسلمين وبين إخوانهم من الأنصار في المدينة، وأشرك

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، إشكاليات التحول الديمقراطي في المملكة العربية السعودية، الباحث الرئيسي المشرف العام على مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان - الرياض - المملكة العربية السعودية، محاضرة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الأول للمركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية - القاهرة - جمهورية مصر العربية عن: مشكلات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ص ١١/١٠، التاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م.

(٢) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ص ٥٤ - ٥٧.

المهاجرين في أموال الأنصار للضرورة. وكانت هذه السياسة من رسول الله ﷺ مؤقتة حتى أغنى الله المهاجرين بعد ذلك^(١).

وقد آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار. وقال: «تآخوا في الله أخوين أخوين» ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «هذا أخي»^(٢). وكان حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة أخوين، وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين وعمر بن الخطاب وعثمان بن مالك أخوين وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين، وأبو عبيدة وسعد بن معاذ أخوين، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع أخوين^(٣) رضي الله عنهم أجمعين.

وقال السهيلي^(٤): آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربية ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض. فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٥)، يعني في الميراث. ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٦) يعني في التواد وشمول الدعوة^(٧).

وقد أثنى الله تعالى على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين في المدينة المنورة وآثروهم بأموالهم ومنازلهم^(٨)، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ

(١) انظر: محمد، عباس حسني، السياسة المالية للدولة الإسلامية، ص: ١٧ (ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٨٧م، أريد، الأردن).

(٢) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص: ١٢٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) عبد الرحمن بن الخطيب الخثعمي السهيلي، والسهيلي نسبة إلى قرية قرب مالقة، ولد سنة ٥٠٨ هـ. وكان ضريباً، ساد أهل زمانه بقوة القرية له كتاب، الروض الأنف، في السيرة النبوية، وقد مات بمراكش.

انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص: ٣١٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(٦) سورة الحجرات، الآية: (١٠).

(٧) انظر: السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي، الروض الأنف، ج ٢، ص: ١٨ (مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤م).

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤١٨، ٤١٩.

مُجْبُونٍ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿١﴾ .

ب - التكافل الاجتماعي عام الرمادة^(٢):

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة
وإنه ليحمل على ظهره جرابين وعكة زيت في يده، فلما رأي قال: من أين يا أبا هريرة؟
قلت: قريباً؟ فأخذت أعقبه، فحملناه حتى انتهينا إلى صرار، فإذا صرم^(٣) نحو من عشرين
بيتاً من محارب فقال عمر: ما أقدمكم؟ قالوا: الجهد، وأخرجوا لنا جلد الميتة مشويماً كانوا
يأكلونه، ورمة العظام مسحوقة كانوا يسفونها، فرأيت عمر طرح رداءه، ثم اتزر، فما زال
يطبخ لهم حتى شبعوا، ثم أرسل إلى المدينة من يحضر أبعرة فحملهم عليها حتى أنزلهم
الجبانة، ثم كساهم. وكان يختلف إليهم وإلى غيرهم حتى رفع الله ذلك^(٤).

كما كان يرسل الدقيق والتمر والأدم إلى منزل من لا يحضر، ويتعاهد المرضى،
ومنع نفسه من أكل شيء لا تأكله الرعية حتى انكفاً لونه^(٥)، وقال: كيف يعنيني شأن
الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم؟^(٦) . وهو أول من اتخذ دار الدقيق، فجعل فيها السويق
والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنقطع والضيف^(٧).

(١) سورة الحشر، الآية: (٩).

(٢) سنة ١٧هـ وكان فيها القحط في الحجاز، انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٣٢ وسمي ذلك العام عام
الرمادة. لأن الأرض كلها صارت سوداء فشبهت بالرماد وكانت تسعة أشهر. انظر: ابن سعد، الطبقات
الكبرى، ج ٣، ص: ٣١٠.

(٣) الصرم: الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس، انظر: الطبري، تاريخ الطبري، ج ٤، ص: ٢١٢.

(٤) انظر: الطبري، تاريخ: الطبري، ج ٤، ص: ٢١١، ص: ٢١٢.

(٥) أي تغير حاله، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص: ١٨٤.

(٦) انظر: الطماوي، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارية الحديثة، ص ١٠٠ (ط ١)، دار
الفكر العربي، ١٩٦٩م).

(٧) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص: ٢٨٣.

ج - كفالة كل مولود:

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرس قافلة لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذ به يسمع بكاء طفل، ولما سأل أمه عن سبب بكائه، أخبرته أنها قد أفطمته، لأن عمر لا يفرض إلا للفظم، وكان عُمرُ الطفل كذا وكذا شهراً، فقال لها: ويحك لا تعجلية فصلي الفجر. ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الأفاق^(١). وقد جرى على ذلك من بعده، عثمان وعلي رضي الله عنهما والخلفاء^(٢).

د - تكافل الصحابة رضي الله عنهم:

وقد صح عن أبي عبيدة بن الجراح^(٣) رضي الله عنه، وكان معه أكثر من ثلاثمائة من الصحابة أن زادهم قد فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء^(٤)، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

-
- (١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٠١.
 - (٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص: ١٨٤٢، ص: ١٨٤٣.
 - (٣) قيل: اسمه عامر، وقيل: عبد الله، والصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي شهد بدرًا وما بعدها هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح). توفي سنة ١٨هـ في طاعون عمواس وهو ابن ٥٨هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص: ١٧١٠، ص: ١٧١١.
 - (٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص: ١٥٨.
 - (٥) انظر: قلعة جي، محمد رواس، موسوعة عبد الله مسعود، ص: ٣٤١ (ط ١)، مطبعة المدني مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤م.

المطلب الثاني

حق التنقل في الشريعة الإسلامية

لم يقتصر الأمر في الشريعة الإسلامية عند مجرد إباحة حق التنقل، بل إنها دعت إليه، وحثت عليه، لما يترتب عليه من فوائد وحكم: ومنها ما يكون للعبارة والاتعاظ كي يكون ذلك حافزاً لتقوية الإيمان ومنها ما يكون لطلب الرزق^(١).

يقول الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣) ويقول جل جلاله: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤).

هذا وإن الشريعة الإسلامية قد نصت على حق التنقل بنص واضح صريح^(٥) بقوله ﷺ: «ومن خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة»^(٦).

وضمناً لحق الإنسان في التنقل، وحرصاً على أمنه وسلامته، فرض الله عز وجل أشد العقوبات على من يحاول المساس بهذا الحق، من خلال قطع الطريق على المسافرين، وذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٧) وما ذلك إلا لأن حق التنقل يعتبر في الشريعة الإسلامية حقاً طبيعياً تقتضيه ظروف الحياة والعمل، فالحركة والعمل سمة الأحياء، والسكون والجمود صفة مميزة للجمادات، وضرورة الحركة والتنقل للإنسان كضرورة الماء للعطش، والطعام للجائع، والهواء للحي، وهو

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣١٧

(٢) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: (١٠٩).

(٤) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٥) الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار لموادعة اليهود.

(٦) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ ج ٢، ص ١٢٣

(٧) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة^(١).

وقد كان المسلمون يتنقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد، دون قيود، وحتى بعد التجزؤ وقيام دول حاكمة متعددة تكاد تكون مستقلة أو على الأقل متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام، وتكرر في تعريف الشخص أن ينتمي إلى بلد، ويولد في آخر، ويقيم في ثالث، كذلك تنقل الذميون والمستأمنون في شتى أرجاء دار الإسلام دون أية عراقيل^(٢).

ومن أجل تسهيل تنقل المعوق وتمتعه بهذا الحق يقول الرسول ﷺ: «وبصرک للرجل الردي البصر^(٣) لك صدقة، وإماطتك الحجر والعظم عن الطريق صدقة»^(٤).

وكما أن إرشاد الأعمى على الطريق فيه صدقة، فإن الإثم والعقاب على من يضلّه طريقه، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «...ملعون من كمه أعمى عن طريق...»^(٥) وفي رواية أخرى: «ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل»^(٦) ومعناها واحد. ويدخل في ذلك من دله على غير مقصده^(٧) (إن كان متعمداً).

ونظراً لكون حق التنقل - الغدو والروح - أمر طبيعي وملازم للحياة في المفهوم

(١) انظر: الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة. ص ٣٨٠، ط ١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، ١٩٨٠م.

(٢) انظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص ٨٣. (ط، ١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الشروق، بيروت.

(٣) أي إرشاد الأعمى للطريق.

(٤) ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج ٥، ص ٦٥ (مطبعة عيسى الباي الحلبي، بمصر ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م).

(٥) مسند الإمام أحمد [٢١٧/١/(١٨٧٥)] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) مسند الإمام أحمد [٣٠٩/١/(٢٨١٧)]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد رجاله رجال الصحيح.

(٧) انظر: المناوي، عبدالرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج ٢، ص ٣٧٨، مطابع المكتب الإسلامي، بيروت.

الإسلامي، فإنه لا يحتاج إلى إقرار لحرية ممارسته، بقدر ما يحتاج إلى تنظيم للكفالة الفاعلية في ممارسته، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة. فمفهوم الإسلام لحق التنقل، متعلق بالهدف الذي يترتب على ممارسته كغيره من الحقوق ، لأن ما من حق يمارسه الفرد إلا ويترتب على ممارسته له مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة ظاهرة، وإلا لما كان حقاً، لأن ممارسة فعل دون هدف يعتبر نوعاً من العبث الذي يرده العقلاء^(١) .

ومن هنا يصبح حق التنقل يتبع الهدف الذي يسعى إليه، فهو مباح إذا كان الهدف مباحاً، وهو واجب إذا كان الهدف واجباً، وهو محظور إذا كان الهدف محظوراً^(٢) ، وينطبق هذا على حق المعوق في التنقل. فلا يجب أن يكون مقررًا له فقط، بل العمل على تهيئة الأسباب والوسائل التي من شأنها أن تساعد على التمتع بهذا الحق. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومما يؤكد لنا تطبيق هذه القاعدة على حق المعوقين فقد روي أن «سلمان بن ربيعة»^(٣) جاء من العراق إلى المدينة مقر الخلافة فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين، إني رجل أعرج، ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى واليه «سعد بن أبي وقاص»^(٤) أن يشتري له مسكنًا يكون أقرب المواضع إلى المسجد. فيلي «سعد» طلب الخليفة ويفعل ذلك، حتى لا يكون هناك أي مشقة على هذا المصاب، في المشي والتنقل من بيته إلى المسجد^(٥) .

كما أن الخليفة الأموي «الوليد بن عبد الملك» كان يرتب للزمني من يخدمهم

(١) انظر: الشيباني عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٣٨٠.

(٢) انظر: المصدر السابق. ص ٣٨٠.

(٣) سلمان بن ربيعة الباهلي الكوفي، بعثه عمر قاضيًا إلى الكوفة، قتل سنة ٢٨هـ ببلاد أرمينية، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج ٢، ص ٦٣٢-٦٣٣.

(٤) أسلم بعد سنة، شهد بدرًا والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في الإسلام توفي سنة ٥٥هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٠٦ وما بعدها.

(٥) انظر: الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، البرصان والعرجان، والعميان والحولان، تحقيق: محمد مرسى الخلوي، ص ٢١٠، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

وللأضراء^(١) من يقودهم، وذلك سنة ٨٨ هـ^(٢) .

وهكذا يتضح أن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته وحقه في التنقل إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم^(٣) .

(١) الضرير (الضر) ويضم ضد النفع، والضرر: سوء الحال، والضرير: ذاهب البصر، انظر: آبادي، مجد الدين

محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط ج ٢، ص ٧٥ .

(٢) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ٢٢٣، ٢٢٤

(٣) انظر: البيهقي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ١٧٢

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من التمتع بوسائل الإعلام

يعتبر مصطلح وسائل الإعلام من المصطلحات الحديثة، كما أن وسائل الإعلام بحد ذاتها كالإذاعة والتلفزيون وغيرهما وسائل مستحدثة ولم يكن لها وجود في الصدر الأول للإسلام.

فقد كان جبريل عليه السلام هو المبلغ للرسول ﷺ خبر السماء، وكان الرسول ﷺ يقوم بتبليغ أصحابه ما ينزل عليه أولاً بأول. وكان المسجد هو المكان المعهود لالتقاء الرسول ﷺ بأصحابه، يؤدون فيه الصلوات، ثم يتحلقون حول رسول الله ﷺ يعلمهم أحكام دينهم، ويوجههم لما فيه خير الدنيا والآخرة، فكانت صلاة الجماعة وما يتبعها من دروس وسيلة أولى للتبليغ. وحرصاً من رسول الله ﷺ على تبليغ من لم يشهد مجلسه، فقد كان يحث أصحابه الحضور على تبليغ من لم يحضر. ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» (١).

وفي رواية أخرى: «نصر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» (٢).

ولم يتوقف الأمر عند الحث والترغيب بل إن الرسول ﷺ خطب يوم النحر قال: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع» (٣).

(١) سنن الترمذي، المجلد ١، ١٤١، سنن ابن ماجه [٢٣٢/١/٨٥].

(٢) سنن الترمذي، المجلد، ص ١٤٢.

(٣) رواه البخاري بلفظ: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه». كتاب المغازي. باب: حجة الوداع [١٥٩٩/٤/٤١٤٤]. ومسلم في كتاب القسامة والحارين والقصاص والدييات/ الحدود، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [١٦٧٩/١/١٣٠٥]. وهذا اللفظ لابن ماجه [٢٣٣/١/٨٥] وأحمد ٣٩/٥.

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد في مجملها أن المعوق لا يجوز أن يحرم من التبليغ في حالة غيابه عن المسجد أو الدرس لعدم استطاعته .

وكانت صلاة الجمعة تمثل اجتماعاً أكبر وأوسع كل أسبوع، وبذلك تكون وسيلة أشمل في التبليغ، ثم يأتي اجتماع أكبر للمسلمين في صلاة عيد الفطر، وبعده اجتماع في صلاة عيد الأضحى، ويكون مؤتمر المسلمين الأكبر والأعظم كل عام وهو اجتماعهم في عرفات.

وأما ما جد من وسائل الإعلام، فهي وإن لم تكن معروفة لدى الأوائل من المسلمين، فإنها تدخل في نطاق المباحات، التي أباحها الله عز وجل ورسوله ﷺ للمسلمين كي ينتفعوا بها، وكي تكون وسيلة للخير والنفعة للمسلمين. وعندما تكون مباحة للجميع فلا فرق في وجوب التمتع بها بين معوق وغير معوق. بل عندما تتعين وسيلة الإعلام كمصدر نفع وفائدة للمعوق من حيث التعليم والتوجيه يصبح توفيرها له واجباً وقد سبقت الإشارة إلى أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ومن الواجب أن يتعلم المعوق مهما كانت طبيعة إعاقته أحكام دينه، وما يترتب على ذلك من فهم لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجتهادات الفقهاء^(١).

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٣٠، ٣٣١ .

المطلب الرابع

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه

في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين الفطرة ، ودين اليسر، والأصل في الأشياء الإباحة، وكل ما فيه خير ومنفعة يأمر به، وكل ما فيه شر ومضرة ينهي عنه. وفي هذا الإطار نستطيع أن ننظر إلى موقف الشريعة الإسلامية من حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

وقد ثبت علمياً وطبياً أن للعب فوائد مختلفة ومتعددة، ففيه فوائد للجسم، وفوائد للنفس، وفوائد للعقل، وفوائد اجتماعية، وأكثر من ذلك أن فيه علاجاً نفسياً، ولا مجال لتفصيل ذلك خشية الاستطراد (١).

وقد أشار الرسول ﷺ إلى أن القوة أفضل من الضعف بقوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» (٢)، ومعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتركاكهما في الإيمان، كما أمر الله تعالى المسلمين بالاستعداد الدائم للعدو من خلال توفير القوة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٣) وفسر الرسول ﷺ القوة بالرمي، بقوله: «ألا ان القوة الرمي، ألا ان القوة الرمي، ألا ان القوة الرمي» (٤).

وتأكيداً على مبدأ إباحة التدريب واللعب، سمح الرسول ﷺ لوفد من الحبشة أن يلعبوا بالحرب والسلاح داخل المسجد، وأقرهم على هذا النوع من الرياضة، بل سمح لزوجته «عائشة» أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم، ففي الحديث الشريف عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون

(١) انظر: عبد الجابر، محمد محمود. والنباتة، محمد صلاح. سيكولوجية اللعب والترفيه عند الطفل العادي والمعوق، ص ٣٧، ط ١، دار العدوى للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٨٣م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم ٣٤

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم ١٦٧.

في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر، الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» (١) .

كما نبّه ﷺ بفعله على الألعاب التي لا تكتسب إلا بالمران، فعن عائشة رضي الله عنها «أما كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجليّ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السابقة» (٢) . وكذلك روى «سعيد بن جبير» رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه «يزيد بن ركانة» أو «ركانة بن يزيد» ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني. قال: شاه من غنمي. فصارعه فصارعه، فأخذ شاهة. قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني. قال: أخرى. ذكر ذلك مراراً. فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه» (٣) .

وورد عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات فرما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندني الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن» (٤) .

ومّا يؤكّد إباحة اللهو المباح في أفراح الزواج: قول الرسول ﷺ «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» (٥) فهذه الأحاديث وغيرها تفيد في مجملها أن الشريعة لا تعارض أي نوع من أنواع الرياضات المشروعة، أو أي نوع من أنواع اللهو المباح، شريطة أن لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية. (٦)

وقد تعرّض كثير من العلماء والمريين المسلمين إلى الحديث عن اللعب، وإن كان

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبشي ونحوهم من غير ريبه، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٩.

(٢) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٨.

(٣) المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٠٢، وسنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٣، وصححه الألباني، ص ٧٣٩، حديث رقم ٤٩٣١.

(٥) سنن الترمذي المجلد ٢، ص ٣٣٦، وقال عنه الترمذي حسن غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٣٨.

تعرضهم غير مخصوص وهم وإن لم يفرّدوا أبواباً أو فصولاً في الحديث عن اللعب، لكنهم ما تحدّثوا عن تربية الأولاد، أو تأديب الصبيان أو التعلم والتعليم إلا كان للطفل ولعبه حظ ونصيب وافر^(١).

ومما تقدم يتبن موقف الشريعة الإسلامية من حق المعوق في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه، وأنه يتلخص في أن الشريعة الإسلامية تقر كل ما يتمشى مع مبادئها من الألعاب الرياضية، وأن كل ما يستجد من ألعاب تتلاءم مع طبيعة المعوقين تأخذ هذا الحكم. انطلاقاً من حق المعوق في التمتع بكل ما يتمتع به غيره، ومن ذلك الألعاب الرياضية ووسائل الترفيه^(٢)

(١) انظر: النبايته، محمد محمود عبدالجابر محمد صلاح، سيكولوجية اللعب والترفيه عند الطفل العادي والمعوق،

ص ٢٨٠، (ط، ١)، ١٩٨٣م، دار العدوي، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

المبحث السابع

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الواجبات المالية المفروضة على المسلمين.

المطلب الثاني: عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: الصدقات الاختيارية.

المبحث السابع

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين

اهتم الإسلام بعلاج الفقر ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العاجزين عن الكسب . لذلك فقد فرض الله على الأغنياء من المسلمين حقوقاً للفقراء وذوي الحاجة. واعتبر ذلك عبادة يؤديها المسلم تقرباً إليه. لا يكمل إسلام المسلم. ولا يتم إيمانه إلا بها. وتمثل هذه العبادة المفروضة على المسلمين بالزكاة^(١) .

والزكاة قسمان : زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر^(٢) .

ونتعرف على الزكاة بنوعيتها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : زكاة المال .

الفرع الثاني : صدقة الفطر .

الفرع الأول: زكاة المال^(٣)

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام - فهي بعد فريضة الصلاة بالمكانة الأهم في التشريع الإسلامي -^(٤) . ونوهت النصوص الشرعية بها، لما فيها من عموم النفع والخير الاجتماعي، ولما لها من ثواب كبير. وفي ذلك يقول الله عز وجل:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٥) . ومعنى قوله تعالى:

(١) انظر : القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: الغرناطي، أبو القاسم ، محمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٦ .

(٣) الزكاة اسماً : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً: إخراج جزء. انظر: الورغمي، محمد بن عرفه، حدود ابن عرفه بشرح الرصاع، ص ٤١ .

(٤) الأكثر أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان. انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، شرح بلوغ المرام سبيل السلام من أدلة الأحكام، ج ٢/ ص ١٢ .

(٥) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ : أي: فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها وبالصلاة^(١). وأمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين من الأديان، فقد قال الله تعالى مخبراً عن «إسماعيل» عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٢)، وهي فرض من قواعد الإسلام من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها^(٣)، وفريضتها وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثلاثة الإيمان^(٤). قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٥)، وفي آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٦). فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة^(٧). وهذه النصوص الكريمة من القرآن الكريم تبين لنا مكانة الزكاة في الإسلام ومدى أهميتها. ولا أدل على أهمية الزكاة من أن الرسول ﷺ اعتبرها أحد أركان الإسلام الخمسة، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٨).

وإن الذين امتنعوا عن دفعها بعد وفاة الرسول ﷺ اعتبروا من المرتدين وقتلهم خليفة الرسول ﷺ، فعن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب، فقال «عمر بن الخطاب» «لأبي بكر»: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله

(١) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٨٥.

(٢) سورة مريم، الآية: (٥٥).

(٣) انظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٦. مرجع سابق

(٤) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج ٢/ ص ٧٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: (١١).

(٦) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٧) انظر: ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ٥/ ص ٢٠١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل، المجلد ١،

ج ١/ ص ١٨.

لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال « عمر بن الخطاب »: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر « أبي بكر » للقتال فعرفت أنه الحق»^(١).

وبعد أن تعرفنا على مكانة الزكاة في الإسلام نتعرف على دورها في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال بيان الجهات التي تعطى لها الزكاة، ثم عن طبيعة الزكاة ومقدارها^(٢).

أولاً: الجهات التي تعطى لها الزكاة :

مصارف الزكاة معينة في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).

فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها وشدد عليها بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ فليس لأحد: أن يعطيها لغير هذه الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله في كتابه^(٤). ولكن هل يجوز إعطاء الزكاة صنف واحد من الأصناف الثمانية دون غيره. والجواب على ذلك يرى الإمام «مالك» رحمه الله: أنه إذا وجدت الأصناف وكان منها صنف هم أحوج، فإنهم يؤثرون حيث كانوا حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى^(٥). ويؤيد ذلك ما روى «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد^(٦). وكذلك ما روي عن «ابن عباس» رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد»^(٧).

(١) سنن الترمذي، [٣/٥/(٢٦٠٧)]، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٥٩

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٤) انظر: الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ج ١/ ص ١٦٣. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١/ ص ١٦٣، الغرناطي، أبي القاسم محمد بن حزي، القوانين الفقهية، ج ١/ ص ١٦٣.

(٦) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١/ ص ٢٩٥.

(٧) انظر: قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ج ٢/ ص ٨١. الطبعة الأولى/ المطبعة الأميرية ببولاق. مصر، ١٤٠٢هـ.

والواجب أن يتدعى في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين^(١). وهكذا ورد ترتيب الأهم بالنسبة للأصناف الثمانية بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.

ونظراً لأن بقية الأصناف لا تعيننا في البحث، فسنكتفي ببيان معنى كل من الفقراء والمساكين، لكون المعوق المحتاج لا يخرج عن مفهومها.

وإذا نظرنا في أدلة الطرفين نستنتج أن اعتبار الفقير أشد حاجة من المسكين أقرب إلى المعقول، ويدل على ذلك ظاهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ بتقديم الفقير على المسكين والتقديم يدل على زيادة الاهتمام، وزيادة الاهتمام تكون للأحوج. وكذلك قول الرسول ﷺ « ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه»^(٢).

ومما يؤكد على حاجة الفقير طبيعة أحواله التي لا تسمح له بالسؤال إما للتعفف، قال الله تعالى: ﴿تَحَسَّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(٣)، وإما بسبب العجز، بأن يكون معوقاً بإحدى الإعاقات.

ويدلنا على ذلك أن الإمام «الغزالي»^(٤) أشار إلى صفة من تعطى له الزكاة: أن يكون معيلاً، أو محبوساً بمرض (زمنياً) أو سبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).

أي حبسوا بعلّة، أو ضيق معيشة، لا يستطيعون ضرباً في الأرض، لأنهم مقصوصوا

(١) انظر: ابن تيمية، تقي الدين. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٥٠، ط ٤، ١٩٦٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.

(٢) سنن أبي داود في كتاب الزكاة. باب: من يُعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى [١٦٣١/١/٢٥٢] وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام ولد بطوس. جمع أشتات العلم، والمبرز في المنقول منها المفهوم، وله مؤلفات عدة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، وغيرها. انظر: الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية، ج ٤/ ص ١، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الرياض.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

الجناح، مقيدوا الأطراف^(١) .

واتفق العلماء: على أن الزكاة لا تعطى إلى غير المسلمين لقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) .

قال الإمام «مالك»: رحمه الله: « لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي... ولا يعطى منها غير المؤمنين »^(٣) .

غير أن الفقهاء من غير المسلمين لا يعني حرمانهم في المجتمع الإسلامي وكذلك المعوقين منهم، فإنهم يعطون من أموال الصدقات الأخرى كما سنرى، لأن الدولة المسلمة مسؤولة عن جميع من فيها^(٤) .

ثانياً : طبيعة الزكاة ومقدارها :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وأن تاركها ، يقاتل على ذلك، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند محاربتة لماعبي الزكاة، وكان ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وتتعرف على طبيعة الزكاة ومقدارها من خلال بيان أنها فرض وليست إحساناً فردياً .

فقد فرض الله الزكاة على الأغنياء لمصلحة الفقراء وذوي الحاجة. فهي تكليف إلزامي، لغاية المصلحة العامة. وهي وإن كانت تكليفاً تعديداً، إلا أنها كذلك واجب شرعي يتعلق به حق العباد. قال تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٥) . وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٦) .

ويجب على الإمام أن يجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. وقد كان الرسول ﷺ يجمع الزكاة، ويأمر الولاة بجمعها ليردها على الفقراء. ووردت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وهذا الذي جاءت به السنة النبوية القولية أكدته السنة

(١) انظر: الغزالي، أسرار الزكاة، ص ٩٩ ، تحقيق وتعليق، عبدالعال أحمد محمد.

(٢) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، المجلد ١، ج ٢/٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ٢٩ واللفظ للبخاري .

(٣) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١/ ص ٣٠٠ .

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٦٣ .

(٥) سورة الذاريات، الآية: (١٩).

(٦) سورة المعارج، الآيتان: (٢٤ ، ٢٥).

العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده^(١). فهي بذلك ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم^(٢).

ومما يؤكد إلزاميتها مقاتلة خليفة الرسول ﷺ لمانعيها. وهكذا نلاحظ أن الله عز وجل هو الذي أمر بجمعها بقوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٣)، والحاكم هو الذي يجمع ويوزع على المستحقين. وكأن ذلك لإبطال معنى الإحسان الفردي الذي يتحقق فيه الذل والهوان للمحتاجين. لأن إعطاء الدولة للفقراء وذوي الحاجة من غير سؤال منهم ولا مئة في العطاء، ليس فيه إذلال بل معونة كريمة وسد حاجة^(٤).

يقول الأستاذ «محمد قطب»: « والحقيقة أن الذي يوزع حصيلة الزكاة على الفقراء هو الدولة ذاتها لا الأغنياء بأشخاصهم ألا ترى أن الدولة هي التي تجمعها، وهي التي توزعها. وما بيت المال إلا وزارة المالية التي تجمع الميزانية العامة ثم تعيد توزيعها على مختلف مرافق الدولة، فإذا كانت الدولة تقوم بكفالة المحتاجين، بسبب عجزهم عن الكسب أو عدم كفاية مواردهم للحياة الكريمة، فليس هذا تفضلاً وإحساناً، وليس فيه ما يفيض من كرامة المحتاجين. وهل يحس الموظفون الذي تمنحهم الدولة معاشاً، أو العمال الذين تصرف لهم تأميناً، أنهم متسولون يعيشون على حساب الأغنياء؟ والعاجزون عن الكسب، لمرض أو إعاقة أو كبير أو صغر، هل يخدش كرامتهم أن تنفق الدولة عليهم من مالها ما دامت مكلفة بذلك باسم الإنسانية؟ إن كفالة الدولة هو أحد المبادئ التي اهتمت إليها البشرية، بعد تجارب كثيرة، وبعد تخطيط طويل في الظلم الاجتماعي، فمن مفاخر الإسلام أنه قرره في وقت كانت فيه أوروبا تعيش في الظلمات^(٥) ».

(١) انظر: فؤاد، عز العربي، الزكاة في ضوء رؤية معاصرة، ص ١٣٢، دار الأقصى للكتاب كدراسة جيزة، ١٩٨٦م، القاهرة.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ١٣١ .

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣) .

(٤) انظر: الشعراي، محمد أمين، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص ٦٥ (ط ١)، مطابع زكوغراف، مؤسسة الجزيرة، الرياض، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) .

(٥) انظر: قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ص ٦ (دار الشروق، بيروت، القاهرة) .

إن الإحسان تطوع لا يفرضه حاكم ولا تشريع، والزكاة فريضة يقررها التشريع وتقاتل عليها الدولة الممتنعين عن أدائها، فهل يمكن أن يحدث شيء من ذلك في الإحسان المتروك لدافع الضمير^(١) ؟

أما مقدار ما يعطى من الزكاة ؟

فقد دلت الآثار على استحسان تكثير العطاء، وإعطاء المستحق ما يكفي حاجته فقد روي عن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه قوله: « والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدن لهم عدداً فإن أعياني كثرت لأحثون لهم حثوا بغير حساب هو ما لهم يأخذونه »^(٢) .
وروي عنه أيضاً قوله: « إذا أعطيتم فأغنوا »^(٣) .

وقوله أيضاً للسعاة: « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل »^(٤) .
وروي عن « عطاء بن أبي رباح » رحمه الله أنه قال: « إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجزهم فهو أحب إلي »^(٥) .

ونظراً لعدم ورود نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية في تحديد الحد الذي يعطى من الزكاة، فإنه يجوز إعطاء الكثير جداً والقليل. وهذا ما دفع بعض الفقهاء حين فصلوا طريقة أداء الزكاة لمستحقيها أن يلاحظوا عنصر الإغناء الدائم ما أمكن، وذلك بأن يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة^(٦) .

والجمهور على أن يعطوا كفاية العمر الغالب. فيشتري به عقاراً يستغله. وهذا تفسير الكفاية. أي يشتري له عقار يستغله، ويستغني به عن الزكاة، فليس المراد، أن يدفع له كفاية عمره دفعة واحدة^(٧) .

(١) انظر: علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي، ص ٨٨ (ط ٥)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣ م.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣/ ص ٥ .

(٣) انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ص ٦٧٦ .

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٦٧٦ .

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ٦٧٧ .

(٦) انظر: أبو العباس الرملي، شمس الدين محمد (الشهير بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ١١٤، المكتبة الإسلامية (د، ت).

(٧) انظر: أبو العباس الرملي، شمس الدين محمد (الشهير بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ١١٤، المكتبة الإسلامية (د، ت).

وهكذا يظهر لنا جلياً الحكمة من عدم تحديد مقدار ما يعطى من الزكاة، لأن من حق المسلم أن يعطى كفايته التامة من العيش الكريم بحيث تتوافر له الحاجات الأساسية للمعيشة من مأكل، وملبس، ومسكن، وعلاج. فالكفاية التامة تحتاج إلى مبالغ كبيرة، ولو كان ثمة تحديد لما تم له ذلك^(١). ومن هنا نلمس حكمة «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه عندما قال في الإعطاء: «الرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي جبل صنعاء^(٢) حظه من هذا المال وهو مكانه». وفي رواية: «قبل أن يحمر وجهه»، يعني في طلبه^(٣).

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الزكاة لم تشرع بالأصل للقادر على العمل الواحد له، وإنما شرعت للفقير غير القادر على الكسب بسبب إعاقة أصابته، أو كان لا يجد عملاً. والدليل على ذلك: ما ثبت من أن النبي ﷺ جاءه رجلان يسألانه الصدقة فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدتين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٤).

ويقول الإمام «الشافعي» رحمه الله: «إذا أعطى الوالي القاسم الصدقة إلى من يظن أنهم من أهلها ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين نزع ذلك منهم وأعطاهم غيرهم ممن يستحقها»^(٥).

وكما تجب الزكاة للمسلم المعوق إن كان فقيراً أو مسكيناً، فإنها تجب عليه إن كان غنياً حتى ولو كان مجنوناً أو معتوهاً وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٦). ولا شك أن إيجاب الزكاة على كل مسلم صغيراً كان أم كبيراً، معوقاً كان أم غير معوق، فيه مصلحة للمعوقين العاجزين عن الكسب قبل الجميع.

فإذا علمنا أن المعوق الفقير مقدم على غيره في الإعطاء، وأن لا حد لما يعطى من

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٦٨.

(٢) عاصمة اليمن.

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣/ ص ٢٩٩، ص ٣٠٠.

(٤) سنن أبي داود في كتاب الزكاة. باب: من يُعطى من الصدقة، وحُدُّ الغني [١٦٣٣/١/٢٥٣]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) انظر: الشافعي، الإمام أبو عبد الله بن إدريس، الأم، ج ٢/ ص ٧٣.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ ص ٢٧، وانظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١/ ص ٢٤٩، وانظر: ابن عبد البر، الكافي ج ١/ ص ٢٧٤، انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٥/ ص ٢٠١.

الزكاة، بل يعطى كفايته، وان ذلك الحق فرض دائم مستمر، يقرره الإسلام ويضمنه، علمنا مدى رعاية مشروعية الزكاة للمعوقين في المجتمع الإسلامي^(١).

الفرع الثاني: صدقة الفطر:

وهي القسم الثاني من أقسام الزكاة وتسمى: زكاة الرأس، أو زكاة الأبدان لعلاقتها بكل إنسان، ويقال الفطر، وصدقة الفطر^(٢)، ويقال: للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا غير. وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي زكاة الخلقة^(٣). والانتهاه من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة، وقد أضيفت إليه وعرفت به، وصار عنوانها: صدقة الفطر^(٤).

وهي واجبة عند جماهير العلماء^(٥)، وذهب «الظاهرية» إلى أنها فرض واجب^(٦). والدليل على مشروعيتها: ما ثبت من أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأثنى من المسلمين^(٧).

أما الحكمة من مشروعيتها: فتظهر من خلال ما قاله عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(٨).

فبين الرسول ﷺ أن لها حكمتان: تطهير نفس الصائم وما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفحشه، والثانية: ترجع إلى تلبية الإحساس بحاجة أخيه

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٠.

(٢) زكاة الفطر: الفطر مصدرًا: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر، صاعاً من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه ثم قال: واسماً: صاع يعطى مسلماً. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٧٨.

(٣) انظر: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح مهذب الشيرازي، ج ٦/ ص ٤٨.

(٤) انظر: شلتوت محمود الفتاوى، ص ١٥٥.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ ص ٦٣، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣/ ص ١، وانظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢/ ص ٦٩، وانظر: ابن عبدالبر، الكافي، ج ١/ ص ٣٢١.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٦/ ص ١١٨.

(٧) صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، المجلد ١، ج ٢/ ص ١٣٨، صحيح مسلم، كتاب الزكاة رقم ١٣ واللفظ لمسلم.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر [٢٤٨/١/(١٦٠٩)] وحسنه الألباني.

المسكين، فتكون عوناً له وسداً لحاجته، ومظهراً عملياً للتضامن الذي يبني المجتمع الإسلامي على أساس منه^(١).

هذا وتتعرف على دور صدقة الفطر في رعاية المعوقين من خلال التعرف على من تجب أولاً، والجهات التي تعطى لها ثانياً^(٢).

أولاً : الجهات التي تجب عليها صدقة الفطر :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، مهما كانت صفته أو جنسه، ويدخل في ذلك الذكر والأنثى، والصغير والكبير، الحر والعبد، وحتى المحجور عليه بسفه، والمجنون، والمعتوه، عند جمهور الفقهاء من «المالكية» و«الشافعية» وهو قول «أبي حنيفة»^(٣) وذهب بعض «الحنفية»^(٤) إلى عدم وجوبها على المجنون والمعتوه لأنها عبادة، والعبادات لا تجب على المجانين كالصوم والصلاة والزكاة، وأجاب عليهم الإمام «أبو حنيفة» ومن معه من الأحناف: بأنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤونة فأشبهت العشر^(٥).

أما الجمهور : فاستدل على وجوب صدقة الفطر على المجنون بما روي عن «جعفر بن محمد»^(٦) عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون^(٧).

قال «الشافعي» رحمه الله: « وفيه دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يمون، فكل رجل لزمته مؤونة أحد لزمه أداء زكاة الفطر عنه، وذلك من صيرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه، وأمهاته الزمنى الفقراء، وزوجته

(١) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، ص ١٥٦ .

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٢

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ ص ٦٤، وانظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١/ ص ٣٢١، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣/ ص ١.

(٤) وهو قول «محمد» و«زفر» من أئمة الحنفية .

(٥) انظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج ٢/ ص ٧٠ .

(٦) أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، أسند عن أبيه وعن عطاء بن أبي رباح، وروى عن مالك بن أنس، الأصفهاني، انظر: أبو نعيم حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، مجلد ٢، ج ٣/ ص ١٩٢ وما بعدها .

(٧) سنن البيهقي، ج ٤/ ص ١٦١ .

وخادم لها. ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنهما»^(١).

هذا وإن صدقة الفطر واجبة على الجميع بما فيهم المعوق (المجنون والمعتوه) والصغير، ونلاحظ أن في صدقة الفطر توسيع لدائرة التضامن مع الفقراء بشكل عام والمعوقين بشكل خاص. وأن المعوق يساهم في تخفيف المصاب عن الآخرين، وفي نفس الوقت يقوم الآخرون برعايته، وضمان حقه عند عجزه^(٢).

ثانياً : الجهات التي تعطى لها صدقة الفطر :

ذهب «المالكية» و«الشافعية» إلى أن زكاة الفطر تعطى للذي لا يجوز له أخذ الزكاة، وأنها لا تعطى لأهل الذمة قياساً على ذلك^(٣).

أما «أبو حنيفة» رحمه الله فيرى جواز إعطاء أهل الذمة منها، لأنها تختلف عن زكاة الأموال^(٤).

وقد ذهب الإمام «السرخسي»^(٥) : إلى أن الذي يعطى صدقة الفطر يشترط فيه أن يكون معوقاً أو عاجزاً، وأن لا يوجد مثله بين المسلمين عند وقت إخراج صدقة بلده^(٦).

وهكذا نلاحظ دور الواجبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين وأن هذه الواجبات المتمثلة بالزكاة كانت تغييراً في تاريخ البشرية، إذ انتقل الفقراء وذوي الحاجة من المعوقين من مرحلة إلى مرحلة، فبعد أن كانوا يعتمدون على الإحسان الذي يقدم إليهم، أصبحوا يشاركون الأغنياء في أموالهم. وأصبحت لهم حصة في تلك الأموال، تقوم الدولة بجبايتها، لا منة، من الأغنياء ولا إحساناً. وعندما التزم المسلمون بهذا الحق عاش الجميع في المجتمع الإسلامي - بما فيهم المعوقين - في رخاء، معززين مكرمين دون

(١) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ص ٦٣ .

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٣

(٣) انظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن حزي، القوانين الفقهية، ص ٨٦ .

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣/ص ٢ .

(٥) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجلب في «أوز جند» وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ، ١٠٩٠ م .

انظر: خليفة، مصطفى بن عبدالله المشهور، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢/ص ١٥٨٠

(مكتبة المثني، بغداد). وانظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج ٦/ص ٨، (ط ٣) .

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣/ص ٢ .

أن يكلفوا أنفسهم مذلة الحاجة. ولم يكن في عهدهم ما يسمى بمشكلة المعوقين، فرعايتهم قائمة وحقوقهم مصونة. غير أن أمر رعايتهم من خلال التشريعات المالية لم يكن مقصوداً على الواجبات بل هناك أبواب أخرى، ومنها العقوبات المالية المفروضة على المسلمين وعلى غير المسلمين. وهذا ما نتعرف عليه في المطلب التالي^(١).

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٣٧٤.

المطلب الثاني

عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة

وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : العقوبات المالية المفروضة على المسلمين .

الفرع الثاني : العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين .

الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين:

اقتضت حكمة الله تعالى مجازاة الناس على قدر أعمالهم خيرها وشرها، وكتب على نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه. كما بعث الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين، وليبينوا شريعة الله تعالى لعباده^(١) .

وإذا كان الإسلام قد جعل من الواجبات المالية وسيلة لتطهير الفرد والمجتمع وسبباً من أسباب التكافل، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل من العقوبات المالية وسيلة أخرى من وسائل تطهير النفوس، عند ارتكابها مخالفات تستوجب التطهير، أو عند وقوعها في التقصير. وهذه العقوبات نستطيع أن نعتبرها من الصدقة الواجبة، لأن فيها معنى الصدقة، وإن كانت في الأصل جوائز للذنوب وزواجر للعباد^(٢) . كما أنها باب للتكافل الاجتماعي للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يخبروا بيت المال بمآلهم^(٣) . وفي ذلك سد للخلل الذي قد يكون بعد توزيع الحقوق المالية المفروضة، أو لعدم علم ولي الأمر بحال أولئك العجزة المحتاجين^(٤) .

ونتعرف على دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين من خلال التعرف على هذه الكفارات، والعقوبات المالية المترتبة عليها، والجهات التي تعطى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٣٧٦.

(٢) انظر: الحياط: عبدالعزيز المجتمع المتكافل في الإسلام، ص ١٧٣ . الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ — ١٩٧٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة. حلب. بيروت.

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٣ ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٣

لها تلك الأموال^(١) .

أولاً : أنواع الكفارات :

تشمل الكفارات أنواعاً عديدة. وقد أوصلها بعضهم إلى تسع عشرة كفارة^(٢) . ومن أهم هذه الكفارات ما يلي :

- كفارة اليمين^(٣) .
- كفارة من أفسد صومه متعمداً في رمضان .
- كفارة من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام في الحج .
- كفارة الظهر .
- كفارة الحامل والمرضع والشخص الهرم إذا أفطروا في رمضان .
- كفارة من لم يوف بنذره .

ثانياً : العقوبات المالية المترتبة على هذه الكفارات :

والتي سأذكر بعضاً منها خشية الاستطراد ومن ذلك.

كفارة اليمين: يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^ط، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ... الآية ﴾^(٤) .

فهذا النص الكريم يشير إلى خصال الكفارة الواجبة عند الحنث باليمين المتعقدة^(٥) وهي أربعة: ثلاثة على التخيير، والرابعة على الترتيب .

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٦.

(٢) انظر: القوياني، عبدالله، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ص ٦، ص ٨. (ط ١ دار التأليف، ١٣٩٩هـ) .

(٣) اليمين: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ١٢٦ .

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨٩) .

(٥) وهي اليمين في هاتين اليمينين: في قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعله فيكفر ولا يفعل. أو يقول: والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله. انظر: التنوخي، سحنون المدونة الكبرى، المجلد، ج ٣/ ص ٢.

أي إما أن تطعموهم، أو تكسوهم، أو تعتقوا رقبة، والخيار في ذلك إلى المكفر^(١).
 واتفق الفقهاء على أنه لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك^(٢). لقوله
 تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣).
 أما كفارة من أفسد صومه متعمداً في رمضان^(٤) فهي:
 عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وقد اختلف العلماء
 فيها هل هي على الترتيب أو على التخيير؟
 فذهب «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» إلى أنها على الترتيب^(٥).
 قال «الشافعي» رحمه الله: «في هذا كله نأخذ: بعنق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين،
 فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً»^(٦).
 وذهب «المالكية»: إلى أنها على التخيير. واستحب «مالك» رحمه الله: الإطعام في
 ذلك^(٧).

وفيما يتعلق بكفارة الظهار^(٨): فهي ثلاثة أشياء مرتبة:

الأول: تحرير رقبة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً.

وقد أجمعوا على أنها على الترتيب: فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري، مجلد ٥، ج ٧/ص ١٦.

(٢) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج ٣/ص ١٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) إفساد الصيام في رمضان إما أن يكون عن طريق الجماع، أو عن طريق الأكل متعمداً ذلك دون إكراه أو نسيان. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ج ٤/ص ١٦٢. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية).

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ص ٩٨، وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣/ص ٦٥.

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ص ٩٨.

(٧) انظر: ابن عبد البر: يوسف. الكافي ج ١/ص ٣٤١، تحقيق: محمد ولد ماديدك الموريتاني. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٦م. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. المملكة العربية السعودية - الرياض.

(٨) الظهار: تشبيه زوج زوجة أو ذي أمة حل وطؤه إياها. محرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاص، ص ٢٠٥.

فالإطعام^(١) .

وأجمع أهل العلم على أن المظاهر الذي لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام بأن عجز عنه لمرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه، أو لا يصبر فيه عن الجماع، فكفارته إطعام ستين مسكيناً^(٢) . كما أمر الله تعالى به بقوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾^(٣) .

ثالثاً : الجهات التي تعطي لها أموال العقوبات المالية :

لا شك أن الكفارات شرعت كتطهير للمذنب، وأن إعطاءها للفقير المسلم أولى، ولهذا اشترط الجمهور^(٤) ، الإسلام فيمن تعطي له الكفارة^(٥) .
وأما «أبو حنيفة» فأجاز إعطاءها للذمي^(٦) لأنه يدخل في عموم الآية ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾^(٧) .

ومما يجدر التنبيه إليه أن الجهة المعنية بالأموال المترتبة على العقوبات المالية محصورة في فئة واحدة وهي فئة الفقراء، بخلاف الزكاة التي تعدد فيها الجهات التي تصرف إليها. وهكذا نلمس دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة^(٨) .

الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين

إذا كان المسلم يطالب بدفع الزكوات المفروضة عليه، أو بالكفارات المالية في حالة ارتكابه لمخالفات معينة، فإن غير المسلم مطالب بواجبات مالية لقاء تأمينه على نفسه

(١) انظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ص٨٣. دار الفكر.

(٢) انظر: ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي. المغني مع الشرح الكبير ج٨/ ص٥٩٩. الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.

(٣) سورة المجادلة، الآية: (٤) .

(٤) المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(٥) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج٣/ ص١٢٠، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح، ج١١/ ص٢٥٢ .

(٦) انظر: الحنفي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥/ ص١٠٣، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

(٧) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص٣٨٤

وماله، وحتى يساهم في موارد الدولة التي يعيش فيها. وهذه الواجبات، أو العقوبات المالية: إما أن تكون على الأنفس وتسمى: بالجزية، أو كضريبة على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وبقيت في أيدي أصحابها، وتسمى: بالخراج، أو كضريبة تفرض على غير المسلم إذا اجتاز بلاد المسلمين وتسمى: بالعشور .

ونتعرف على هذه العقوبات من خلال التعرف على أنواعها وبيان مقدار ما يؤخذ فيها ثم الجهات التي تصرف فيها أموالها^(١) .

أولاً : أنواع العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين :

تنقسم العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام :

أ - الجزية .

ب - الخراج .

ج - العشور .

أ - أما الجزية^(٢) : فهي ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتراء بها في حقن الدم^(٣) .

ب - الخراج^(٤) : وهو مختص في الغالب بالضريبة على الأرض^(٥) . أو هو ما يوضع على أراضي الكفار إن تركها بأيديهم وجعلهم ذمة^(٦) .

وجاء في تعريفه أيضاً: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها^(٧) .

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٣٨٥ .

(٢) الجزية لغة : بالكسر : خارج الأرض وما يؤخذ من الذمي . انظر: آبادي، القاموس المحيط، ج ٤/ ص ٣١٢ .

(٣) انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٩١ . تحقيق: نديم مرعشلي . مطبعة التقدم العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م . بيروت . الناشر: دار الكتاب العربي .

(٤) الخرج والخراج : الأتاوة، وجمع الخراج إخراج، وجمع الخراج، كزمان وأزمنا وأخاريج أيضاً . انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، باب الجيم، فصل الخاء مادة خرج، ص ٦٦ . (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية) .

(٥) انظر: الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٤٦ .

(٦) انظر: الحنفي، بدائع الصنائع، ج ٧/ ص ١١٨ .

(٧) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦ ، دار الفكر .

ج - العشور^(١): ومنه العاشر: وهو ما ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمين التجار بمقامة من اللصوص^(٢).

هذا ومما تقدم نلاحظ: أن الجزية إنما فرضت على غير المسلمين لقاء أمانيهم على أنفسهم وأموالهم في بلاد المسلمين والخراج: مقابل إبقاء الأراضي التي فتحها المسلمون بأيدي أصحابها. وأما العشور: فهو لقاء دخولهم بلاد المسلمين وحفظ أموالهم^(٣).

وإذا كانت الجزية قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع في عهد الرسول ﷺ، فإن الخراج والعشور إنما ثبتت مشروعيتها في عهد «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، والسبب في ذلك أن بلاد العجم فتحت في زمنه^(٤). فرتب الخراج على الأراضي التي بقيت بأيدي أصحابها كما وضع العشر بعد مصالحتهم على ذلك^(٥).

ثانياً: مقدار ما يؤخذ في هذه العقوبات المالية:

أما مقدار الجزية: فقد اختلفت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

يرى الإمام «مالك» رحمه الله أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه وذلك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق (الفضة) أربعون درهماً، ولا يزداد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه^(٦). وقال «الشافعي» رحمه الله: «الجزية دينار على كل رأس وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز»^(٧).

ولا حدّ لأكثرها، وتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا^(٨).

أما «الحنفية» و«الحنابلة»: فقد اعتبروا أهل الذمة ثلاث طبقات:

أغنياء، وأوساط، وفقراء. فعلى الغني: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة

(١) العشر لغة: جزء من عشرة، وعشرهم يعشرهم بالضم عشرا، بضم العين: أخذ عشر أموالهم. انظر: الرازي، مختار الصحاح، باب الرء، فصل العين، مادة عشر، ص ١٧٨.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢/ ص ١٩٩.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٨٧.

(٤) انظر: ابن القاسم، الأموال، ص ٦٤٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٦٤٢.

(٦) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١/ ص ٤٧٩، وانظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١/ ص ٢٩٥.

(٧) انظر: الشافعي، الأم، ج ٤/ ص ١٧٩.

(٨) انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المجلد ٨/ ص ٨٧.

وعشرين درهماً، وعلى الفقير الذي يعمل: اثني عشر درهماً^(١).

وقد اتفق الفقهاء على عدم أخذ الجزية من المجانين، وكذلك العاجز عن الكسب أما الأعمى، والزمن فقد اتفقوا عدا «الشافعية» إلى عدم أخذ الجزية منهما^(٢). واشترط «أبويوسف» صاحب «أبي حنيفة» لإسقاطها عنهما لعدم وجود مال لهما^(٣).

ومما لا شك فيه أن المعوق إن كان عاجزاً عن الكسب أو لا مال له تسقط عنه الجزية والدليل على ذلك: ما ثبت من أن «عمر بن الخطاب» أسقطها عن الشيخ اليهودي ضرير البصر عندما شاهده يسأل الناس. بل وفرض له من بيت المال^(٤).

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أن «خالد بن الوليد» رضي الله عنه كتب لأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»^(٥).

أما الخراج: فقد اتفق الفقهاء على تقسيم أراضي الكفار إلى قسمين:

أرض عنوة، وأرض صلح.

أما أرض العنوة: فهي موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء: توقف لنوائب المسلمين، ويضرب الخراج على قدر احتمال الأرضين دون الدور. وهذا ما ذهب إليه «المالكية» و«الحنفية» و«الحنابلة»^(٦).

أما رأي الإمام «الشافعي» رحمه الله: فإن أموال المشركين قليلها أو كثيرها، أرض أو

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/٧٨، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/١١٢، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ١/٥٧٤.

(٢) انظر: الخرشبي، أبو عبدالله محمد، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ج٣/١٤٤ (دار صادر، بيروت)، وانظر: الشافعي، الأم، ج٤/١٧٥، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/١١١، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج١٠/٥٨١ وما بعدها.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/١١١.

(٤) انظر: قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ج٢/١٢٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص١٤٤.

(٦) انظر: ابن عبدالبر، الكافي، ج١/٤٨٢.

دار أو غيره لا يختلف. لأنه غنيمة وحكم الله في الغنيمة أن تخمس، لقوله تعالى:
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ (١) .

وأما أرض الصلح: فهي لأربابها الذين صلحوا عليها وحسبهم وما صلحوا عليه مع
جزية الرؤوس، ومن أسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه
له (٢) .

أما «الشافعي» رحمه الله: فذهب إلى جواز مصالحتهم على شيء مما تنتجه أرضهم إلا
أنه اشترط تحديد ما يدفعونه بغض النظر عن ما قد تنتجه أرضهم (٣) .

وأما العشر: فيؤخذ من الذمي والحربي فيما اتجروا مما قل أو كثر عن كل سفرة إذا
باعوا وبقي ثمن ذلك بأيديهم، ولو في الشهر مراراً، إلا في حملهم الطعام والحنطة والزيت
خاصة إلى «مكة المكرمة» و«المدينة المنورة»، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر. وهذا ما
ذهب إليه المالكية (٤) .

أما «الحنفية» و«الحنابلة»: فإنهم يشترطوا النصاب، ويؤخذ من الذمي نصف العشر،
ومن الحربي العشر (٥) .

إلا أن الحنفية يرون أن يعشروا كلما دخلوا بلاد المسلمين، ولو تكرر ذلك مراراً في
اليوم. لأنه دخول يحتاج إلى استئمان جديد (٦) .

أما «الحنابلة» فذكروا: أنهم لا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة (٧) .

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١) .

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٨٣ .

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٨٢ .

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١/ ٤٨٠ .

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢/ ١٩٩، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح، ج ١٠/ ٥٩٧ .

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠١ .

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح، ج ١٠/ ٦٠٤ .

ثالثاً : الجهات التي تصرف فيها أموال العقوبات المالية :

اتفق الفقهاء على أن أموال الجزية تصرف في مصالح المسلمين من غير تحديد. كالحال في الفياء^(١).

ويرى الإمام «مالك» رحمه الله: أن أهل البلد الذي افتتح عنوة أو صلحا أحق به، يقسم عليهم، وأن الفقراء منهم أولى به من غيرهم، حتى يغنوا، فإن فضل شيء يقسم بين الناس بالسواء، إلا أن يرى الوالي أن يجسه لنوائب تترل بالمسلمين^(٢).

وبذلك كتب «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: أن لا يخرج فيء قوم عنهم إلى غيرهم^(٣).

وهذا المبدأ يشير إلى عدالة الإسلام، حيث راعى أحوال أهل الخراج قبل غيرهم، ولا شك أن ذلك يساعد على مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي وخاصة: أن الدولة مسؤولة عن رعاية الفقراء والمعوقين من المسلمين، وغير المسلمين. وبهذا يتأكد دور العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين في رعاية المعوقين من غير المسلمين كما تؤكد دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين المسلمين.

على أن التشريعات المالية لم تقتصر على الواجبات والعقوبات، بل ثمة تشريعات أخرى تتعلق بالصدقات الاختيارية، وهذا موضوع المطلب الثالث^(٤).

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١/ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج ٣/ ص ٢٧ .

(٣) انظر: المصدر السابق، المجلد ٣/ ص ٢٧

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩١

المطلب الثالث

الصدقات الاختيارية

وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الهبة والوصية .

الفرع الثاني : الوقف .

الفرع الثالث : صدقة التطوع .

الفرع الأول : الهبة والوصية:

الهبة والوصية، من أوجه التبرع التي شرعتها الشريعة الإسلامية لصاحب المال، ومن خالهما يسعى الإنسان لتدارك فعل الخير. وتتعرف أولاً على الهبة ثم نتعرف على الوصية^(١).

أولاً : الهبة :

ومعناها: التبرع^(٢). وهي إما أن تكون لثواب أو لا لثواب فالهبة لثواب هي: عطية قصد بها عوض مالي^(٣). وأما التي لا لثواب فهي: تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض^(٤).

فإن أعطى الإنسان شيئاً للمحتاج تقرباً به إلى الله تعالى فهو صدقة، وأما إن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة له فهو هدية^(٥).

والهبة : مندوب إليها^(٦). لما روت «عائشة» رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(٧).

-
- (١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٢، ٣٩٣
- (٢) انظر: الجرجاني: الشريف علي بن محمد، التعريفات، ص ١٣١، الطبعة الأولى ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت.
- (٣) انظر: الورغمي: محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٤٢٧، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ. تونس.
- (٤) انظر: المصدر السابق، ص ٤٢١.
- (٥) انظر: النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٢٧٤.
- (٦) انظر: الخرشبي: أبو عبدالله محمد. الخرشبي على مختصر سيد خليل ج ٤/ ص ١٠١ الطبعة الثانية. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- (٧) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ص ١٣٣، وقال عنه: حسن. (ط ٤)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م).

ولأن الهبة من باب الإحسان واكتساب التودد بين الإخوان^(١).

هذا ولا يجوز إعطاء أحد الأولاد دون الآخر، لأن في ذلك محاباة بين الورثة. إلا أنه إذا تبين أنه قد خص بعض ولده لغرض صحيح، من زيادة حاجة، أو عائلة، أو اشتغاله بعلم، فقد روي عن الإمام «أحمد بن حنبل» رحمه الله ما يدل على جوازه. وقال: «لا بأس به إذا كان على سبيل الحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة»^(٢).

ولعل هذا رأي وجيه، من حيث جواز تخصيص الولد المحتاج بشيء من ماله، ومن الطبيعي أن يكون المعوق معنياً أكثر من غيره في مثل هذه الحالة، مراعاة لحالته ولأن الضرورة تقدر بقدرها وقد سمعت من يفتي بمثل هذا وذلك من كبار علمائنا أمثال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية وسماحة الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال برنامج نور على الدرب الذي يذاع في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية^(٣).

ثم إن الشريعة الإسلامية أباحت للمسلم أن يهب لغير المسلم كما أباحت للمسلم قبول هبة غير المسلم والدليل على ذلك ما جاء عن أسماء بنت^(٤) أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أُمِّي قدمت وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: نعم صلي أملك»^(٥)، وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها،..»^(٦). وجاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة أهما بمثلة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم»^(٧).

ولا شك أن إباحة الهبة لغير المسلمين يمثل سموماً في التشريع ومراعاة لأحوال المعوقين من غير المسلمين، ومثل ذلك قبول المسلم لهبة الذمي، وكل ذلك فيه مصلحة لا تخفى للمعوق^(٨).

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٢/ص ٢٤٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢/ص ٤٦٥.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٤.

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى مكة وهي حامل بعبدالله ابن الزبير فوضعت «بقباء». وتوفيت بمكة سنة ٧٣هـ بعد قتل ابنها عبدالله بيسير وكان قد ذهب بصرها، وكانت تسمى ذات النطاقين. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٤/ص ١٧٨١ وما بعدها.

(٥) البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب: الهدية للمشركين. الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٦) البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث رقم ٢٦١٧.

(٧) سنن أبي داود ج ٦/ص: ١٢٢.

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٤.

ثانياً : الوصية ^(١) :

وهي تمليك مضاف لما بعد الموت ^(٢) . ومشتقة من وصية الشيء بالشيء إذا وصلته، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ^(٣) .

وقد قسم الفقهاء الوصية إلى أقسام عديدة، لا مجال لتفصيلها، والذي يعيننا منها هو: الوصية المندوبة، التي يراد بها الطاعة والثواب، وهي: عقد مندوب إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء ^(٤) .

واتفق الفقهاء على أنها لغير الوارث ^(٥) . لقول الرسول ﷺ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ^(٦) .

فإن أجازها الورثة جازت عند الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية ^(٧) .

كما لا تصح بأكثر من الثلث ^(٨) ، لقول الرسول ﷺ في الوصية: « الثلث والثلث كثير... » ^(٩) . أما إن زادت عن الثلث فتتوقف على إجازة الورثة، عند الأئمة الأربعة، أما «الظاهرية»: فلا تصح الزيادة على الثلث حتى ولو أجازها الورثة ^(١٠) .

وكما صحت الهبة للذمي ^(١١) ، فإن الوصية كذلك تجوز للذمي، لقول الرسول ﷺ : « في كل ذي كبد رطبة أجر » ^(١٢) .

(١) الوصية لغة : هي من وصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. والاسم: الوصاية بالكسر والفتح، انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ج٦/ص٣٥٢٧. (ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٦م) .

(٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٣١ .

(٣) انظر: الخرشى أبو عبدالله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج٨/ص ١٦٨ .

(٤) انظر: السرخسى، المبسوط، ج٢٧/ص ١٦٨ .

(٥) انظر: الخرشى أبو عبدالله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج٨/ص ١٦٨ .

(٦) سنن ابن ماجه. كتاب الوصايا. باب: لا وصية لوارث [٢٧١٢/٢/٩٠٥] وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٩٣/٢/١١٢] .

(٧) انظر: الخرشى أبو عبدالله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج٨/ص ١٦٨ .

(٨) انظر: الشافعي، الأم، ج٤/ص ١٠١، وانظر: ابن عبدالبر، الكافي ج٢/ص ١٠٢٣، وانظر: ابن قدامة، الكافي ج٢/ص ٤٧٥ .

(٩) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، المجلد ٢، ج٣/ص ١٨٦ .

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٩/ص ٣١٧ .

(١١) انظر: الخرشى أبو عبدالله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج٨/ص ١٧٠، وانظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢/ص ٤٧٩، وانظر: ابن حزم، المحلى، ج٩/ص ٣٢٢ .

(١٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، المجلد ٢، ج٣/ص ١٠٣ .

مما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية فسحت المجال للإنسان أن يتدارك ما فاتته من أعمال الخير، وأن يعمل على رعاية الفئات المستحقة في المجتمع كالمعوقين، من خلال التوصية للمؤسسات المهمة بهم والتي ترعى شؤونهم. ولعل الوصية في هذا العصر لمثل هذه المؤسسة أولى الأولويات نظراً لما تتطلبه من تكاليف مالية باهظة قد تعجز حتى الجهات الرسمية عن تمويلها، مما يجعلهم عرضة للضياع والتشرد^(١).

الفرع الثاني: الوقف^(٢) :

الوقف من الصدقات غير اللازمة، وقد اختص بميزة بين الصدقات، لأن له صفة الدوام، وموضوعه: هو المنفعة المستمرة. والوقف بالصور الواسعة على جهات البر - غير المعابد - لم يعرف إلا في الإسلام^(٣).

وسمي وقفاً: لأن العين موقوفة، وحسباً: لأن العين محبوسة^(٤).

وكانت الأوقاف في مختلف البلاد الإسلامية مصدر خير لمختلف فئات المعوقين. مما جعلهم في مأمن ورعاية كاملين.

ونتعرف على الوقف ودوره في رعاية المعوقين، من خلال بيان أنواع الموقوفات والجهات التي يوقف عليها^(٥).

أولاً : أنواع الموقوفات :

نظراً لأن المقصود بالوقف المنفعة الدائمة للجهة الموقوف عليها، فإنه يجوز وقف كل ما يتحقق فيه هذا الوصف شريطة أن يكون غير محرم.

وهكذا يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام، كالعقار، ويدخل فيه الأرض والديار والحوانيت والبساتين والمساجد، والقناطر والمقابر، والطرق وما أشبه ذلك^(٦).

-
- (١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٦.
 - (٢) الوقف لغة: وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وبقا: حبسها. وتقول: وقفت الشيء أقفه وبقا، ولا يقال: فيه أوقفته إلا على لغة رديئة. انظر: ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، مادة وقف، ج ٩/ص ٣٥٩، ص ٢٦٠.
 - أما اصطلاحاً: فالحبس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. انظر: الورغمي، محمد بن عرفه، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٤١١.
 - ويلاحظ استخدام لفظي الوقف والحبس بنفس المعنى، وسنستخدم اصطلاح الوقف لأنه أكثر شيوعاً.
 - (٣) انظر: علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ١٠٤.
 - (٤) انظر: الخرشبي، أبو عبدالله محمد. الخرشبي علي مختصر سيد خليل، ج ٧/ص ٧٨.
 - (٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٧.
 - (٦) انظر: النووي، المجموع، ج ٤/ص ٢١٦، وانظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢/ص ٤٤٨، وانظر: ابن جزري، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٠٠.

ومما يدل على ذلك ما ثبت أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أصاب أرضاً
«بخير»، فأتى النبي ﷺ يستأمره بها. فقال: يا رسول الله: أصبت أرضاً «بخير» لم أصب
مألاً قط أنفس عندي منه فما تأمروني؟

فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها «عمر» على أن لا
تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب والضييف، وابن السبيل،
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، غير متأثلاً مائلاً»^(١).

كما يجوز وقف آبار الماء والعيون وما في معناها. وفيه فضل عظيم. وقد ثبت أن
«عثمان بن عفان» رضي الله عنه وقف بئر رومة، فقال ﷺ: «من يشتري بئر رومة يوسع
بها على المسلمين وله الجنة»؟ فاشتراها «عثمان» من صلب ماله وجعلها كلها وقفاً على
المسلمين يستقون فيها بغير شيء^(٢).

ويجوز وقف السلاح والحيوان لقول النبي ﷺ: «أما «خالد» فقد احتبس أذراعه
وأعتاده في سبيل الله»^(٣).

ثانياً: الجهات التي يوقف عليها:

لا يصح الوقف إلا على بر، كالفقراء، والأقارب، والمساجد وما إلى ذلك^(٤). ولا
يكون إلا على سبيل غير منقطع^(٥). كما لا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد
يبطل بالجهالة^(٦)، كما لا يصح على من لا يملك، كالعبد، والميت، والحمل، والجن،
والشياطين^(٧).

ويصح الوقف على أهل الذمة، قريباً كان أم أجنبياً، لأنهم يملكون ملكاً محترماً ولأنه
في موضع القرية، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، شريطة أن يكون تحت ذمتنا وليس
حربياً^(٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المجلد ٢، ج ٣/ص ١٨٥، صحيح مسلم، كتاب
الوصية رقم ١٥ واللفظ للبخاري.

(٢) سنن الترمذي، المجلد ٥، ص ٢٩٠، سنن النسائي، بشرح السيوطي، المجلد ٣، ج ٦/ص ٢٢٣.

(٣) صحيح البخاري، باب العرض في الزكاة، المجلد ١، ج ٢/ص ١٢٢.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج ١٤/ص ٢٢٣، ابن قدامة، الكافي، ج ٢/ص ٤٤٩.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ٢/ص ١٠١٣.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢/ص ٤٥٠.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥/ص ٦٤٦.

(٨) انظر: الخرشبي أبو عبدالله محمد. الخرشبي على مختصر سيد خليل، ج ٧/ص ٣٠، النووي، المجموع، ج ١٤/
ص ٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٥/ص ٦٤٦.

وبما أن الوقف باب من أبواب الإحسان - الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية - فإنه يصح أن يكون على مختلف حوائج المسلمين العامة، كإعانة المنكوبين، وأصحاب الحوائج، لأن ذلك من القرب المندوب إليها، ومن أفضل الأعمال الخيرية. ومما يؤكد على دور الوقف في رعاية المعوقين، ما كان منتشرًا في المجتمع الإسلامي من أوقاف خاصة بالعجزة، والمقعدين، والعميان وغيرهم^(١).

ومن الأوقاف التي اشتهرت في دمشق وغيرها :

أ - نقطة الحليب: وهو من أوقاف « صلاح الدين الأيوبي »: وتعطى بموجبه الأمهات شيئاً من الحليب لأولادهن، وقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، وتأتي الأمهات كل أسبوع مرتين ليأخذن منه الحليب^(٢).

ب - أوقاف الطب النفساني: وقد أوقف شخص في « طرابلس » (شمال لبنان) وقفاً للإنفاق على موظفين، ليقوما كل يوم بزيارة المرضى في المستشفيات، ووظيفتهما هي: أن يقفا أمام المريض ويتكلما عنه بشكل مسموع، حتى يحس أنه أحسن حالاً مما مضى^(٣).

ج - أوقاف للتزويج: للإنفاق على الشباب والفتيات الذين بلغوا سن الزواج ويعجزون عن دفع المهر، فتخصص هذه الأوقاف للإنفاق عليهم، وإعطائهم ما يحتاجون إليه من مصاريف^(٤). ويوجد حالياً مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج^(٥).

وهكذا يظهر لنا جلياً دور الوقف في رعاية المعوقين. فما أحرانا أن نتأسى بهدي السلف الصالح في هذا المجال، ويقبل المسلمون الأغنياء على وقف جزء من أموالهم لرعاية هذه الفئة من فئات المسلمين، بعد أن كثرت الإعاقات، وتعددت أشكالها، ولكن أيضاً مع انتشار الثراء، وتقدم وسائل الرعاية وأساليبها. والرسول ﷺ يقول: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

(١) انظر: النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٤٨. الطبعة الثانية ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٣٤٩.

(٣) انظر: المصدر السابق. ص ٣٤٩.

(٤) انظر: المصدر السابق. ص ٣٤٩.

(٥) هذا المشروع في المملكة العربية السعودية وقد نفع الله به نفعاً كثيراً.

له»^(١) . وقد فسر العلماء الصدقة الجارية : بالوقف^(٢) .

على أن ثمة باباً آخر من أبواب الجنة، يملك كل فرد أن يساهم فيه إن كان لا يستطيع الوقف وهذا الباب هو : صدقة التطوع التي ليس لها وقت محدد، ولا مبلغ معين. وهو ما نتعرف عليه في الفرع التالي^(٣) .

الفرع الثالث: صدقة التطوع

حب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء وذوي الحاجة كالمعوقين، وجعل هذا العمل من أكبر القربات وأعظمها أجراً. وكما حث على التصدق والإنفاق فقد توعده المسك بالعقاب والعذاب. ولا شك أن مثل ذلك يؤدي بالإنسان المؤمن للمبادرة بالإنفاق والمساهمة في تخفيف آلام المعوزين، وفي مقدمتهم المعوقون. ونتعرف على صدقة التطوع ودورها في رعاية المعوقين من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإنفاق تطوعاً، وموقفها من البخل^(٤) .

أولاً : الحث على صدقة التطوع في القرآن الكريم والسنة النبوية :

إذا استعرضنا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وجدناهما تحث على البذل والإنفاق، وتنهى عن البخل والشح والحرص وما ذلك إلا لحفز المسلمين على التآزر والتراحم والتعاون، كي لا يبقى في المجتمع المسلم الغني المترف، والفقير المحروم، وقد سبقت الإشارة إلى أن من حكم الواجبات المالية، وكذلك العقوبات المالية، تطهير المجتمع والنفوس. ونتعرف في البداية على بعض ما ورد في القرآن الكريم في هذا المجال ثم على بعض الأحاديث النبوية كذلك^(٥) .

أ - فمن القرآن الكريم :

يقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٦) .

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم ١٤ .

(٢) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمر، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٣/ص ٨٥ . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠١ .

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٤٠١ .

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٤٠٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٥٤) .

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ الآية ﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .
وغيرها كثير .

ب - ومن السنة النبوية :

يقول الرسول ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلمان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً » (٤) .

ويقول الرسول ﷺ : « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة » (٥) .

ويقول ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » (٦) .

وحتى لا يجرم أحد من فعل الخير اعتبر الرسول ﷺ إنفاق الذي لا يملك إلا القليل أفضل الصدقات. ففي الحديث الشريف عندما سئل الرسول ﷺ عن أفضل الصدقة؟ قال: « جهد المقل » .

ولما نزلت آيات الحث على الصدقة سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦١).

(٤) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، المجلد ١، ج ٢/ص ١٢٠ .

(٥) سنن أبي داود، [(١٦٨٢)/٢/١٣٠]، والترمذي [(١٤٤٤٩)/٤/٦٣٣] .

(٦) صحيح البخاري، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .. المجلد ١، ج ٢/ص ١١٤، صحيح مسلم، كتاب الزكاة رقم ٦٨، صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني الجزء الأول، ص ٤٣٤، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ من مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، واللفظ للبخاري .

كيفية الإنفاق، فترل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١). وكان «عمر ابن الخطاب» رضي الله عنه يقول: «اللهم اجعل الفضل^(٢) عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوي الحاجة»^(٣).

ثانياً : النهي عن البخل في القرآن الكريم والسنة النبوية :

وكما حثت الشريعة الإسلامية على التصدق والإنفاق فقد نمت عن البخل وذمته كما ذمت الشح^(٤). ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية^(٥).

أ - ففي القرآن الكريم :

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٦).

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٧).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٨) يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾^(٩).

ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شِحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٩).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٢) الفضل: زيادة المال عن الحاجة.

(٣) انظر: الغزالي، أسرار الزكاة، ص ١٢٧.

(٤) البخل: هو المنع من مال نفسه، والشح: هو بخل الرجل من مال غيره. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/ص ١٠٥٧.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠٤.

(٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٨٠).

(٨) سورة التوبة، الآيتان: (٣٤، ٣٥).

(٩) سورة الحشر، الآية: (٩).

ب - وفي السنة النبوية :

حذر الرسول ﷺ من البخل واعتبره طريقاً للهلاك. ففي الحديث الشريف: يقول ﷺ: «واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(١).

وفي حديث آخر: يقول الرسول ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق»^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من البخل. ففي الحديث الشريف: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل»^(٣).

وإنما تزول صفة البخل عن المسلم بأن يتعود بذل المال، حتى يصير ذلك اعتياداً، وكلما كان صاحب المال أكثر إنفاقاً كان بذلك أكثر طهارة^(٤).

وإذا كان الإسلام قد حث على الصدقة وحذر من البخل والحرص، فإنه يستحب له البحث عن الأوج والأقرب فالأقرب^(٥).

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى تخصيص فئات المعوقين بالإنفاق، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦) إلى أن قال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٥٦ .

(٢) سنن الترمذي . أبواب البر والصلة. باب: ما جاء في البخل [٢٠٢٨/٣/١٣١] وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي [١٩٦٢/١١].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، المجلد ٤، ج ٧/ص ١٥٨.

(٤) انظر: الغزالي، أسرار الزكاة، ص ١٣.

(٥) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج ١/ص ٢٨١ . تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م. مصر الجديدة. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧) .

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمني^(١).

ولا شك أن هذا نص صريح في تخصيص فئة المعوقين العاجزين عن الكسب بالتصدق عليهم، وفي ذلك دليل قطعي على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهم من خلال التشريعات المالية المفروضة، والواجبة، والمندوبة، والمستحبة، ودور هذه التشريعات في رعاية المعوقين حتى ولو كانوا من غير المسلمين، وقد كان لهذه التشريعات المالية أكبر الأثر في توفير العيش الكريم لكل محتاج في المجتمع الإسلامي، وسبباً مباشراً للتكافل بين فئات المجتمع المسلم^(٢).

(١) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج ١/ ص ٤٦٢. مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة ١٣٣٥هـ.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠٦.

المبحث الثامن

حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين.

المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثامن

حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة

في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تقرير رفع الحرج^(١) عن المسلمين:

أجمع المجتهدون على اعتبار رفع الحرج عن هذه الأمة قاعدة عامة، ومراعاتها في مناهجهم الاجتهادية^(٢)، وأن الرخص - في جميع المذاهب - مظهر عملي تطبيقي محسوس من مظاهر هذا الاعتبار^(٣)، وأن الآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية^(٤) وأن مدار الشريعة^(٥) على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦).

ونتعرف على تقرير رفع الحرج عن المسلمين من خلال النصوص الشرعية في الفرعين التاليين^(٧):

الفرع الأول: أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلة رفع الحرج في السنة النبوية.

الفرع الأول: أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم:

الأدلة الدالة على رفع الحرج من القرآن الكريم، كثيرة، وجاءت بصيغ متعددة، فتارة تتحدث عن التيسير والتخفيف، وأخرى عن نفي الحرج والضيق، وثالثة عن نفي العنت،

(١) تدور تعريفات الحرج حول التعريف التالي: «إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال في البدء والختام، والحال والمال» انظر: الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: ٥٦.

(٢) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، ج ٣، ص: ٣٩٩ (ط ٢) المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

(٣) انظر: الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: ٥٦١، (ط ١)، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، ص: ٤٩.

(٦) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٧) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٣

ورابعة تنهى عن الغلو في الدين ^(١) .

وسأذكر بعض من الآيات الدالة على التيسير والتخفيف وأخرى دالة على نفي الحرج وذلك كما يلي ^(٢) .

أولاً: آيات دالة على التيسير والتخفيف:

أ - يقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٣) .

وهذه الآية: أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويجهد، ويجلب له مرضاً أو يزيد في مرضه، أنه غير مكلف به، لأن ذلك خلاف اليسر. وتدل على أن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أبيضت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة ^(٤) .

وقد دلت الآية أيضاً على بطلان قول (أهل الجبر) والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده ^(٥) .

ب - ويقول سبحانه: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ ^(٦) .

ج - وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ﴾ ^(٧) .

د - وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ^(٨) .

هـ - وقول عز من قائل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ ۗ ﴾ ^(٩) .

وهذه الآية أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله

(١) انظر: الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص: ٥٦.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٤

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص: ٢٢٣.

(٥) انظر: المصدر السابق. ج ١، ص ٢٢٣.

(٦) سورة الأعلى، الآية: (٨).

(٧) سورة الشرح، الآيتان: (٥، ٦).

(٨) سورة النساء، الآية: (٢٨).

(٩) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

سبحانه على الأمم بما، فلم يكلفنا أمراً فيه مشقة^(١).

ثانياً: آيات نفي الحرج والضيق:

في القرآن الكريم آيات دالة على نفي الحرج عن فئات معينة ومع ذلك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وستعرف على بعض هذه الآيات عند الحديث عن التخفيفات الخاصة بفئات المعوقين بينما هناك آيات أخرى عديدة نصت صراحة على نفي الحرج عن الدين كله ومن هذه الآيات^(٢):

أ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ ﴾^(٣).

ب - وقال سبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يَكُن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٤). فهذا سهل عليكم ويسر، ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم، ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء، إلا من بعض الوجوه^(٥).

يضاف إلى ما تقدم: الآيات الأخرى الدالة على حجية الأدلة والقواعد المبنية على رفع الحرج، كالاتحسان، والمصالح المرسل، ونفي الضرر، والمشقة للمكلف، وما شابهها من الأدلة، والقواعد، والجزئيات^(٦).

الفرع الثاني: أدلة رفع الحرج في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل في مجملها على نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، وجاءت هذه الأحاديث بأساليب متعددة، فتارة بصيغة استفاد منها سماحة هذا الدين ويسره، وتارة بصيغة تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته. وأخرى بصيغة يأمر الرسول ﷺ فيها أصحابه رضي الله عنهم بالتخفيف، وإنكار التشدد، وبيان ذلك فيما يلي^(٧):

-
- (١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص: ٢٦٤.
 - (٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٥.
 - (٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).
 - (٤) سورة المائدة، الآية: (٦).
 - (٥) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص: ٢٩.
 - (٦) انظر: الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: ٧٢، (مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٨م).
 - (٧) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٦.

أولاً: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره:

أ - سئل الرسول ﷺ عن أحب الأديان إلى الله فقال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(١).

ب - قول الرسول ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٢).

ج - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٣).

ثانياً: أحاديث تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته ومنها:

أ - قول الرسول ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤).

ب - وقول الرسول ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٥).

ثالثاً: أحاديث يأمر فيها الرسول ﷺ أصحابه بالتخفيف وينهاهم عن التشدد والغلو ومنها:

أ - قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا... الحديث»^(٦).

ب - قول الرسول ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف،

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، المجلد ١، ج ١، ص: ١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرسول ﷺ (يسروا ولا تعسروا، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس)، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٠١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١٣١.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه [٣٤٥/١/١٧٧]، وأبو داود في كتاب الصلاة. باب: في وقت العشاء الآخرة [٤٢٢/١/١١٤]، والإمام أحمد في المسند [١١٠٢٨/٣/٥] والهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣١٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، المجلد ٢، ج ٥، ص: ١٠٧، ١٠٨.

- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٨٥٠ ولفظهما واحد.

والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١). وفي حديث آخر: «يا عثمان تجوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة»^(٢).

وغيرها كثير:

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد في مجملها تقرير رفع الحرج عن المسلمين، وتؤكد على يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية عامة للمسلمين فإن ذوي الاحتياجات الخاصة يدخلون ضمناً معهم. وتعرف على ما ورد من تشريعات خاصة بالتخفيف عنهم^(٣) وذلك في المطلب التالي.

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، المجلد ١، ج ١، ص: ١٧٢.

- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ١٨٥، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج ٣، ص: ٤٩ (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانوني، ص ٤٣٨.

المطلب الثاني

تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: أدلة مشروعية التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: أدلة مشروعية التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة:

من مظاهر رحمة الله بعباده أن جعل العقل مناط التكليف، والاستطاعة سبيل التطبيق، وبهذا رفع التكليف عن بعض فئات المعوقين لانعدام العقل والتمييز، وانتفت بذلك مسؤوليتهم. وكان التخفيف عن الآخرين. وكل من الاعفاء والتخفيف مبعثه الرحمة والرعاية لا عدم التكريم والاعتبار. وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك، ونتعرف على أدلة التخفيف من القرآن الكريم، ثم على أدلة التخفيف من السنة النبوية^(١).

أولاً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من القرآن الكريم:

أ - يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٧﴾﴾^(٢).

وهذه ثلاث صور متباينة من صور الإعاقة، كأنها أمثلة تجمع فئات الإعاقة كلها. فالعمى من الإعاقات الحسية، والعرج من الإعاقات الجسدية، والمرض يشمل المعوقين عقلياً والمعوقين نفسياً^(٣).

ب - ويقول سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ ... إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٩.

(٢) سورة الفتح، الآية: (١٧).

(٣) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١٨، ص: ١٢٩، انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص: ٢٧٣، ٢٧٤، انظر: السيوطي، جلال الدين، الأكليل في استنباط التنزيل، ص: ١٦٥.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١).

ومن معاني هذه الآية: من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده^(٢). وأما نزلت في جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم^(٣).

ج - ويقول عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

وهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال^(٥).

وهي تمثل جواباً عن سؤال مقدر من تهويل القعود عن الغزو، وما توجه به إلى المتخلفين من الوعيد، وإعادة حرف النفي في عطف الضعفاء والمرضى لتوكيد نفي المؤاخذة عن كل فريق بخصوصه^(٦).

د - ويقول جل جلاله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧).

وموضع الشاهد في هذا النص الكريم هو: استثناء الله تعالى المتعلق بأولي الضرر، حتى لا يظن أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتعريض، فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفوهم

(١) سورة النور، الآية: (٦١).

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ٤٠٢١، وانظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص: ٢٢٣.

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص: ١٤٠٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٥) انظر: القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص: ٢٢٥، ٢٢٦. الطبعة الثالثة، عن طبعة دار الكتب المصرية. الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٣٧هـ - ١٩٦٧م، بيروت.

(٦) انظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٠، ص: ١٥٨، ١٥٩. إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧) سورة النساء، الآية: (٩٥).

مؤونة نقلهم، وحفظهم بلا جدوى ويظنوا أنهم مقصودون بالتعريض، فتنكر ذلك نفوسهم، زيادة على انكسارها بعجزهم، هذا بالإضافة إلى أن في استثنائهم انصافاً لهم، واعتباراً لعذرهم، واشعاراً لهم بأنهم لو كانوا قادرين لما قعدوا^(١).

والضرر يشمل المرض، والعاهة من عمى، أو عرج، أو زمانة^(٢). والعلل التي لا سبيل فيها إلى الجهاد^(٣).

فهذه الآيات الكريمة في مجملها تفيد تقرير التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القرآن الكريم.

ثانياً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من السنة النبوية:

أ - في الحديث الشريف عن عمران بن حصين^(٤) رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

وفي رواية أخرى سألت النبي ﷺ عن صلاة المريض وذكر الحديث. وورد بروايات أخرى تفيد في مجملها أن المريض والمصاب بشيء يمنعه من الصلاة قائماً، فإن له أن يصلي بالكيفية التي يستطيعها. وفي هذا تيسير وتسهيل على المعوق جسدياً، سواء المصاب بشلل الأطراف، أو الشلل السفلي^(٦).

ب - ما روى عن النبي ﷺ وهو عائد من غزاة، فلما دنا من المدينة قال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حسبهم العذر»^(٧).

وإذا كان لفظ العذر عاماً يشمل من كان له عذر في عدم الخروج للجهاد، إلا أن المعوقين معنيون أكثر من غيرهم، لعدم استطاعتهم، وفي إشارة الرسول ﷺ إلى

(١) انظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص: ١١٧، ١١٨. مطبعة هندية في غيظ النوفي. مهر ١٣١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، بيروت.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص: ٢٤٩، والزمخشري، الكشاف: ج ١، ص: ٥٥٥.

(٣) انظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، تفسير روح المعاني، المجلد ٣، ج ٥، ص: ١٢٣.

(٤) عمران بن حصين الخزاعي الكلبي، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة ومات بها سنة ٥٢هـ، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص: ١٢٠٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، المجلد ١، ج ٢، ص: ٤٠.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ٤٤٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حسبهم العذر عن الغزو، المجلد ٢، ج ٣، ص: ٢١٣.

مشاركتهم للمجاهدين في الأجر - رغم بقائهم في المدينة - يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يحفظ حقوق ذوي الحاجة في الدنيا والآخرة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإسلام يكرم ذوي الاحتياجات الخاصة كل التكريم والاعتبار^(١).

ج - ما روي عن عتبان بن مالك^(٢) قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني قد أنكرت بصري، والسيول تحول بيني وبين مسجدي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً اتخذته مسجداً، فقال النبي ﷺ: «أفعل إن شاء الله».

قال: فمر على أبو بكر فاستتبعه فانطلق معه، فاستأذن فدخل علي فقال وهو قائم: أين تريد أن أصلي؟ فأشرت له حيث أريد، قال: ثم حبسته على خزير^(٣) صنعناه له، قال: فسمع أهل الوادي يعني أهل الدار فتابوا إليه حتى امتلاء البيت... الحديث^(٤).

وهذه الأحاديث في مجملها تفيد أن الرسول ﷺ كان حريصاً على كل ما من شأنه التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة، كيف لا؟ وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

وهكذا يتأكد مبدأ تقرير التخفيف في الشريعة الإسلامية عن ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

ونتعرف على بعض الأمثلة المتعلقة بالتخفيف عن المعوقين، وهذا هو موضوع الفرع الثاني^(٦).

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٤٤٢.

(٢) عتبان بن مالك الأنصاري السالمي، شهد بدرًا، وكان أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله يبعد في أهل المدينة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص: ١٢٣٦.

(٣) خزير: الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حسا من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص: ٢٨.

(٤) مسند الإمام أحمد، [٢٣٨٢١/٥/٤٤٩]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٤٣.

الفرع الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة:

قسم الإمام السيوطي^(١) تخفيفات الشرع إلى ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط.

الثاني: تخفيف تنقيص.

الثالث: تخفيف إبدال.

الرابع: تخفيف تقديم.

الخامس: تخفيف تأخير.

السادس: تخفيف ترخيص^(٢).

وهذه الأنواع من التخفيفات تنطبق على المعوق وغير المعوق. إلا أن بعض تطبيقاتها تخص المعوق دون غيره. هذا وسنقتصر على نماذج من هذه التخفيفات كما يلي^(٣):

أ - التيمم عند الخوف على النفس أو العضو أو خشية زيادة المرض أو تأخر البرء.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الذي كثرت جراحاته في جسده، حتى أتت على أكثره كيف يفعل؟ فقال: هو بمنزلة المجدور والمحسوب، إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى. فإن كان بعض جسده صحيحاً وليس فيه جراحات، فإنه يغسل ما صح من جسده، ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك، وإلا فيمسح على الخرق التي عصب بها^(٤). ويقاس عليه كل من خاف على نفسه من استعمال الماء، أو تعذر عليه استعماله لعدم استطاعته^(٥). وإذا كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة^(٦).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ. إمام حافظ ومؤرخ أديب له ٦٠٠ مؤلف، من كتبه: الاتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والأكلیل في استنباط التنزيل، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج ٤، ص: ٧١ وما بعدها.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر، ص: ٨٢ (ط ١)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ٤٤٤.

(٤) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١، ص: ٤٦.

(٥) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢١، ص: ٤٤.

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص: ٣٩٣، ٣٩٤.

ب - استقبال القبلة:

إذا كان المعوق عاجزاً عن استقبال القبلة بسبب إعاقته، ولا يجد من يحوله إلى القبلة، فإنه يصلي على حاله، وتجب الإعادة إذا وجد من يساعده^(١). ولعل الصواب أنه لا يعيد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ .

ج - العجز عن الصلاة قائماً:

إذا عجز المعوق عن القيام في الصلاة، أو شق عليه، أو غلب على ظنه أنه يؤخر برءه، أو يزيد في مرضه، فإنه يصلي جالساً، فإن عجز عن الجلوس، صلى مضطجعا، وقد تقدم معنا حديث عمران بن حصين وقول الرسول ﷺ له: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...».

وهذا الحديث أصل مهم في صلاة المعوق جسدياً، مشلولاً كان أو أقطع القدمين^(٢). وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية^(٣) رحمه الله عن شيخ كبير انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلي؟

فأجاب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعداً، إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه إيماءً بحسب حاله وإن سجد على فخذه جاز ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين^(٤).

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، إذا غلب على ظنه بإمارة، أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الأفعال، أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية. قالوا: ويكتفي بطبيب واحد ولو كان مستور الحال^(٥). وفي ذلك تخفيف وتيسير^(٦).

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص: ٢٠٦.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص: ٨٠، ٨١.

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد بجران سنة ٦٦١هـ - كان إماماً بالتفسير، عارفاً بالفقه، عالماً بالأصول والفروع والنحو واللغة، توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص: ١٣٥ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٤، ص: ٥.

(٥) انظر: التتويحي، سحنون، المدونة الكبرى، ج١، ص: ١١٦، وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج٢، ص: ٣٦٤ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٤٥.

ويقدر الفقهاء: أن المريض إذا خشي من الاتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة^(١).

فأما من كان يستطيع الحضور بلا مشقة فإن الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة لأن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى كما أن حضور المعوق للجماعة فيه من الفوائد النفسية والاجتماعية والتعارف بينه وبين المصلين مما يجب عليه الاطمئنان والسرور وعظم الأجر.

د - التخلف عن الجماعة، والجمعة مع حصول الفضيلة:

إذا كان لا يقدر على شهودها بأن كان مشلولاً، أو كان لا يقدر لمشقة زائدة^(٢).

هـ - إباحة الاستنابة في الحج:

للمعوق الذي لا يستطيع الذهاب للحج أن ينيب عنه غيره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يمسك على راحته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم»^(٣).

وهذا الحديث الشريف وإن كان خاصاً بالشيخ الكبير العاجز، فإنه ينطبق على المعوق الذي لا يستطيع المشي أو الثبات في جلوسه، بأن كان مشلولاً أو مقعداً، أو غير ذلك من الإعاقات^(٤).

كما يجوز للعاجز عن رمي الجمار بنفسه الاستنابة، قياساً على الاستنابة في أصل الحج^(٥). كما يجوز للعاجز عن الطواف بسبب إعاقته، أن يطوف ركباً، خشية مزاحمة

(١) انظر: السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص: ١٠ وما بعدها (دار الكتب العلمية. بيروت).

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ج ١، ص: ١٨٩.

وانظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، ج ١، ص: ١٤٠، دار المغرب الإسلامي بيروت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ، ١٩٩١م).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) الآية، المجلد ١، ج ٢، ص: ١٤٠.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٤٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب ج ٨، ص: ١٧٧.

الناس له وإيذائه. لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١).

و - التخلف عن الجهاد في سبيل الله:

لا خلاف بين الفقهاء أن العجز الصحي (ويدخل فيه مختلف أنواع الإعاقات) سبب للإعفاء من واجب الجهاد^(٢). ومما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الجموح يوم أحد وكان في أول الجيش وهو أعرج: «إن الله قد عذرك» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾^(٣).

إلا أن المعوق الذي لا يمكنه الجهاد بنفسه يملك أن يجاهد بماله أو برأيه^(٤) تطبيقاً لقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥). وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(٦). وأن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة!^(٧).

وهكذا يظهر لنا مدى رعاية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة بل ومراعاته لأحوال الجميع تجسيدا لمعاني الرحمة التي امتازت بها رسالة سيدنا محمد ﷺ^(٨) وصدق الله إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٩) والحمد لله رب العالمين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، المجلد ١، ج ٢، ص: ١٦٤.

- صحيح مسلم كتاب الحج، رقم ٢٥٨ ولفظهما واحد.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٠، ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) سورة النور، الآية: (٦١).

(٤) انظر: الحمصاني، صحي، الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، ص: ٣٥٦، (ط ١)، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٧٨م).

(٥) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٥٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١٤٢.

(٧) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٩.

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ٤٤٧.

(٩) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

الفصل الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي

ويشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي.
- المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي.
- المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشلولين في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.
- المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية.
- المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.
- المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
- المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.
- المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين.

المبحث الأول

مفهوم الشخصية الحقوقية

ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الأول

مفهوم الشخصية الحقوقية

ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي

إن الدولة الإسلامية تربي في المسلم معاني العزة والكرامة كما أراد الله، وتمنع كل ما يمسه أو يسلبها، فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لولاته: «لا تضربوا المسلمين فتدلوهم»^(١).

ولذا فقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ونصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: «.. يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة».

ولهذا فإن بلاد الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية - نموذج للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالدين، والتمسك بالعقيدة وتطبيق الشريعة، وفي التميز الفكري والاجتماعي والأخلاقي، والمملكة تضم أهم مقدسات المسلمين، مكة المكرمة والكعبة المشرفة أول بيت وضع للناس، والمدينة المنورة طيبة الطيبة ومسجد رسول الله ﷺ، وبلاد الحرمين هي منطلق الإسلام ومنبعه ومبعثه، فيها تكونت أول أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

وبلاد الحرمين ملتزمة بدين الله مستمسكة بشرعه، حاكماً وموجهاً وضابطاً في كل شأن من شؤونها، يدخل في ذلك ما تحدته من أنظمة تتطلبها حركة النمو والتطور، وهذا الالتزام يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح تعلنه الدولة في المحافل الدولية، وفي كل

(١) انظر: مجموعة بحوث فقهية - للدكتور عبدالكريم زيدان - طبعة بيروت ١٤٠٧هـ - ص ١٢١، وانظر الصالح، محمد بن أحمد صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية.

مناسبة، ويشرفها أن تكون النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعالم الأخرى، ولقد نص نظامها الأساسي الإسلامي على أن «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ومما ينبغي أن يُعلم أن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها هذا النظام أنها قواعد شرعية وأحكام دينية واضحة المعالم محددة المفاهيم، وليست شعارات تردد أو مبادئ باهتة تدخلها الادعاءات الفارغة، مما يضيعها ويذبيها، بل قد يجعلها ضارة بالفرد والمجتمع. ومن أجل هذا كله فليعلم أن أهل هذه البلاد أصحاب رسالة تنزلت من السماء، يتحاكمون إلى تعاليمها في كل شأن من شؤونهم، فما وافقها ولو كان محبوباً إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها ولو كان عرفاً مقررًا لدينا فهو باطل.

ولقد قال مسؤول كبير في -المملكة العربية السعودية- كلمة فاصلة حين قال: إذا كانت هذه المنظمات تجادلنا في مدى تطبيقنا للشريعة كما هي في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسار عليها الخلفاء الراشدون والتابعون لهم بإحسان، فمن حقهم المناقشة والمساءلة، أما إذا كان اعتراضهم على الإسلام عقيدة وشريعة فذلك ما نرفضه كل الرفض، ونأباه كل الإباء، ولسوف نستمسك بالإسلام، ونعيش على الإسلام، ولسوف نعيش عليه حاضرنا إن شاء الله، وتعيش عليه أجيالنا بإذن الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أحب من أحب وكره من كره، لأنه لا عزٌّ لنا إلا بالإسلام فعلياً أن نعض عليه بالتواجد. إن على هذه الهيئات أن تعلن مواقفها هل تطبيق الحدود الشرعية ضد حقوق الإنسان، وهل التعزيرات الشرعية لحفظ الأمن وسلامة المجتمع ضد حقوق الإنسان، وهل يرحم المحرم ليضيع حق المعتدي عليه، ولكن الذي يبدو أنه ليس هذا الوطن هو المستهدف، بل عقيدة هذا الوطن هي المستهدفة، ومن هنا فلا مكان للحوار حول عقيدتنا وتشريعاتها التي رضيها لنا ربنا وارتضيها شاكرين لربنا حامدين.

وبعد: فمرة أخرى رضيها بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وعلى الله توكلنا وكفى به ولياً وهادياً ونصيراً^(١).

وهكذا يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان ولا فرق في ذلك بين المعوق وغيره.

(١) انظر: خطبة صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى، التي ألقاها يوم الجمعة ١٦/١ من شهر محرم عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ (نقلاً عن، الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية. ص ٣٩٠ وما بعدها ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

المطلب الثاني

مسيرة تأهيل المعوقين بالمملكة العربية السعودية

إن الإسلام اهتم بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اكتسابهم المهارات السلوكية التي تجعلهم أكثر اعتماداً على أنفسهم في حل جميع المشكلات التي تواجههم .
وفي إطار هذا الاهتمام انطلقت المملكة العربية السعودية بوضع السياسات والأنظمة والخطط والبرامج والمشروعات المختلفة التي من شأنها رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف وتباين إعاقاتهم وأعمارهم، فلقد ورد بنخطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ) في شأن المعوقين ما يلي:

- ١- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الخدمات المتعلقة بالتأهيل المهني لها.
- ٢- زيادة الإعانات والمساعدات لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣- إنشاء قسم لتوظيف ومتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تم تأهيلهم .

ولم تقف جهود المملكة في هذا المضمار عند هذا الحد بل امتدت إلى تنظيم المؤتمرات العلمية التي تعمل على دراسة قضاياهم ومناقشة مشاكلهم من خلال أسلوب علمي يعتمد على التقنية المعاصرة التي تهدف إلى تطوير جميع الخدمات التي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد حرصت المملكة على أهمية توفير الكفاءات الفنية اللازمة لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على التأهيل المناسب من خلال المهارات اللازمة للعمل والاهتمام بكفاءة الخدمات المختلفة المقدمة لهم من واقع المؤسسات المعنية برعايتهم هذا بجانب دراسة الصعوبات التي تواجه عملية التأهيل المهني والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك الاهتمام بمؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمها مادياً ومعنوياً ودفع هذه المؤسسات إلى الغايات الإنسانية الرحبة التي أنشئت من أجلها. وقد ترتب على تلك التوسعات الكبرى في خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة على نطاق العالم إصدار بعض النظم والنصوص القانونية كنوع من الاستجابة لتلك التوسعات .

وانطلاقاً من تلك المبادئ الإسلامية السمحاء التي نادى بها ديننا الإسلامي الحنيف استطاعت المملكة العربية السعودية أن تحقق الكثير من الإنجازات لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال كافة هيئاتها ومؤسساتها متضمنة الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والعمل على توفير الفرص المناسبة للتأهيل حتى يتسنى لهم التكيف مع واقعهم الاجتماعي واندماجهم في المجتمع بما يحقق لهم التفاعل المستمر .

ولقد أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة وكان هدفها الأسمى دعم وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وتذليل كافة العقبات التي قد تعترض مساراتهم في شتى المجالات التأهيلية والتعليمية والوظيفية وغيرها والتي نستعرض لبعض منها في هذه الدراسة إن شاء الله.

هذا وإن ما نراه اليوم من نجاحات متوالية يعد نتاجاً لحصاد أعوام طويلة مرت منذ أن تأسست مملكتنا على يد المغفور له بإذن الله جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، طيب الله ثراه، وحتى هذه اللحظة التي حققت مملكتنا فيها تلك الانطلاقة العالمية على جميع المستويات بتوفيق الله تعالى ثم بتوجيهات من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين الأمير سلطان بن عبدالعزيز يحفظهما الله.

وفي سبيل دعم ذوي الاحتياجات الخاصة وبرامجهم التأهيلية أوضحت المادة الثالثة من اللائحة الأساسية بتشكيل لجنة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما مندوبان عن الوزارة يكون من بينها مقرر اللجنة عن وزارة الصحة وآخر عن وزارة التربية والتعليم وتكون مهمتها تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتفاذي الازدواجية في تقديم الخدمة لهم، كذلك العمل على تقديم المقترحات والتوصيات للمسؤولين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في الجوانب الطبية والتعليمية والمهنية الاجتماعية، وكذلك تيسير الحصول على البيانات الإحصائية لكل جهة وتبادل البحوث التي يتم إجراؤها في مجال المعوقين. وقد أفادت المادة الرابعة على أنه يجوز اجتماع هذه اللجنة بناءً على طلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة إليه .

كما حرصت حكومة المملكة على العناية بهؤلاء المتدربين في مراكز التأهيل من خلال

الاهتمام بالتدريب المهني لهم، وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والترويحية والصحية وتأمين الأدوية والأدوات اللازمة، وكذلك وجبة غذائية يومية أثناء التدريب وتوفير ملابس خاصة للتدريب والمعدات ووسائل النقل. وفي حالة عدم وجود وسائل النقل يتم اعتماد مبلغ نقدي يعتمد من قبل وكيل الوزارة. كما يمنح الخريجون شهادة التأهيل المهني للمعوقين بعد اجتياز الاختبار الذي يعقد في نهاية كل دورة تدريبية .

كما تسعى هذه المراكز إلى تذليل العقبات أمام الخريجين من خلال إيجاد فرص عمل للمؤهلين منهم وتتبعهم في مقر عملهم حتى تضمن لهم الاستقرار وذلك في حدود المتاح من الإمكانيات الخاصة بهم^(١) .

(١) انظر: جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص: ١، ٢، ٣.

المبحث الثاني

اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين.

المطلب الثاني: برامج تأهيل شديدي الإعاقة.

المطلب الثالث: أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين.

المبحث الثاني

اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين

في النظام السعودي

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١٢١٩ و تاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين بالصيغة الآتية :

المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين .

مادة (١) :

تقوم الإدارة العامة لتأهيل المعوقين التابعة لو كالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعوقين من الذكور والإناث والتي تتضمن برامج لتأهيل من يصلح منهم مهنيًا وبرامج أخرى للذين يثبت عدم صلاحيتهم للتأهيل المهني. وذلك برعايتهم صحياً ونفسياً وتأهيل من يصلح منهم اجتماعياً.

مادة (٢) :

تختص الإدارة العامة لتأهيل المعوقين بالإشراف على وضع وتنفيذ برامج تأهيل المعوقين وإجراءات البحوث اللازمة لتطوير هذه البرامج واقتراح التنظيمات الإدارية والفنية اللازمة لتنظيم العمل بمراكز التأهيل وتوفير المستويات الملائمة للخدمات الخاصة لفئات المعوقين المختلفة وإيجاد صورة متجددة عن حجم المشكلة بتسجيل الخدمات التي تقدم لهم وجمع البيانات الإحصائية عنهم .

مادة (٣) :

تشكل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة على النحو التالي :

- مندوبان عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون من بينها مقرر اللجنة .

- مندوب عن وزارة المعارف^(١) .

- مندوب عن وزارة الصحة .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضم عضو خامس للجنة عند الحاجة من ذوي التخصص والخبرة في مجال التأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين ويكون من اختصاصها ما يلي :

- تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية تأهيل المعوقين وتفادي الازدواجية في تقديم الخدمات لهم .

- تقديم المقترحات والتوصيات للمسؤولين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل المعاقين طبياً وتعليمياً ومهنياً واجتماعياً .

- تيسير الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة لكل جهة عن المعوقين .

- تبادل البحوث والدراسات التي يتم إجراؤها في مجال المعوقين .

مادة (٤) :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناءً على طلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها على ألا يزيد عدد اجتماعاتها في السنة عن عشرة اجتماعات يُمنح عضو اللجنة مكافأة لا تزيد عن مائتي (٢٠٠ ريال) عن كل جلسة يحضرها .

مادة (٥) :

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين مثل مراكز تأهيل المعوقين جسمياً ومراكز تأهيل الصم ومراكز تأهيل المتخلفين عقلياً (المورون) التي تهدف إلى تأهيل المعوقين بدنياً وجسمياً وعقلياً، بتنمية ما تبقى لديهم من قدرات واستعدادات خاصة بالدراسة والتدريب المهني لإعادة تكيفهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً ولجعلهم قادرين على العمل والكسب المشروع .

(١) علماً أن المسمى الآن وزارة التربية والتعليم.

مادة (٦) :

يبدأ بإنشاء هذه المراكز في المناطق الرئيسية في المملكة على أن يتم تعميمها مستقبلاً حسب الحاجة إليها وبما يعطي احتياجات فئات المعوقين وطبقاً لخطة وسياسة الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٧) : فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز :

- أ) فئة المعوقين جسماً : مثل المصابين ببتير بالأطراف العليا والسفلى. المشلولين - المشوهين جسماً - مرضى القلب .
- ب) فئة الصم والبكم : الصم البكم، الصم، البكم، ضعاف السمع .
- ج) فئة المعوقين عقلياً : المتخلفين عقلياً (فئة المورون) الحالات المستقرة والمتحسنة من مرضى العقول .
- هـ) فئة ناقصي الدرن : ويكونون في مباني خاصة بهم .

مادة (٨) :

لمراكز التأهيل المهني أن تؤدي الخدمة لإحدى هذه الفئات أو بعضها وكذا إعطاء الأولوية لفئة دون أخرى حسب الإمكانيات المادية والفنية المتاحة وتبعاً لظروف المنطقة المقام فيها المركز وحجم كل فئة .

مادة (٩) : شروط القبول : يشترط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتي :

- أ) أن يكون من المعوقين جسماً أو حسيماً أو عقلياً من الوجهة الطبية ودون التقييد بالأمثلة الواردة في المادة (٧) .
- ب) أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز قبول نسبة لا تزيد عن ١٠% من غير السعوديين في حدود الإمكانيات المتاحة وبموافقة الجهات المختصة .
- ج) لا تقل نسبة الذكاء في جميع فئات العجز عن (٥٠) .
- د) أن يكون قد أكمل الخامسة عشر من عمره وأن لا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين وقت التقدم ويمكن للجهة المختصة تجاوز عن الحد الأعلى إذا اتضح إمكانية التأهيل والتوظيف بعد التأهيل .

هـ) أن يثبت صلاحيته للتأهيل باجتياز الفحوص الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية التي تؤهله للقبول .

و) لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إعفاء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها بناء على تقرير من الجهة المختصة يوضح مبررات الإعفاء .

مادة (١٠) :

تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين أعضائها الطبيب وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات التأهيل وتقييم وتوجيه خطة تأهيل المعوقين وتقرير منح الشهادات أو إنهاء التدريب .

مادة (١١) :

يتم التدريب وفق دورات تدريبية تتراوح مدتها بين أربعة أشهر وعشرين شهراً ويجوز تمديدتها بموافقة من الإدارة العامة لتأهيل المعوقين متى توفرت الضرورة اللازمة لتمديد فترة التدريب كما يجوز للإدارة ذاتها مد فترة تدريب المعوق لدورة أخرى كاملة أو أقل من دورة طبقاً لاحتياجات الحالة .

مادة (١٢) :

يجوز إجراء دورات تدريبية خارج المراكز بمحلات ورش المؤسسات والشركات والهيئات الخاصة والمصالح الحكومية وفقاً بتنظيم تضعه الإدارة العامة ويشرف على تنفيذه مسؤولين من المراكز وبموجب عقود تبرم بين أصحاب الأعمال والمراكز .

مادة (١٣) :

يجوز صرف أجر مقابل التدريب للجهات التي يتم فيها التدريب طبقاً للمادة السابقة بحيث لا يزيد عن (٢٠٠) ريال شهرياً (مائتا ريال) عن كل متدرب وطبقاً لنوع المهنة ومتطلباتها .

مادة (١٤) :

صرف مكافأة مالية قدرها (٢٥٠) ريال مائتان وخمسون ريالاً لكل متدرب شهرياً اعتباراً من تاريخ التحاقه للدورة التدريبية، أما في حالة إقامته بالقسم الداخلي وتوفير

الإعاشة له فتخفيض المكافأة إلى (١٠٠) ريال، مائة ريال شهرياً .

مادة (١٥) :

توفر مراكز التأهيل للمتدربين : التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والترويجية والصحية مع تأمين الأدوية والأدوات اللازمة وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية أثناء التدريب وملابس التدريب ومعداته وتأمين وسائل النقل ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل صرف بدل نقدي للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمده وكيل الوزارة .

مادة (١٦) :

ينشأ في كل مركز قسم داخلي لإقامة المتدربين يوفر لهم فيه إلى جانب السكن الإقامة الكاملة والإعاشة والملابس والخدمات الأخرى كلما توفرت الحاجة والإمكانات لإنشاء هذه الأقسام الداخلية .

مادة (١٧) : التخرج ومنح الشهادات :

أ) يعقد في نهاية الدورة التدريبية المقررة لكل مهنة اختبار ويمنح المتدرب الذي يجتاز الاختبار بنجاح شهادة التأهيل المهني للمعوقين .

ب) يجوز منح شهادات التأهيل المهني للمعوقين للفئات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة لمن يجتاز الاختبارات المهنية بنجاح ولو لم يكن قد تدرّب بالمركز .

مادة (١٨) : توظيف المؤهلين مهنياً :

تبدل المراكز جهودها لتشغيل المؤهلين مهنياً وتتبعهم في مقار أعمالهم حتى تمام استقرارهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الخاصة بتشغيل المعوقين وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

المطلب الثاني

برامج تأهيل شديدي الإعاقة.

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين والتي منها المواد التالية:

مادة (١٩) : مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة :

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة العجز أو تعدد الإعاقة أو التخلف العقلي وتهدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتخفيف العبء عن كاهل أسرهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلح منهم اجتماعياً بتعويدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم .

مادة (٢٠) : فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز :

أ - شديدي الإعاقة : كالحالات التي تعاني من البتر المزدوج الشديد أو الشلل النصفي أو الكلي أو ازدواجية العاهة ككف البصر مع الصمم أو البكم أو الشلل وما شابه ذلك.
ب - الحالات المستقرة من المتخلفين عقلياً من فئة البله والمعتوهين الذي تقل نسبة ذكائهم عن (٥٠) بشرط ألا يكون التخلف العقلي مصحوباً باضطرابات نفسية وعقلية.

مادة (٢١) : شروط القبول بهذه المراكز :

أ - أن يكون المعوق سعودي الجنسية .
ب - أن يثبت بالفحوص المختلفة عدم صلاحيته للتأهيل المهني .
ج - ألا تقل سنة عن ٧ سنوات .
د - عدم توفر الإمكانيات والظروف المناسبة لرعايته داخل أسرته .
هـ - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية استثناء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها.

مادة (٢٢) : رعاية شديدي الإعاقة :

أ - الإيواء الكامل الذي يتضمن السكن والمأكل والملبس .

- ب - الرعاية الصحية والطبية .
ج - الرعاية النفسية .
د - الترويج وشغل وقت الفراغ .
هـ - التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل والتدريب على خدمة أنفسهم، بأنفسهم ما أمكن ذلك .

مادة (٢٣) :

أ - يمنح أولياء أمور شديدي الإعاقة الذين يتعذر قبولهم في مراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود أماكن لرعايتهم في المركز أو الذين يرغب أولياء أمورهم في رعايتهم وتتوافر فيهم الظروف الصالحة لرعايتهم إعانة نقدية يحددها وزير الشؤون الاجتماعية على ألا تتجاوز عشرة آلاف ريال في السنة، ويجوز الجمع بين الإعانة وأي إعانات أخرى، كما تمنح الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمراكز الأهلية التي تقوم برعاية المعوقين الإعانة نفسها - التي تمنح لأولياء الأمور بموجب هذه المادة - أو جزءاً منها، وذلك وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط.

ب - تمنح مراكز الرعاية الأهلية التي تقدم رعاية جزئية للمعوقين خلال فترات محددة إعانة سنوية عن كل حالة تقبلها لديها، بحيث لا تتجاوز نصف مقدار الإعانة السنوية المقررة لأولياء أمور المعوقين وتكون هذه الإعانة خلاف ما يصرف لأولياء أمور المعوقين، وذلك وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط^(١) .

مادة (٢٤) :

ينتهي إيواء المعوقين بهذه المراكز في الحالات الآتية :

أ - توفر الظروف الصالحة لرعاية الحالة في الأسرة .

ب - تحسن الحالة وظهور قابليتها للتأهيل المهني .

(١) لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ بتعديل المادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٠هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١هـ، لتصبح بالنص المشار إليه في المتن بينما كانت المادة قبل هذا القرار الجديد بالنص الآتي «يمنح أولياء أمور الحالات التي يتعذر قبولها بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود إمكانيات أو لصلاحيته البيئية المترتبة لرعايتهم أو الحالات التي يقل سنها عن سبع سنوات إعانة نقدية يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية»

المطلب الثالث

أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ —
بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين والتي منها المواد التالية.

مادة (٢٥) :

يمنح العاملون الذين يباشرون تقديم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين بواقع ٢٥% من الراتب الشهري لكل منهم ويمنح العاملون منهم في مجال التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٣٠% من الراتب الشهري لكل منهم. وتحدد فئات هؤلاء بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (٢٦) :

تحدد مواعيد العمل وإجازات المتدربين وقواعد تأديبهم والتنظيمات الإدارية اللازمة للمراكز بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (٢٧) :

يجوز لمراكز التأهيل المهني تأدية خدماتها للمؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتنظم العلاقة وطريقة التعامل معها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٢٨) :

تحل هذه اللائحة محل اللائحة المستمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٥ وتاريخ ١٣٩٤/٩/١٧هـ .

المبحث الثالث

اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشلولين بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رعاية الأطفال المشلولين.

المطلب الثاني: الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشلولين.

المطلب الثالث: واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشلولين.

المبحث الثالث

اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشلولين بالمملكة العربية السعودية

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ بتاريخ ٣/١١/١٣٩٩هـ صدر قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١١٢٩ بتاريخ ١١/٤/١٤٠٠هـ بالموافقة على لائحة رعاية الأطفال المشلولين والتي تتضمن المواد التالية:

المطلب الأول: رعاية الأطفال المشلولين:

مادة ١ : مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين مؤسسة اجتماعية تنشؤها وتديرها وتشرف عليها وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية .

مادة ٢ : تهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية المناسبة للأطفال المشلولين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين لتنمية ما لديهم من قدرات وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً من المجتمع .

مادة ٣ : شروط القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها :

يشترط لقبول الطفل (ذكراً أو أنثى) بهذه المؤسسة أو استفادته من خدماتها ما يلي:

١- أن يكون مشلولاً أو مصاباً بعاهة خلقية أو مرضية تعوقه عن سهولة الحركة الطبيعية.

٢- أن يكون سعودي الجنسية .

٣- ألا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة .

٤- أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته إلى خدمات المؤسسة ويجوز لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية الاستثناء من شرط السن.

مادة ٤ : إجراءات القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها :

تتخذ الإجراءات الآتية أساساً للقبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها وهي:

- ١ - يتقدم ولي الأمر بطلب إلى مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين بالرياض أو إلى أقرب فرع من فروع الوكالة خارج مدينة الرياض مرفقاً به ما يلي :
 - أ) صورة من شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يثبت تاريخ الولادة .
 - ب) صورة من حفيظة نفوس ولي الأمر .
 - ج) التقارير الطبية الخاصة بالطفل إن وجدت .
 - د) إقرار من ولي الأمر بقبول أي إجراء علاجي تقوم به المؤسسة لمصلحة الطفل دون الرجوع إليه .

٢ - يتم إجراء بحث اجتماعي عن الطفل وأسرته طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

٣ - استيفاء نموذج التقرير الطبي بمعرفة طبيب حكومي في أحد المستوصفات أو المستشفيات العامة أو المركزية ويعتمد هذا النموذج بعد ختمه من مدير المستوصف أو المستشفى .

٤ - استيفاء نموذج الفحص النفسي الذي تعده المؤسسة ويستوفى بمعرفة أحد الأخصائيين النفسانيين العاملين في الجهات الحكومية .

٥ - تقوم الجهات الواقعة خارج مدينة الرياض بعد استيفاء هذه الإجراءات بإرسال الملف كاملاً إلى وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لدراسته ومن ثم إحالته إلى اللجنة الفنية المشكلة بمؤسسة رعاية الأطفال المشلولين طبقاً للبند السادس من هذه المادة.

٦ - تشكل بالمؤسسة لجنة مكونة من:

أ) مديرة المؤسسة .

ب) طبيب أو طبيبة المؤسسة .

ج) الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائية بالمؤسسة .

د) أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي بالمؤسسة .

وللجنة أن تستعين بأحد أخصائي العظام من مستشفى الملك فيصل التخصصي أو من

المستشفى المركزي بالرياض .

وتختص هذه اللجنة بدراسة نتائج الفحوص المختلفة وتوصيات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتوصية بما تراه سواء بقبوله بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو رعايته لدى أسرته مع صرف الإعانة المالية المقررة. وللجنة أن تستدعي الحالات التي ترغب في الإقامة بالقسم الداخلي لإعادة الكشف الطبي عليها وعلى مديرة المؤسسة رفع توصيات اللجنة إلى الوكالة لتعميدها بما يتقرر .

٧ - تصدر موافقة القبول بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها بالقسم الخارجي أو صرف الإعانة المقررة من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بناء على عرض الإدارة المختصة .

٨ - يتم تسجيل المقبولين للإقامة بالقسم الداخلي بالمؤسسة وكذا المستفيدين خارجياً من خدماتها ومن يصرف لهم إعانات مالية في سجلات خاصة وفقاً للنماذج التي تعدها الوكالة وتحفظ بإدارة رعاية الطفولة بالوكالة .

٩ - تحفظ ملفات الحالات التي يتقرر صرف إعانات مالية لها بإدارة رعاية الطفولة بالوكالة .

١٠ - يفتح لكل طفل يقبل بالقسم الداخلي بالمؤسسة ملف خاص يحفظ به ويحتوي على كافة المكاتبات المتعلقة به وبصفة خاصة ما يلي :

أ (طلب الالتحاق ومرفقاته المشار إليها بالبند (١) من المادة الرابعة .

ب (البحوث الاجتماعية والنفسية والفحوص الطبية المشار إليها بالبنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة الرابعة .

د (القرار الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لقبول الطفل بالقسم الداخلي بالمؤسسة .

هـ) استمارة متابعة الحالة وتسجيل ملاحظات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين عن سلوك الطفل .

و (استمارة المتابعة الطبية التي يدون بها حالة الطفل الصحية ومدى التقدم الذي

أحرزه العلاج الطبيعي بالنسبة لحالته .

ز) القرار الصادر بطي قيده من القسم الداخلي بالمؤسسة .

مادة ٥ : أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسة لمنسوبي القسم الداخلي بها :

تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية الثقافية والتعليمية والتأهيلية والترويجية لمنسوبيها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلقينهم أصول الدين الإسلامي الحنيف وتعويدهم أداء شعائره ولتحقيق ذلك تشمل خدمات المؤسسة ما يلي :

١ - الإقامة والإعاشة الكاملة :

توفر المؤسسة لمنسوبيها بالقسم الداخلي السكن والمأكل والملبس بالمقررات والشروط المتبعة في سائر مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويراعي تخصيص أجنحة مستقلة لإقامة ومعيشة كل من الذكور والإناث .

٢ - الرعاية الصحية والطبية :

وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدليك والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأوبئة والأمراض ويشمل ذلك :

أ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالتهم الصحية .

ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

ج) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة .

د) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك .

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

٣ - الرعاية الاجتماعية والنفسية :

وتهدف إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعوض الطفل - بقدر المستطاع - عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وهيئة الطفل للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم تنظيمها

داخل المؤسسة لاكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه بما يؤدي إلى تنشئته التنشئة الاجتماعية السليمة مع العمل على ربط الطفل بأسرته ومجتمعه الخارجي عن طريق تنظيم زيارات أولياء الأمور لأطفالهم وتوعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السليمة للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة. ويراعى في هذه البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأطفال وأعمارهم وظروفهم الصحية مع تهيئة فرص الترويح عنهم من خلال تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر والعروض السينمائية الهادفة وغيرها .

٤ - الرعاية التعليمية :

وتشمل تهيئة فرص التعليم النظامي المناسبة سواء بإنشاء فصول دراسية داخل المؤسسة أو بتدريبتهم في المدارس الخارجية الموجودة بالبيئة بالتعاون مع كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات .

٥ - البرامج الثقافية والفنية :

وتهدف إلى إكساب الأطفال قدرًا مناسباً من الثقافة العامة في النواحي الاجتماعية والصحية من خلال تنظيم المحاضرات والندوات والمسابقات الثقافية وغير ذلك من الوسائل التي تتناسب وقدرات الأطفال واستعداداتهم. ومراعاة أن تشمل البرامج الفنية على الرسم والأشغال والزخرفة وغيرها بما ينمي هوايات الأطفال ويشغل أوقات فراغهم.

٦ - التأهيل الاجتماعي والتأهيل المهني :

وتهدف برامج التأهيل الاجتماعي إلى إعداد الطفل لخدمة نفسه بنفسه وألا تحول عاهته دون قيامه بمزاولة نشاطه العادي. كما يهدف التأهيل المهني إلى الاهتمام بالأطفال الذين لا تمكنهم قدراتهم الذاتية على مواصلة دراستهم النظامية وذلك بإعداد البرامج التأهيلية المناسبة على مستوى الإعداد المهني سواء داخل المؤسسة أو خارجها بالتعاون والتنسيق مع كل من وكالة الوزارة لشؤون العمل والإدارة العامة للتأهيل .

٧ - البرامج الترويحية :

وتهدف إلى الترويح عن منسوبي المؤسسة باستخدام الوسائل السمعية والبصرية المتاحة مثل التلفزيون والسينما والإذاعة وتنظيم حفلات السمر والترهات والرحلات وغيرها من

البرامج التي تجعل الحياة بالمؤسسة محبة إلى نفوسهم ولا تشعرهم بالملل .

مادة ٦ - المصرف الشخصي :

يصرف مبلغ (١٠٠) مائة ريال شهرياً لكل طفل من أطفال القسم الداخلي بالمؤسسة كمصرف جيب ويتم الصرف على النحو التالي: (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٢/٩/١٤٠١هـ بزيادة مصرف الجيب لكل طفل من منسوبي المؤسسة إلى ١٢٠ (مائة وعشرين ريالاً شهرياً) .

١ - تقوم مديرة المؤسسة بإعداد كشف شهري يوضع به أسماء الأطفال الموجودين بالمؤسسة خلال الشهر ويعتمد هذا الكشف من وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد ويرسل إلى الإدارة المالية بالوكالة لصرف قيمة المكافأة .

٢ - يصرف المبلغ باسم مديرة المؤسسة التي تتولى الصرف على ما يحتاجه أطفال المؤسسة من الأشياء التي لا يتم تأمينها من قبل الوزارة ضمن الإعاشة ويتم الصرف بمعرفة لجنة مكونة من مديرة المؤسسة وإحدى الموظفات بموجب محاضر يحتفظ بها لدى المؤسسة كمستند رسمي للرجوع إليه عند الحاجة .

المطلب الثاني

الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشلولين

مادة ٧ : يتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من :

- ١ . مديرة المؤسسة .
- ٢ . طبيب أو طبيبة عامة .
- ٣ . أخصائي أو أخصائية للعلاج الطبيعي .
- ٤ . أخصائي أو أخصائية نفسية .
- ٥ . أخصائي أو أخصائية اجتماعية لكل ٢٥ طفل .
- ٦ . مدلكة لكل ١٥ طفل .
- ٧ . مراقب / مراقبة لكل ١٠ (عشرة أطفال) من سن العاشرة .
- ٨ . حاضنة لكل (خمسة أطفال) دون العاشرة من العمر .
- ٩ . مدرس / مدرسة مهنية عدد ٦ .
- ١٠ . مدرب مهني / مدربة مهنية عدد ٢ .
- ١١ . ممرض / ممرضة .
- ١٢ . سكرتيرة .
- ١٣ . ناسخة آلة عربي وأجنبي .
- ١٤ . أمينة صندوق .
- ١٥ . مأمورة عهدة .
- ١٦ . طباح عدد ٢ .
- ١٧ . غسال لكل ٢٥ طفل .
- ١٨ . مكوجي .
- ١٩ . سائق عدد ٢ .
- ٢٠ . حارس .
- ٢١ . مزارع .
- ٢٢ . منظفين ومستخدمين عدد ١٢ .

المطلب الثالث

واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشلولين

مادة ٨ : تتلخص أهم واجبات العاملين بالمؤسسة فيما يلي :

١ - مديرة المؤسسة :

- وهي المسؤولة عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في المؤسسة ولها حق الإشراف والمراقبة والتوجيه لجميع العاملين بالمركز وتتلخص أهم واجباتها في الآتي:
- أ) تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة .
- ب) تنسيق جهود العاملين بالمؤسسة لتحقيق الهدف المشترك وبث روح العمل الفريقي بينهم ورفع معنوياتهم وترغيبهم في العمل .
- ج) إقرار البرامج والأنشطة المختلفة بالمؤسسة بعد مناقشتها مع المختصين .
- د) إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالمؤسسة والعاملين فيها.
- هـ) الإشراف على اللجان المختلفة التي تشكل داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها.
- و) العمل على تنسيق خدمات المؤسسة مع الخدمات التي تؤديها الجهات الأخرى بالبيئة.

٢ - طبيب وطبيبة المؤسسة :

- وهو المسؤول عن الرعاية الصحية بجانبها الوقائي والعلاجي داخل المؤسسة وتتلخص أهم واجباته فيما يلي :
- أ) توقيع الكشف الطبي الشامل على الملتحقين الجدد بالمؤسسة .
- ب) إجراء الفحص الطبي الدوري للمقيمين بالمؤسسة .
- ج) علاج الحالات المرضية في حدود إمكانية المؤسسة أو إحالتهم إلى المستشفيات المختصة ومتابعة حالتهم .
- د) الإشراف على تحصين منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعدية .
- هـ) الإشراف على التغذية التي تقدم لمنسوبي المؤسسة .

(و) الإشراف على النظافة الشخصية للأطفال ونظافة المرافق العامة بالمؤسسة .
(ز) الإشراف على التسجيل بالبطاقات والسجلات الصحية وإعداد التقارير الدورية
عن الحالة الصحية .

(ح) الاشتراك في أعمال اللجان الطبية التي تعقد بالمؤسسة.

(ط) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بمجال عمله.

٣- أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي:

ويختص بما يلي:

(أ) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة.

(ب) وضع خطة وبرامج العلاج الطبيعي للأطفال.

(ج) الإشراف على أعمال المدلكات والمدلكين.

(د) التسجيل في بطاقات العلاج الطبيعي الخاصة بكل حالة.

(هـ) اقتراح الأجهزة اللازمة للتدليك وتدريب المدلكات على طريقة استخدامها.

(و) توعية أسر الأطفال وتدريبها على تنفيذ بعض الحركات المطلوب أن يقوم بها

أبنائهم بالمتزل.

(ز) ما يكلفه به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله.

٤- الأخصائي أو الأخصائية النفسية:

ويختص بما يلي:

(أ) إجراء الفحوص النفسية للأطفال الذين يتقدمون للحصول على خدمات

المؤسسة.

(ب) إجراء الاختبارات النفسية المناسبة للأطفال الذين ترعاهم المؤسسة داخلياً أو

خارجياً.

(ج) توعية وتدريب أسر الأطفال على الأسلوب النفسي الأمثل لرعاية أطفالهم.

(د) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة.

- (هـ) الإشراف النفسي على جميع المستفيدين بخدمات المؤسسة.
- (و) العناية بالحالات المرضية النفسية طبقاً لما يوصي به الطبيب النفسي.
- (ز) متابعة التحصيل المدرسي لمنسوبي المؤسسة.
- (ح) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله.

٥ - الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية :

- وهو المسؤول عن وضع وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة ويعاونه في ذلك المراقبات والحاضنات وتتحدد أهم واجباته فيما يلي :
- أ) إجراءات البحوث الاجتماعية لحالات المتقدمين للالتحاق بالقسم الداخلي أو الخارجي أو الراغبين في الحصول على الإعانة المالية .
- ب) استقبال المتحقين الجدد بالمؤسسة وإحاقهم في أسر تتناسب وأعمارهم وفتح ملف خاص لكل طفل .
- ج) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .
- د) إجراء البحوث الاجتماعية التتبعية لحالات أطفال القسم الداخلي أو القسم الخارجي أو الذين يحصلون على إعانات مالية .
- هـ) العمل على تدعيم صلة منسوبي المؤسسة بأسرهم وتوعية هذه الأسرة التوعية السليمة لتقبل حالات أطفالها .
- و) متابعة حالة الأطفال في دراستهم والاتصال بمؤسسات البيئة الخارجية لتيسير حاجات الأطفال .
- ز) تلقي ملاحظات المراقبات والحاضنات حول سلوك الأطفال خلال ممارستهم لبرامج النشاط اليومي وتسجيلها بالملفات ووضع الخطط الكفيلة بعلاج هذا السلوك ومتابعتها .
- ح) العمل على تهيئة البيئة الخارجية قبل خروج الطفل من المؤسسة لضمان استقراره.
- ط) الاشتراك مع مديرة المؤسسة في إعداد التقارير العامة والدورية عن خدمات وأنشطة المؤسسة .

ي) التعاون مع الجهاز الفني بالمؤسسة لتوفير الرعاية المتكاملة .

ك) الاشتراك في أعمال اللجان الفنية بالمؤسسة .

ل) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

٦ - المدلثة :

أ) تقوم بالتدليك والإشراف على تمارين العلاج الطبيعي التي تحدد لكل حالة عن طريق الطبيب وأخصائية العلاج الطبيعي .

ب) العمل على تدريب الأمهات والأسر على كيفية الإشراف على أداء أطفالهم الحركات والتمرينات المطلوبة منهم .

ج) تدريب الأطفال على كيفية الاستخدام الأمثل للأجهزة التي تصرف لهم .

د) معاونة أخصائية العلاج الطبيعي في التسجيل في البطاقات الخاصة بالعلاج الطبيعي .

هـ) ما تكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عملها .

٧ - الحاضنة :

وهي البديل عن الأم الطبيعية بالنسبة لمنسوبي المؤسسة الذين هم دون العاشرة من العمر وتعمل ما أمكن على تهيئة الجو الأسري للأطفال لإشباع حاجاتهم الاجتماعية والنفسية والعناية بهم في المأكل والملبس والنظافة تحت إشراف الأخصائية الاجتماعية. وتوجيهاتها وتحدد أهم واجباتها فيما يلي:

أ) تقديم الوجبات الغذائية للأطفال في المواعيد المقررة .

ب) مساعدة الأطفال على ارتداء ملابسهم وتعويدهم النظافة الشخصية .

ج) المحافظة على مواعيد الاستيقاظ والراحات الإجبارية .

د) معاونة الأطفال في استذكار دروسهم .

هـ) تسجيل الملاحظات حول مظاهر السلوك التي تستدعي الدراسة وعرضها على

الأخصائية الاجتماعية أو الأخصائية النفسية لوضع خطة علاجها .

و) ما تكلف به من أعمال أخرى .

٩ - المدرس / المدرسة :

وتتلخص أهم واجباته فيما يلي :

- أ) التدريس لمنسوبي المؤسسة وفق الخطة التعليمية .
- ب) مساعدة الطلاب والطالبات على تحصيلهم العلمي واستذكار دروسهم .
- ج) المشاركة في وضع خطة وتنفيذ البرامج الثقافية بالمؤسسة .
- د) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

١٠ - المدرب المهني / المدربة المهنية :

وتتلخص واجباتها فيما يلي :

- أ) تنفيذ البرنامج التأهيلي المعتمد .
- ب) مراقبة سلوك الطلاب والطالبات أثناء تأهيلهم .
- ج) إعداد التقارير الخاصة عن تقدمهم في التدريب واستعدادهم .
- د) الاشتراك مع اللجنة الخاصة بالتوجيه المهني .
- هـ) ما يكلفان به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عملهما .

١١ - الممرض / الممرضة :

ويعاونان الطبيب في توفير الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية بالمؤسسة. وتتلخص أهم واجباتها فيما يلي :

- أ) تنفيذ ما صدر إليهما من طبيب أو طبيبة المؤسسة من توجيهات صحية ووقائية وعلاجية .
- ب) ملاحظة الحالة الصحية لمنسوبي المؤسسة واكتشاف الحالات المرضية وعرضها على طبيب أو طبيبة المؤسسة والإشراف على إعطاء العلاج الذي يتقرر في مواعيده .
- ج) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في تعبئة البطاقات الصحية التتبعية للأطفال وحفظها بملفاتهم .
- د) التسجيل في السجلات الصحية .

هـ) التعاون مع الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية والمراقبين والمراقبات والحاضنات في توفير الرعاية المتكاملة .

و) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في الإشراف على التغذية والنظافة الشخصية لمنسوبي المؤسسة ومرافقها.

ز) تحصين منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعدية وإثبات ذلك في البطاقات والسجلات الخاصة .

ح) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في إعداد التقارير الدورية عن الخدمات الصحية بالمؤسسة .

ط) ما يكلفان به من أعمال أخرى .

١٣ - واجبات باقي الجهاز الوظيفي للمؤسسة :

وهم الموضحون في الفقرات من ١٢ إلى ٢٣ بالمادة (٧) فتحدد اختصاصاتهم وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة بشأنهم طبقاً لمسميات وظائفهم .

مادة ٩ - تنهى إقامة الطفل بالمؤسسة في الحالات التالية :

أ) قبول الأسرة رعاية الطفل بعد التأكد من صلاحيتها للرعاية .

ب) التحاقه بمراكز التأهيل أو غيرها من المؤسسات .

ج) إكمال سن الخامسة عشرة .

د) زوال أسباب إيداعه بالمؤسسة .

هـ) الوفاة .

مادة ١٠ : يجوز للمؤسسة تقديم خدماتها في مجال العلاج الطبيعي والرعاية الاجتماعية

والنفسية للفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة للأطفال المقيمين لدى

أسرهم الطبيعية وتحدد أنواع هذه الخدمات وكيفية أدائها على ضوء ما

تسمح به إمكانيات المؤسسة مواردها وما تتسع له مرافقها ويصدر وكيل

الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية قرارات لاحقة بنوعية هذه الخدمات

ومستواها .

مادة ١١ : يصرف لأولياء أمور المشلولين الذين تنطبق عليهم شروط القبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها إعانة مالية سنوية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال وذلك للفئات الآتية :

(أ) الذين تنطبق عليهم كافة شروط القبول ولكنه يتعذر قبولهم بما لعدم وجود الإمكانات لرعايتهم بها ويلاحظ أن هذه الإعانة لفترة مؤقتة وعلى اللجنة الفنية بالمؤسسة اقتراح مقدارها .

(ب) الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة لقيامهم بهذه الرعاية وثبت للجنة الفنية بالمؤسسة هذه الصلاحية .

مادة ١٢ : نفوض وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بتحديد مقدار الإعانة وإصدار قرار صرفها .

مادة ١٣ : تزود الإدارة المالية بالوكالة بأصل القرار في حالة الموافقة على الصرف وتزود بصورة منه كل من إدارة رعاية الطفولة بالوكالة لحفظها بسلف الحالة ومؤسسة رعاية الأطفال المشلولين لاستيفاء سجلاتها .

مادة ١٤ : يجوز تجديد طلب صرف الإعانة بعد إجراء بحث اجتماعي تتبعي للحالة يؤكد استمرار انطباق الشروط وبقاء الحالة على قيد الحياة .

مادة ١٥ : لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية حق تفسير أي نص من النصوص الواردة في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢٣هـ .

مادة ١٦ : تسري جميع أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٣٩٩/١٢/١هـ وهو أول الشهر التالي لصدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة ١٧ : على وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية والجهات المعنية تنفيذه وتعميده من يلزم بإعداد نماذج استمارات البحوث والسجلات الوارد ذكرها في هذا القرار . والله ولي التوفيق.

المبحث الرابع

التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم

بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

المطلب الثاني: شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

المطلب الثالث: القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص.

المبحث الرابع

التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية

المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم

انطلقت التربية الخاصة بصورتها الرسمية تحت مسمى (التعليم الخاص). وكان ذلك مع بداية فتح أول معهد لتعليم المكفوفين بمدينة الرياض عام ١٣٨٠هـ (معهد النور) حيث كان يضم ٤٠ طالباً من المكفوفين وقد تولت وزارة التربية والتعليم الإشراف على المعهد وكان مدير المعهد ممثلاً للتعليم الخاص بالوزارة حتى أصبحت إدارة التعليم الخاص عام ١٣٨٢هـ إدارة مستقلة تقع في إطار إدارات وزارة التربية والتعليم وتتولى الإشراف على جميع المعاهد التي أنشئت فيما بعد للمكفوفين .

وقد أخذ التعليم الخاص يتطور بشكل متلاحق ومدروس تدفعه إلى آفاقه المأمولة بعطاء لا محدود له حتى يصل المكفوفون إلى غايتهم^(١)، ثم أخذت هذه البرامج في التنوع لتشمل فئات أخرى من المعوقين تحت إشراف الإدارة السابقة حيث تتفرع منها ثلاث وحدات:

- ١- الأولى تشرف على تعليم وتربية المكفوفين .
- ٢- والثانية تشرف على تربية الصم .
- ٣- والثالثة تشرف على المتخلفين عقلياً .

ومع بداية عام ١٤٠٥هـ تحول اسم الجهة التي تشرف على هذا التعليم إلى الأمانة العامة للتعليم الخاص ثم تغير اسمها عام ١٤١٧هـ إلى الأمانة العامة للتربية الخاصة.

وتهدف هذه الأمانة إلى رعاية المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة واكتشافهم ووضع الخطط والبرامج المناسبة لهم على اختلاف فئاتهم والعمل على تنمية مواهبهم وتعليمهم وتربيتهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى وفق قدراتهم وإمكاناتهم والإشراف على تنفيذ

(١) انظر: وزارة المعارف، المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص، التعليم الخاص في المملكة العربية السعودية، ص٩، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المملكة العربية السعودية . وانظر: وزارة المعارف، إدارة التعليم الخاص، تقرير عن التعليم الخاص لتربية المعاقين وتأهيلهم، ص١٣، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

السياسة التعليمية نحوهم ومتابعة الخطط والبرامج وتطويرها .

وقد أصبحت تضم تسع إدارات فنية وإدارية على النحو التالي:

١ - إدارة العوق البصري :

تقوم بالإعداد والتخطيط للمعاهد وبرامج المكفوفين وضعاف البصر ومتابعة تنفيذها والإشراف على مطابع خادم الحرمين الشريفين ومطابع التربية الخاصة والمكتبة المركزية الناطقة بشارع الضباب ووحدة الاستوديوهات والمكتبة الناطقة بمبنى الأمانة .

٢ - إدارة العوق السمعي :

تقوم بالإعداد والتخطيط لمعاهد وبرامج الصم وضعاف السمع ومراكز السمع والكلام ومتابعة تنفيذها .

٣ - إدارة التربية الفكرية :

تقوم بالإعداد والتخطيط لمعاهد وبرامج المتخلفين عقلياً والتوحيدين ومتعددي العوق ومتابعة تنفيذها .

٤ - إدارة صعوبات التعلم :

تقوم بالإعداد والتخطيط لبرامج صعوبات التعلم والإشراف والمتابعة على تنفيذها كما تشرف على مركز خدمات صعوبات التعلم .

٥ - إدارة الإسكان الداخلي :

تقوم بالإشراف والمتابعة على الإسكان الداخلي وخدماته بمعاهد التربية الخاصة .

٦ - إدارة العلاقات العامة والتوعية التربوية :

تقوم بإعداد البرامج والخطط الإعلامية التي تحقق أهداف الأمانة العامة التربوية والتعليمية وتوعية المجتمع في مجال قضايا العوق والمعوقين وكذا متابعة إصدار مجلة الفجر للمكفوفين .

٧ - إدارة الدراسات والتطوير :

تقوم بمهام تطوير المناهج والكتب الدراسية واللوائح والخطط والإشراف على مهام النشاط التشخيصي والتقويم والتوجيه والإرشاد الطلابي والمشاركة في إعداد وتنظيم

المؤتمرات والندوات والدورات والبعثات وحصص الاحتياج العام وحركات النقل وإعداد الخطط الخمسية والتقارير السنوية للأمانة وتشجيع الدراسات والأبحاث والتوعية في مجال التربية الخاصة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالأمانة .

٨ - برنامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم :

بدأ البرنامج عمله مع بداية العام الدراسي ١٤١٩ / ١٨ هـ في مجمع الأمير سلطان التعليمي بمدينة الرياض، ويخدم هذا البرنامج الطلاب الذين يوجد لديهم استعدادات وقدرات غير عادية أو أداء متميز عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من المجالات التي يقدرها المجتمع، وخاصة في مجالات التفوق العقلي والتفكير الابتكاري، والتحصيل العلمي والمهارات والقدرات الخاصة، ويحتاجون إلى رعاية تعليمية خاصة لا تتوفر لهم بشكل متكامل في برامج الدراسة العادية وهؤلاء يتم اختيارهم وفق الأسس والمقاييس العلمية الخاصة بذلك، والمحددة في إجراءات البرنامج .

٩ - إدارة الشؤون الإدارية :

تقوم بمهام منها الاتصالات والنسخ والمستودعات والخدمات العامة .

هذا وقد سجلت المؤشرات الإحصائية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة في السنوات الأخيرة نمواً متزايداً في عدد المعاهد والبرامج والطلاب وخاصة في السنتين الأخيرتين حيث ارتفع عدد المعاهد من ٦٧ معهداً وبرنامجاً عام ١٤١٧ / ١٦ هـ إلى ١٤٥ معهداً وبرنامجاً عام ١٤١٩ / ١٨ هـ.

هذا وإن وزارة التربية والتعليم تزود المعاهد والبرامج بالكتب والمعينات البصرية والسمعية الحديثة وجميع الوسائل ولوازم التعليم حسب نوع العوق لكي تساعد على تحقيق أهداف المعاهد والبرامج، ويوفر السكن الداخلي بالمعاهد متطلبات الإقامة من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والنشاطات غير الصفية، كما يوفر للطلبة وسائل النقل من وإلى منازلهم، ويصرف لكل طالب مكافأة شهرية تختلف حسب المرحلة التعليمية وإقامته في السكن الداخلي أو مع أسرته، كما تصرف الوزارة علاوة شهرية للمدرس المتخصص بنسبة ٣٠% ولغير المتخصص بنسبة ٢٠% من راتبه الشهري تشجيعاً للمدرس الوطني للعمل في هذا المجال .

المطلب الثاني

شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة

أولاً - الشروط العامة :

- ١- أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة إقامة نظامية .
- ٢- تعطى الأولوية في القبول للسعوديين .
- ٣- أن يكون خالياً من الأمراض المعدية .
- ٤- أن يكون الطالب مستقراً نفسياً، وليس لديه ما يعوقه عن الاستفادة مما يقدم له من برامج وأنشطة .
- ٥- تشتمل المستندات والأوراق التي يطلب من ولي الأمر إحضارها على ما يلي:
 - صورة من شهادة الميلاد، أو صورة دفتر العائلة مضاف بها الطالب .
 - صورة من شهادات التطعيمات الصحية المكتملة .
 - عدد ٦ صور شمسية حديثة للطالب مقاس ٤ × ٦ .
 - أية تقارير طبية، أو دراسية متوفرة عن الطالب .
 - صورة من جواز السفر، أو صورة من الإقامة السارية المفعول لغير السعوديين.
 - ملف علاقي.

ثانياً - شروط القبول بمعاهد النور :

إضافة إلى الشروط العامة يشترط ما يلي :

١. أن يكون الطالب فاقد البصر كلياً أو لديه درجة من الإبصار ولا تزيد عن ٦/٦٠ من العينين معاً أو في العين القوية بعد العلاج واستعمال النظارة .
٢. أن يكون عمره ملائماً للمرحلة الدراسية التي يتقدم إليها وهي كالتالي :
 - أ - المرحلة الابتدائية من ٦ - ١٥ سنة .
 - ب - المرحلة المتوسطة لا يزيد عن ٢٠ سنة .

ج - المرحلة الثانوية لا يزيد عمره عن ٢٥ سنة .

ثالثاً - شروط القبول ببرامج ضعاف البصر :

تقدم خدمات هذا البرنامج للطلاب ضعاف البصر بمدارس التعليم العام يشترط أن تكون درجة إبصار الطالب ما بين ٦/٦٠، ٦/٢٤ في العين القوية بعد العلاج والتصحيح بالنظارة .

رابعاً - شروط القبول بمعاهد وبرامج الأمل :

إضافة إلى الشروط العامة يشترط ما يلي:

- ١- أن يكون الطالب أصم أو يكون لديه بقايا سمعية .
- ٢- ألا تقل درجة الذكاء لدى الطالب عن ٧٥ درجة .
- ٣- ألا يقل سن الطالب عن ٥ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة .
- ٤- يقبل من يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بمعاهد وبرامج الأمل المتوسطة.
- ٥- يقبل من يحصل على شهادة إتمام الدراسة المتوسطة لمعاهد وبرامج الأمل بمعاهد الأمل الثانوية .

خامساً - شروط القبول في برامج ضعاف السمع وعيوب النطق :

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:

١. أن تكون درجة ذكاء الطالب ٩٠ درجة فما فوق .
٢. أن تكون عتبة السمع للطالب بين ٤٠ إلى ٦٥ ديسبل في الأذنين بدون استخدام المعينات السمعية .
٣. عدم وجود عوق آخر لدى الطالب يعوقه عن الاستفادة من البرنامج .
٤. تكوين لجنة القبول يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:
أ - معلم تقويم النطق .
ب - معلم التربية الخاصة .
ج - المختص الاجتماعي أو المرشد الطلابي .

٥. أن يتم تحويل الطالب من إحدى مدارس التعليم العام بحيث يستمر الطالب مقيداً بسجلات مدرسته الأصلية حتى يسهل إعادته إليها إذا ما رأت لجنة القبول ذلك.
٦. استمرار الطالب في الدراسة بالفصول حتى الصف السادس، إلا لمن ترى لجنة القبول إمكانية دمجهم بنجاح مع أقرانهم في التعليم العام مع متابعتهم عن طريق أحد المدرسين المتخصصين .

سادساً - شروط القبول بمعاهد التربية الفكرية :

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:

١ - أن يتراوح ذكاء الطالب ما بين ٥٠ - ٧٥ درجة .

٢ - أن يكون عمر الطالب ما بين ٦ - ١٨ سنة .

سابعاً - شروط القبول في برامج التوحد :

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:

١. أن لا يقل عمر الطالب عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة .

٢. أن لا يقل معامل الذكاء عن ٥٠ درجة في حالة استجابته للفحوص .

٣. أن يكون الاضطراب السلوكي والانفعالي لدى الطالب معتدلاً بحيث لا يؤثر على أداء زملائه في الفصل .

٤. أن يتعهد ولي الأمر خطياً بالموافقة على نقل ابنه إلى وزارة العمل والشؤون

الاجتماعية، أو أي جهة أخرى مختصة في حالة ثبوت عدم استفادته من البرنامج

المقدم.

ثامناً - شروط القبول في برامج متعددي العوق :

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:

١- أن لا يقل عمر المتقدم عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة .

٢- أن لا يقل معامل الذكاء عن ٥٠ درجة .

٣- أن لا يكون العوق بالدرجة التي تحول دون استفادة الطالب من البرامج المقدمة له.

تاسعاً - شروط الالتحاق ببرنامج صعوبات التعلم :

١. أن يكون التلميذ مسجلاً بإحدى المدارس الابتدائية .
٢. أن يكون لديه تدن واضح ومستمر في التحصيل الدراسي في مهارة أو أكثر من مهارات التعليم الأساسية كالرياضيات أو اللغة (القراءة والكتابة والإملاء والتعبير) أو العمليات الذهنية كالتذكر والتركيز والتمييز والإدراك .
٣. ألا يكون تدني مستواه بسبب عوق عقلي أو حسي أو جسمي .
٤. ألا يكون تدني مستواه بسبب ظروف أسرية أو اجتماعية غير عادية .
٥. أن يكون مستقراً نفسياً .

عاشراً - شروط القبول بالسكن الداخلي :

يقبل الطالب في السكن الداخلي وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يكون مقر إقامة أسرته خارج المدينة التي يوجد بها المعهد، ولا يمكن توفير مواصلات لنقله من وإلى المعهد يومياً .
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولا يخشى خطره على نفسه أو على غيره.
- ٣- أن يلتزم الطالب (المدرک) وولي الأمر بأنظمة القسم وتعليماته .
- ٤- وضع الطالب الجديد قيد الملاحظة والتقويم مدى شهر لمعرفة مدى صلاحيته للإقامة في السكن الداخلي .
- ٥- تكون الأولوية في القبول للطلاب السعوديين ويمكن في حالة توفر الأماكن قبول غير السعوديين وفق الأنظمة .
- ٦- تقوم الأمانة العامة للتربية الخاصة بالبت في الحالات الاستثنائية من حيث القبول أو عدمه بعد دراسة كاملة لحالة الطفل الاجتماعية، والأسرية والمدرسية .

هذا وإن المتبع للنمو الكمي والتطور النوعي لبرامج التربية الخاصة في السنوات الخمس الأخيرة يلاحظ التوسع الهائل في دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم

العام جنباً إلى جنب أقرانهم العاديين ^(١) . كما يلاحظ في الآونة الأخيرة اهتمام أولياء أمور الطلبة المعوقين بالمشاركة في الندوات المتعلقة بالتربية الخاصة ^(٢) .

(١) انظر: المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، وزارة التربية والتعليم، العدد الثالث، (افتتاحية العدد) ص٩، ١٤٢٦هـ، جدة في المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: المجلة العربية للتربية الخاصة، العدد السابع، ص٥، (في المقدمة) عبدالله بن إبراهيم الحمدان، إصدار الأكاديمية العربية للتربية الخاصة، شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م، الرياض - المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث

القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص

أما بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء الموقر ذات العلاقة بالتربية الخاصة فمنها على سبيل المثال ما يلي:

١. خطاب المقام السامي رقم ١٧٢٧٧ في ١٣٨٧/٩/٢ هـ بخصوص الموافقة على تخصيص مكافأة شهرية لطلاب مكفوفين غير سعوديين .
٢. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ١٣٨٩ هـ. المتضمنة للمواد من ٥٤ - ٥٧، والمواد من ١٨٨ - ١٩٤، بخصوص تعليم المعوقين ورعاية النابغين والمتفوقين.
٣. خطاب المقام السامي رقم ٩٥٦٥ في ١٣٩١/٤/٢٩ هـ بخصوص الموافقة على توصيات مؤتمر لجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين والمتضمن التوصية الخاصة بامتيازات نقل المكفوفين ومرافقيهم على وسائل النقل بنصف الأجرة من أجور السفر العادية إذا ما تم السفر على الخطوط السعودية الداخلية والخارجية .
٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٤ في ١٣٩٢/٦/٢٢ هـ بخصوص الترخيص بإنشاء مكتب إقليمي دائم للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين بالرياض .
٥. قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ في ١٣٩٣/٤/١٧ هـ بخصوص الموافقة على قيام وزارة المعارف بنقل الطلاب المعوقين مع مرافقيهم من أماكن إقامتهم إلى معاهدهم داخل المملكة وابتعاث من لا توجد لهم معاهد داخل المملكة إلى الخارج ونقلهم سنوياً (ذهاباً وإياباً) .
٦. قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٥ في ١٣٩٤/٥/١٣ هـ بخصوص رعاية وابتعاث المعوقين الذين لا تتوفر لهم مؤسسات علاجية أو تعليمية داخل المملكة ع .
٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ في ١٣٩٥/١٠/١٣ هـ بشأن إعانات ومكافآت الطلبة بمختلف مراحل التعليم والمتضمن مكافآت طلاب معاهد التربية الخاصة.
٨. قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ في ١٣٩٦/٧/٩ هـ بشأن الموافقة على تأمين الإركاب ذهاباً وعودة على حساب الدولة للطلاب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد لغرض إجراء الفحوص اللازمة له .

٩. قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٤ في ٢٣/٥/١٣٩٧هـ بشأن الموافقة على زيادة المكافأة الشهرية لطلاب معاهد التربية الخاصة .
١٠. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦١ في ١٣/٦/١٣٩٧هـ بشأن صرف المكافآت كاملة خلال شهور الإجازة الصيفية للطلاب الذي يسكنون في الأقسام الداخلية مثل زملائهم الخارجين .
١١. قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٢ في ٢٧/٥/١٣٩٩هـ بشأن صرف علاوة للعاملين في التعليم الخاص بنسبة ٣٠% للمتخصصين كحد أعلى ٢٠% لغير المتخصصين كحد أعلى من أساس الراتب الشهري .
١٢. موافقة المقام السامي رقم ١٨٥١٤ في ١٠/٨/١٣٩٩هـ على إنشاء ناد للصم والبكم في مدينة الرياض .
١٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ٢٦/٢/١٤٠٠هـ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والمجالات التي يمكن تشغيلهم فيها .
١٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ في ١٠/٣/١٤٠٠هـ القاضي بنقل اختصاصات التأهيل المهني للمكفوفين وضعاف البصر من الذكور والإناث من وزارة المعارف إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإنشاء بالإدارة العامة للتأهيل قسم خاص للمكفوفين للإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم والمتضمن الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين .
١٥. خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٦ في ٤/٣/١٤٠١هـ القاضي بالموافقة على تخصيص وحدات سكنية للمكفوفين في مشروع الإسكان العام في الرياض وجدة والدمام على أن يؤخذ في الاعتبار موضوع المتزوجين من المكفوفين والمقعدين وفاقدي النطق عند توزيع الإسكان .
١٦. خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢١٦ في ٢/٨/١٤٠١هـ الخاص بالموافقة على شمولية المشلولين ومرافقيهم بالمكفوفين بتخفيض أجور السفر العادية على شبكة الخطوط السعودية الداخلية والخارجية بنسبة ٥٠% .
١٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ١٤/٩/١٤٠١هـ بشأن إحالة المكفوفين من حملة دبلوم الأقسام المهنية بمعاهد النور إلى التقاعد بكامل الراتب .

١٨. قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٨٧ في ١٩/٩/١٤٠١هـ بشأن الموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الحكومية بنسبة ٥٠% للمعوقين ومرافقيهم .
١٩. قرار مجلس الوزراء رقم ٧ في ٢١/١/١٤٠٢هـ بشأن تيسير الخدمات للمعوقين عند تصميم وتجهيز المباني .
٢٠. خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠٠ في ٢٠/٨/١٤٠٢هـ بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والمتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها ٨٠٠ ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو حديثه في العمل للوظيفة المرشح لها .
٢١. قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٠ في ٣/٢/١٤٠٤هـ القاضي بتعديل البند الخامس من المحضر المتخذ بشأن معالجة الأوضاع الخاصة بالمكفوفين والموافقة عليه بقرار المجلس رقم ١٥ في ١٤٠٠هـ بحيث يخصص للطالب الكفيف الذي يلتحق بإحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية مساوية لمرتبة المرتبة الخامسة باسم بدل (قارئ). ووسائل معينة) بالإضافة إلى المكافأة التي تصرف للطالب المبصر .
٢٢. قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٧٥ في ١٣/٩/١٤٠٧هـ المتضمن استمرار وزارة المعارف في القيام بالمهام المتعلقة بتعليم المعوقين بمختلف فئاتهم.
٢٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ في ١٣/٦/١٤٠٨هـ بشأن إحالة بعض المكفوفين من خريجي الأقسام المهنية على التقاعد بكامل الراتب بغض النظر عن بلوغهم سن الخمسين من العمر .
٢٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ١٧/٥/١٤٠٩هـ بشأن الموافقة على تقاعد ١٥ مدرساً كفيفاً من خريجي الأقسام المهنية بمعاهد النور بكامل الراتب بغض النظر عن بلوغهم سن الخمسين من العمر .
٢٥. خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء البرقي رقم ١٦٥١٢ في ١٥/١١/١٤٠٩هـ

- بشأن الموافقة على عودة العاملين بالأقسام الداخلية بمعاهد التربية الخاصة الذين لا يصرف لهم بدل سكن قبل بدء الدراسة بأسبوعين .
٢٦. قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ في ٣/٣/١٤١٣هـ بشأن صرف إعانة عائلية إضافية للطلاب المكفوفين بمعاهد النور الذين يعولون أسراً مقدارها ٤٠٠ ريال شهرياً.
٢٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ في ١٣/١٠/١٤١٣هـ القاضي بنقل اختصاصات معاهد التعليم الخاص للبنات من وزارة المعارف إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات ابتداء من العام الدراسي ١٤١٤هـ .
٢٨. قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ٢٠/١١/١٤١٦هـ القاضي بضم المكتب الإقليمي للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين إلى وزارة المعارف ويكون سعودياً، وتوحيد نشاطه مع أوجه النشاط التي تقدمها الوزارة .
٢٩. موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ٧/٧١٣/م في ٥/٧/١٤١٩هـ على قبول التبرعات غير المشروطة من رجال البر والخير في المجالات التي لا تتمكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لها .

المبحث الخامس

الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين.

المطلب الثاني: شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين.

المبحث الخامس

الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية

المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين بالمملكة العربية السعودية

تم توزيع رعاية المعوقين بالمملكة على ثلاث وزارات هي وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية بحيث تتولى كل وزارة شؤون المعوقين على حسب التخصص الذي يقع في إطارها.

ومن ثم كان دور وزارة الصحة في خدمة المعوقين متمثلاً في الرعاية الصحية عن طريق مراكز التأهيل الطبي وهي مراكز متخصصة تستخدم أحدث التقنيات والوسائل العلمية التي تم التوصل إليها حيث تقوم بمتابعة المعوق بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية وتنمية القدرات الوظيفية والنفسية للمعوق كل يعتمد على نفسه ويشارك في المجتمع بوصفه عضواً فاعلاً. ويهدف التأهيل الطبي من خلال وسائله المختلفة إلى أن يستعيد الجزء المصاب لوظيفته أو تحسين أدائه قدر الإمكان .

وكانت الخطوة الأولى نحو هذا الهدف إنشاء مركز التأهيل الطبي بالرياض عام ١٣٩٤هـ كأول مركز متخصص يقام بالمملكة. وكذلك تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض^(١) والذي بادر الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الطريقي بتأسيسه عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م برعاية الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود وهو جهد مشترك لكل من وزارة الصحة وجامعة الملك سعود وعمل فيه بصفته الباحث الرئيسي المشرف العام عليه، ويعتبر هذا المركز مشروعاً رائداً في مجال الإعاقة والتأهيل.

هذا وقد خدم المركز المشترك أكثر من ثمانية آلاف معوق وعمل على تحسين وتطوير ونشر الخدمات الخاصة برعاية وتأهيل كافة الفئات العمرية من المواطنين أطفالاً وبالغين

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، موسوعة البروفيسور محمد الطريقي للتنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان، (إصدار العالم للصحافة) العدد ٨٥، ص ٩١٥.

ومسنين لا سيما من هم بحاجة خاصة إلى العلاج والتأهيل ذي المستوى المتقدم والمبني على الأساليب العلمية والتجربة والتكنولوجيا والأجهزة الحديثة، وقدم من خلال البحوث العلمية ذات الأغراض التطبيقية أنموذجاً رائداً لنقل وتوطين وتطوير وتحديث التقنية وتوفير المعلومات العلمية والفنية للمتخصصين والإسهام في إعداد الكوادر الوطنية في مجالات هندسة التأهيل، كما قدم المركز من خلال الباحث الرئيسي المشرف العام براءتي اختراع لمفصل كاحل دوّار قابل للإغلاق لطرف اصطناعي ذي بنية تجميعية للبرتر تحت الركبة (براءة اختراع أمريكية عام ١٩٨٩م) وجهاز لتحليل الكمي لعدم وثاقه الركبة البشرية في الجسم الحي دون التعرض للأنسجة (براءة اختراع أوروبية عام ١٩٩١م) فضلاً عن ارتباط المركز مع جامعات عالمية واحتضانه لبرامج الدراسات العليا في المجال مع هذه الجامعات، وبرامج التعريف والتثقيف التي يتبناها المركز، والجدير بالذكر أن المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين عمل على نطاق عالمي في مساهماته على أكثر من صعيد وفي أكثر من مجال. ثم توالى بعد ذلك إنشاء المراكز الأخرى في أنحاء المملكة .

وفي إطار اهتمام المملكة العربية السعودية بالأحوال الصحية للمعوقين جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٧ في ٢٦ - ٢٧ / ٥ / ١٣٩٣هـ بالبدء في إقامة مركز رئيس بمدينة الرياض يتضمن عشرة أقسام متخصصة تكون مهمتها الأساسية معالجة المعوقين جسماً نتيجة للمرض الذي أصابهم. هذا بجانب تركيب وصناعة الأجهزة والأطراف الصناعية لهم وإعدادهم لخدمة مجتمعهم وتأهيلهم للعمل لخدمة بلادهم .

كذلك إقامة ثلاثة مراكز رئيسية للعلاج الطبيعي في كل من الدمام وجدة والرياض وتحتصر وظائفها في تقديم أفضل السبل للعلاج الطبيعي اللازم لحالات الشلل أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية الممكن علاجها عن طريق التمرينات الرياضية أو العلاج بالكهرباء بجميع أشكاله أو التدليك أو حمامات السباحة طبقاً لأكثر وسائل العلاج فعالية والتي أخذت بها الدول المتقدمة في مجال الخدمات الصحية. ومن جانبها ستعمل وزارة الصحة على تأمين هذا النوع من العلاج على نحو مبسط في الأماكن الأخرى بالمملكة كذلك الاستعانة بخبير من منظمة الصحة العالمية أو من إحدى المؤسسات الاستشارية

المتخصصة لمساعدة وزارة الصحة في دراسة التفاصيل الكاملة لمستلزمات المراكز والاستعانة بهيئة متخصصة لوضع مواصفات تلك المراكز المعمارية والفنية والإدارية، هذا بجانب اعتماد المبالغ اللازمة لتغطية تلك المصاريف .

كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٥ بتاريخ ١٣٩٤ بعد الإطلاع على المحضر المتخذ من اللجنة الوزارية والمتضمن حالات الإعاقة التالية:

- ١- الإعاقة الحسية وتشمل المكفوفين وضعاف البصر والصم وضعاف السمع .
 - ٢- الإعاقة العقلية وتشمل المأفونين (المورنة) والبله والمعتوهين .
 - ٣- الإعاقة الصحية العصبية وتشمل المصابين بأمراض الشلل والصرع .
 - ٤- الإعاقة الجسمية وتشمل المصابين بأكثر من إعاقة أو عاهات جسمية أو اضطرابات النمو .
 - ٥- تعدد الإعاقة وتشمل المصابين بأكثر من إعاقة من الإعاقات السابقة.
- هذا بجانب الإعاقات الانفعالية للمصابين بانحرافات في السلوك والإعاقة الكلامية التي تشمل المصابين بأكثر من إعاقة من الإعاقات .

وقد بينت الإحصائيات أن المصابين بالإعاقات السابقة قد تصل إلى ما يقرب من ١٠% ولا يدخل في إطار هذه الإحصائيات المعوقون انفعالياً أو كلامياً فضلاً عما أشارت إليه إحصائيات المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية^(١)، وهذا يعني أنه لو تم تطبيق ذلك على مائة ألف طفل فإن هناك حوالي عشرة آلاف معوق ما بين السادسة والثامنة، هذا بجانب المعوقين من مختلف الأعمار. وبين هؤلاء فئات غير قابلة للتعليم أو تعاني من إعاقات شديدة. وأن ابتعاثهم للخارج يعود عليهم بفائدة محدودة هذا بجانب بعدهم عن محيط أسرهم. ومن ثم صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٧١٥ بتاريخ ١٣٩٤هـ بالموافقة على إنشاء مراكز متخصصة لرعاية هذه الفئات من المواطنين والمواطنات واعتماد الجهاز اللازم لهذه الإدالة والمبالغ

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، الباحث الرئيسي المشرف العام، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية. ص ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

المخصصة لدراسة تنفيذ المشروع. كما وضع القرار حلاً عاجلاً للحالات الملحة لاسيما وأن إنشاء هذه المراكز سيحتاج إلى وقت وهذه الحالات التي شملها القرار المعوقون صحياً وجسيمياً يحتاجون لعلاج طبي ورعاية صحية مثل أمراض العضلات وشلل الأطفال والصرع والتشوهات الجسمية وغيرها. سواء كانوا معوقين عقلياً أو أسوياء فإن وزارة الصحة تختص بابتعاثهم. أما المعوقين عقلياً القابلين للتدريب تختص بهم وزارة التربية والتعليم، أما عن المعوقين عقلياً من فئة المعتوهين ومتعددي الإعاقة فتختص بهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. لاسيما وأنهم بحاجة إلى الإيواء وقد رأت الوزارة مساعدة أولياء أمورهم ومراجعة العيادات الخارجية بالمستشفيات القريبة حتى يتم إنشاء المراكز .

كما أقر هذا القرار مبدأ الوقاية خير من العلاج من خلال الوقاية من الإعاقة أثناء فترات الحمل ومرحلة الطفولة الأولى وذلك بإنشاء مراكز لرعاية الأمومة والطفولة تابعة لوزارة الصحة^(١) .

هذا وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ بناءً على توصية اللجنة التحضيرية رقم ١٤٢ في ١٣٩٦/٢/٢٣هـ وطلب معالي وزير المعارف بتأمين الإركاب ذهاباً وإياباً للطلاب المعوق على نفقة الدولة، وكذلك ولي أمره في حالة حضوره لأقرب معهد متخصص لإجراء أغراض الفحص المناسب لذلك، والتي يتم على ضوءها تحديد المكان المناسب لتربيته .

وحرصاً من المملكة العربية السعودية على دعم ومساندة المعوقين ورعايتهم صحياً في شتى المجالات الطبية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي تؤهلهم لممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي شأنهم في ذلك شأن إخوانهم الأصحاء أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٣٩٧/٧/٥هـ الذي يتضمن الموافقة على طلب معالي وزير الصحة رقم ٩١٣٢ / ٨٨٤ / ٦٣ في ١٣٩٦ / ٧ / ٦هـ والذي يفيد بأن الوزارة قد أجرت اتصالات مع شركة (ج. إي هانجر) الإنجليزية والمتخصصة في صناعة الأطراف الصناعية والجبائر للاستعانة بخبراتها في مجال الأجهزة التعويضية حتى يتسنى للوزارة تطوير وتحسين نوعية

(١) كما أن من أسباب الوقاية من الإعاقة بعد توفيق الله سبحانه قرار مجلس الوزراء بشأن وجوب الفحص الطبي قبل عقد الزواج.

الأطراف والأجهزة التعويضية من إنتاج مركز الأطراف الصناعية بالرياض لتعويض المعوقين من المرض بأفضل الأجهزة أو الأطراف .

كما قرر مجلس الوزراء الموقر القرار رقم ١٤١١ بتاريخ ٢٤/٩/١٣٩٥هـ بالموافقة على إعطاء ولي أمر الطالب المعوق تذكرة سفر لمقر دراسة ابنه وإعادته وذلك بعد توفر الشروط التالية:

١. أن يمر على ابتعاث الطالب في مقر بعثته مدة لا تقل عن سنة دراسية .

٢. أن تكون إجازته خلال العطلة الصيفية .

٣. أن يمنح الإركاب المرافق واحد فقط هو ولي أمر الطفل أو من ينوبه .

قرار رقم ١١٧٧ وتاريخ ٩/٧/١٣٩٦هـ ينص على : الموافقة على طلب وزير المعارف تأمين الإركاب ذهاباً وعودة على حساب الدولة للطالب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد متخصص في إعاقته لغرض إجراء الفحص اللازم له والتي يتحدد على ضوئها المكان المناسب لتربيته .

قرار رقم ٩٥٣ وتاريخ ٥/٧/١٣٩٧هـ ينص على : الموافقة على طلب وزير الصحة التعاقد مع شركة (ج. أي. هانجر) الإنجليزية لتحسين صناعة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية في مركز الأطراف الصناعية بالرياض بمبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال ولمدة سنة واحدة .

المطلب الثاني

شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريفات .

الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية.

الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية.

الفرع الأول: التعريفات

مادة (١) التعاريف : يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي :

١ - الإعاقة : مفهوم ذو مضمون اجتماعي وهي نتيجة لعدم قدرة الفرد المصاب بعجز على تحقيق تفاعل مثمر مع البيئة الاجتماعية أو الفيزيائية أسوة بأفراد المجتمع المكافئ له في العمر والجنس، إذ يؤدي وجود الحواجز والمعوقات الصحية أو الطبيعية إلى الحد من قدرة الفرد على الاستجابة لمتطلبات بيئته، وتختلف حالات الإعاقة باختلاف أسبابها سواء كانت نفسية أو بدنية كالتخلف العقلي، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة الجسمية.

٢ - الشخص المعاق: هو الشخص الذي لا يتمكن من الهروب من الحريق أو التصرف كما يفعل الشخص العادي .

٣ - النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

٤ - مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات أو التجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك لغرض التأكد من سلامة المنشآت والمعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق .

٥ - مسؤول السلامة : وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما

يتعلق بأعمال السلامة والأمن في مركز المعوقين كما يعتبر مدير المركز هو المسئول في جميع الأحوال .

٦ - الجهة المختصة : يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .

٧ - المواصفات : ويقصد بها ما يلي :

أ - المواصفات القياسية السعودية : وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

ب - المواصفات العالمية : هي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية تطبيق هذه المواصفات بالمملكة .

مادة (٧) : يلتزم المسئول عن المنشأة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المنشأة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً .

مادة (٨) : يلتزم المسئول عن مركز المعوقين بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة بها والمعدات والأدوات والأساليب المستخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المنشأة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات .

مادة (٩): يجوز للمسئول عن مركز المعوقين إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراءات الاختبارات الدورية والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل .

مادة (١٠) : يجب تدريب العاملين أو العاملات في مركز المعوقين على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف .

مادة (١١) : يجب توفير مركز طبي مزود بطبيب مقيم وسيارة إسعاف على الأقل بمركز المعوقين على أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة كما يجب أن يكون العاملين أو العاملات عليها مؤهلين ومدربين على الإسعافات الأولية ويجب أن تكون السيارة متفرغة ومخصصة لخدمة المنشأة دون غيرها .

مادة (١٢): يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية

مادة (١٣) اشتراطات الموقع :

١ . يفضل أن يكون الموقع بعيداً عن الاختناقات السكنية ومساحته واسعة ويقع على شارعين على الأقل .

٢ . أن تكون هناك مساحة كمتنفس داخل الموقع (حديقة) لكي يتتزه بها المعاق .

مادة (١٤) اشتراطات مواد البناء والتجهيزات الداخلية :

١ - يجب أن تكون جميع المواد الإنشائية غير قابلة للاشتعال ومقاومة لمدة (٢ ساعة) للاشتعال على الأقل .

٢ - يجب أن لا يقل عرض الأبواب عن (١,٢٠) متر وتتكون الأبواب من درفتين

- أحدهما عرضها (١,٠) متر والأخرى لا تقل عن (٠,٢٠) متر متحركتين.
- ٣- ارتفاع الأسقف لا تقل عن (٣ متر) لتوفير كمية هواء مناسبة .
- ٤- يجب أن يتوفر في البهو الداخلي منحدر مائل من أسفل المركز إلى الأدوار العلوية بانحدار (١٥ %) والبهو الداخلي لا تقل مساحته عن (١٠ × ١٠م).
- ٥- غرف التنويم يجب أن تكون غرفة كبيرة مجهزة تجهيزاً متناسباً مع نوع الإعاقة الجسدية أو العقلية للمستخدمين .
- مثال : غرفة للإعاقة السمعية مجهزة بأجهزة صوتية للإنذار وأجهزة هاتف خاص بالصم والبكم .
- غرفة أخرى بالإعاقة البصرية (المكفوفين) كأجهزة سمعية للإنذار .
- ٦- يجب أن يوفر في الممرات قرب دورات المياه برادات مياه الشرب بما يتناسب واستخدام المعوقين .

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مباني رعاية (المعوقين) :

١. نظام التهوية (حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني).
٢. علامات إرشادية مضاءة في كل من السرداب ومخارج الطوارئ .
٣. شبكة إنارة للطوارئ (السرداب - مخارج الطوارئ) .
٤. مصدر احتياطي كهربائي للمبنى .
٥. مصعد حريق (إذا زاد ارتفاع المبنى عن ستة أدوار أو ٢٠م) .
٦. أبواب حريق تعمل تلقائياً (وفقاً للاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية).

معدات مكافحة الحريق لمباني المعوقين حسب الارتفاع والتصنيف الإنشائي :

- ١ - معدات الأطفاء اليدوية :
- مطفيات يدوية لجميع الطوابق .
- ٢ - التركيبات الثابتة :
- أ - شبكة خراطيم مطاطية لجميع الطوابق .

- ب - شبكة فوهات جافة : أكثر من ثلاث طوابق وبارتفاع من (٢٨م) أو طابقين بمساحة إجمالية تزيد عن (١٠٠٠م^٢) .
- ج - شبكة فوهات رطبة : بارتفاع أعلى من (٣٠م) أو طابقين بمساحة إجمالية تزيد عن (١٠٠٠م^٢) للطابق الواحد .
- د - شبكة فوهات خارجية : حسب حجم المبنى .
- هـ - معدات إنذار الحريق : صوتية وسمعية .
- ١ - شبكة إنذار يدوي : في جميع الطوابق .
- ٢ - شبكة إنذار تلقائي : في غرفة التنويم والممرات وكذلك أماكن الخطورة الخاصة ومجاري التكيف والسرداب .

الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية

مادة (١٥) الإخلاء :

- ١ . يجري وضع خطة للإخلاء للأقسام المختلفة في حالة الطوارئ وتدريب العاملين بشكل دوري على تنفيذها ولا يتم بواسطة المصاعد بل على السلم إن وجدت أو على المزالق .
- ٢ . يعين مشرف بكل مبنى من المنشآت المخصصة لإقامة المعوقين يكون مسؤولاً عن أعمال السلامة وتنفيذ مخطط الإخلاء في حالات الطوارئ ويجب أن يكون مؤهلاً وذو خبرة في هذا المجال - ويعاونه عدد مناسب من العاملين المدربين .
- ٣ . في حالة الضرورة يخلى المعوقين بواسطة البطانيات إلى الأماكن الآمنة .
- ٤ . يجب أن تصل مخارج الطوارئ إلى حديقة أو مساحة آمنة وليس على الشارع .
- ٥ . يجب عمل رموز وألوان معينة توضح طريق الخروج أثناء الطوارئ بالنسبة للأطفال ويجب تدريبهم عليها على أن يرافقهم بعض رجال السلامة حتى يتم إخلاءهم إلى الأماكن الآمنة .
- ٦ . يجب تمييز المخارج وطرق النجاة بلافتات وأسهم واضحة ومضيئة وفي أماكن بارزة توضح مسالك الخروج (الهروب) من مختلف أجزاء المبنى حتى الوصول إلى أماكن

التجمع الأمانة .

مادة (١٦) قاعات الدراسة الفنية والورش والمختبرات :

أ - يجب أن تكون الفصول الخاصة بالتعليم الفني مضممة بطريقة تسمح للمعوقين بالمشاركة في الدروس وأن تمكنهم من ممارسة العمل بسهولة ويسر على الكراسي الدوارة.

ب - يجب أن تكون صالات المحاضرات بميل (٥ %) .

ج - يجب أن يكون بناء المبنى الخاص بالمعوقين بناءً أفقياً وليس رأسياً لتسهيل حركة شاغلي المبنى وسرعة إخلاء المبنى في حالات الطوارئ .

د - عند إنشاء الممرات المائلة يجب مراعاة وجود مساحات كبيرة حتى لا تكون الممرات شديدة الانحدار .

هـ - يجب وضع طفايات حريق بوردرة كيميائية جافة في كل فصل بحيث تناسب كمياً ونوعاً مع مساحة الفصل كما يجب توفير ذلك في أماكن النوم .

و - يجب وضع صندوق للإسعافات الأولية في كل فصل ويتم الكشف عليه شهرياً للتأكد من محتوياته .

مادة (١٧) قاعات الطعام :

١ . يجب أن تعد طاولات الطعام لتكون في متناول الأطفال المعوقين وأن لا يتجاوز ارتفاعها عن ٧٠ سم .

٢ . يجب أن تكون الأبواب مفتوحة للخارج .

٣ . يجب أن تكون الإضاءة كافية وأن تكون مصابيح الإضاءة بعيدة عن متناول الأطفال المعوقين .

مادة (١٨) يجب أن يكون الباب محمياً ضد العوامل الجوية القاسية ومزوداً بالإضاءة الكافية وخالياً من العوائق .

مادة (١٩) يجب التركيز على المساحات المفتوحة والإقلال من عدد الأبواب فيما عدا الأبواب اللازمة لغرف النوم والحمامات .

مادة (٢٠) يجب تخطيط الأماكن المخصصة للمعيشة والمطاعم داخل بيوت المعوقين بحيث تكون الحركة بين قطع الأثاث أو طاولات الطعام مستقيمة وتجنب التقاطعات المحورية أو المتعرجة وأن تكون ذات حافات ناعمة ومستديرة لا تسبب أذى للمعوقين.

مادة (٢١) يراعى عند تصميم المطابخ أن توضع أجهزة المطبخ في الأماكن المناسبة وألا يزيد ارتفاع خزانات المطبخ (الدواليب) من أرضية المطبخ عن (٥٦) بوصة (١٤٢,٥ سم).

مادة (٢٢) يجب أن تكون الحمامات مناسبة وأن تفتح أبوابها إلى الخارج وأن تثبت قضبان قوية (يمكن للمعاق أن يمسك بها ويعتمد عليها) بجوار المراض والمغسلة والدوش (أماكن الاغتسال).

مادة (٢٣) يجب أن تكون خزانات الملابس من الأنواع التي يسهل على جميع المعوقين استعمالها وأن تكون الأجزاء المخصصة لتعليق الثياب قابلة للتعديل والضبط.

مادة (٢٤) يجب أن تكون الأرضية من مادة لا تحتاج إلى صيانة كثيرة وألا تؤدي هذه المادة أو السجاد (الموكيت) المفروض عليها إلى إعاقة الحركة الحرة لعربات المقعدين أو انزلاقها ويراعى أيضاً أن تكون الأرضية مستوية حتى لا تؤثر على انتقال المعوقين بالعربات ذات العجلات.

مادة (٢٥) يجب ألا يزيد ارتفاع أجهزة الهاتف المثبتة في الجدران على (٤٨ بوصة) (١٢٢ سم)، كما يجب استعمال أجهزة الهاتف المناسبة لذوي الإعاقة السمعية وهي الأجهزة التي تعطي إشارة ضوئية مرئية، ويمكن رفع الصوت حسب حاجة المستمع.

مادة (٢٦) يجب أن يخلو مبنى المعوقين من النهايات المسدودة وأن يتمكن المعوق من الانتقال من أي نقطة أمامه داخل المبنى إلى أي مكان يريده دون أن تقف أمامه حواجز أو تمنعه جدران أو أسياج مسدودة.

مادة (٢٧) يجب أن تكون النوافذ من الأنواع التي يمكن للمقعد أن يفتحها أو يقفلها بسهولة وهو جالس على الكرسي الخاص به.

مادة (٢٨) يفضل تزويد مبنى المعوقين بشبكة اتصالات داخلية (انتر كوم) ووضع أجهزة الاتصالات الداخلية في أماكن متفرقة من المبنى.

المبحث السادس

نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١هـ —
بالموافقة على نظام رعاية المعوقين حسب المواد التالية:

المطلب الأول: حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل:

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المبينة أمهامها
مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية
أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية
تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الإعاقة: هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية:

الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية،
صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد،
الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

الوقاية: مجموعة الإجراءات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، والإعلامية،
والنظامية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر
والتقليل من الآثار المترتبة عليها.

الرعاية: هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم
حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية،
والمهنية، لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه
من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على
نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

المادة الثانية:

تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية:

١ - المجالات الصحية:

وتشمل:

أ - تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب - تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج - العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د - تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

هـ - تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

٢ - المجالات التعليمية والتربوية:

وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي). بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

٣ - المجالات التدريبية والتأهيلية:

وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

٤ - مجالات العمل:

وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

٥ - المجالات الاجتماعية:

وتشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

٦ - المجالات الثقافية والرياضية:

وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتهيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

٧ - المجالات الإعلامية:

وتشمل قيام وسائل الإعلام، المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:

أ - التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب - تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبدورهم في المجتمع.

ج - تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

د - حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

٨ - مجالات الخدمات التكميلية:

وتشمل:

أ - تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.

ب - تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.

ج - توفير أجهزة التقنية المساعدة.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى

المادة الثالثة:

يحدد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج، وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي تستعمل لتحقيق أغراض هذا النظام على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات التعليمية وغيرها لأعداد الكفايات البشرية الوطنية المتخصصة في مجال الإعاقة وتدريبها داخلياً وخارجياً لاكتساب الخبرات في هذا المجال مع الدول الأخرى والمنظمات والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

المادة السادسة:

تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة السابعة:

ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

المادة الثامنة:

ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي:

- رئيس يصدر باختياره أمر ملكي، وعضوية كل من:
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- وزير الصحة.
- وزير المعارف.
- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- الرئيس العام لتعليم البنات.
- وزير التعليم العالي.
- وزير الشؤون البلدية والقروية.
- أمين عام المجلس.
- اثنين من المعوقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ولرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه.

المادة التاسعة:

- يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- أ - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
 - ب - اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها. واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.
 - ج - متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في

الأنظمة واللوائح الأخرى.

د - التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.

هـ - تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقته وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.

و - تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

ز - دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنها.

ح - إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

ط - إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.

ي - إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

ك - إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

المادة العاشرة:

يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

المادة الحادية عشرة:

أ - يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه أو من ينييه جلستين على الأقل في السنة.

ب - ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينييه ويتخذ

قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشرة:

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، ويتولى الأمين العام ما يأتي:

أ - إدارة أعمال الأمانة.

ب - أمانة سر المجلس، والتحضير لاجتماعاته، وتسجيل محاضره، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

ج - إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

د - إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس.

هـ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و - إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ز - تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ح - تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين.

ط - إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس.

ي - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس الأعلى أن يؤلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاتها وسيرة العمل بها.

المادة الرابعة عشرة:

يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة.

المادة الخامسة عشرة:

تعدل جميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة بالمعوقين وقت صدور هذا النظام ولوائحه بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

المبحث السابع

حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية..

المطلب الثاني: تعويضات فرع المعاشات.

المطلب الثالث: أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات.

المطلب الرابع: أحكام عامة.

المبحث السابع

حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ بموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢١هـ

المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية:

المادة السابعة والعشرون:

- ١- تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمشارك أثناء العمل أو يقع له بسبب العمل. كما يعد في حكم ذلك أيضاً كل حادث يقع للمشارك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس، أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس. وتعد بذات الوصف الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشارك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.
- ٢- تعد إصابات عمل الأمراض التي يثبت أن سببها العمل، كما تعد بالوصف ذاته الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة التالية، ويعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض بحكم تاريخ وقوع الإصابة.
- ٣- تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول يصدره مجلس الإدارة ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتحدد اللائحة المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض حتى يعد مهنيًا، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشارك بعد توقفه عن ممارسة عمل أو مهنة مما قد حدد في الجدول، وتبدأ مسؤولية المؤسسة عن تقديم التعويضات المقررة بموجب هذا النظام ابتداءً من تاريخ توقف المشارك عن العمل أو المهنة.

المادة الثامنة والعشرون:

١ - التعويضات التي يحق للمشارك المصاب بإصابة عمل، أو لأفراد عائلته - المطالبة بها هي ما يأتي:

أ - العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية.

ب - البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.

ج - العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.

د - العائدات الشهرية لأفراد العائلة.

هـ - منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائدة في حالة وفاته.

٢ - لا تستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات المختص، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل عماله، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للعامل لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن تسجيله، ومتى تحقق هذا الشرط فإن نشوء الحق بالاستفادة من التعويضات المشار إليها غير معلق على توافر أي مدة من مدد الاشتراك.

المادة التاسعة والعشرون:

١ - يجب أن تستهدف العناية الطبية - بجميع الوسائل الممكنة - حفظ صحة المصاب وشفاءه، وإن لم يكن ذلك ممكنًا، فيجب أن تستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى مواجهة حاجاته الشخصية، وتشمل هذه العناية ما يأتي:

أ - خدمات الأطباء العاميين والإخصائيين والمساعدين الطبيين.

ب - خدمات طب الأسنان.

ج - فحوص التشخيص من أي نوع أو أي طبيعة.

د - قبول المصاب وعلاجه في مستشفى أو مركز للنقاهاة أو أي مؤسسة أخرى

مناسبة.

هـ - تقديم المواد الطبية اللازمة.

و - توفير الأطراف الصناعية ونحوها أو أي تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الإصابات وكذلك صيانة هذه الأشياء وتجديدها عند الحاجة.

ز - نفقات إنتقال المصاب والمرافق - إن اقتضى الأمر - من مكان العمل وإليه أو من مسكنه إلى المركز الطبي أو المستشفى أو العيادة الطبية وإليه، حيث يمكنه تلقي العلاج الذي تستلزمه حالته، وكذلك نفقات إقامتهما.

٢ - تبذل العناية الطبية بدون أي تحديد في الزمن طوال ما تقتضيه حالة المصاب.

٣ - يلتزم صاحب العمل بالقيام بالإسعافات الأولية للمصاب وبتخاذ ما يلزم من تدابير للوفاء بهذا الالتزام آخذاً بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والأخطار المهنية التي تنجم عن طبيعة ممارسة الأعمال القائمة لديه.

٤ - تقدم العناية الطبية من قبل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة المملوكة للمؤسسة أو التي يتم التعاقد معها لهذا الغرض، والمراكز الصحية العامة والهيئات الطبية المساعدة الموجودة في هذه المراكز التي من شأنها توفير العناية المناسبة، دون تحميل المصاب أي نفقة. وفي الحالات المستعجلة يمكن للمصاب أن يلجأ إلى أي طبيب أو مساعد طبيب أو عيادة طبية خاصة أو مستشفى خاص، وتحمل المؤسسة النفقات الناجمة عن ذلك، بشرط أن يتم إعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية، فتتمدد هذه المهلة تبعاً لذلك.

٥ - يمكن المؤسسة - إذا سمحت بذلك الحالة المالية لفرع الأخطار المهنية - أن تنشئ مراكز للعلاج أو مستشفيات خاصة يعهد إليها بمعالجة المصابين، وأن تقيم المعاهد المناسبة لإعادة تأهيلهم وإعدادهم جسدياً ومهنياً، ويمكن للمؤسسة - ضمن الشروط نفسها - أن تنشئ مؤسسات خاصة لتوظيف المصابين بإصابات عمل والعاجزين الذين لا يتمكنون من إيجاد عمل في سوق العمل.

٦ - تحدد اللائحة كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، كما تحدد طرق ومهل الإبلاغ عن

إصابات العمل التي يجب إرسالها إلى المكاتب المختصة في المؤسسة، وكذلك نوع الإصابات التي يجب الإبلاغ عنها.

المادة الثلاثون:

١- للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل، الناجم عن إصابة عمل سجلت وفق الإجراءات المتبعة - الحق في بدل إصابة يومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل وتدفع البدلات اليومية للإصابة بدءاً من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وينتهي الحق في البدل في يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته

٢- يقدر البدل اليومي للإصابة بواقع (١٠٠%) مائة في المائة من أجر الاشتراك اليومي للمصاب في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة، ويخفص إلى (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نفقة المؤسسة في أحد مراكز العلاج أو غير ذلك من الأمكنة.

٣- تحدد اللائحة كيفية دفع البدلات اليومية ومواعيدها.

٤- يجوز تعليق دفع البدل بقرار من مدير المكتب الذي يتبع له المصاب إذا تبين بموجب تقرير طبي أنه رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي تتطلبها حالته الصحية أو رفض الخضوع لفحص طبي.

المادة الحادية والثلاثون:

١- في حالة العجز الكلي المستديم الناجم عن إصابة عمل، يستحق المشترك المصاب عائدة شهرية تعادل (١٠٠%) مائة في المائة من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة. غير أنه إذا قلت عائدة العجز الكلي المستديم التي تدفع داخل المملكة عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، ترفع إلى هذا القدر، ويجوز للائحة زيادة الحد الأدنى للعائدة حسبما يتبين من زيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وفي حدود ما تسمح به حالة المركز المالي للمؤسسة.

٢- في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل والذي يعادل أو يتجاوز

(٥٠%) خمسين في المائة، يحق للمشارك المصاب تقاضي عائدة شهرية تعادل حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعائدة العجز الكلي المستديم التي كان يمكن أن يتقاضاها فيما لو كان عجزه كلياً.

٣- يزداد مبلغ العائدة المستحقة بنسبة (٥٠%) خمسين في المائة كإعانة، إذا كان المصاب يحتاج لمعونة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية، على ألا يتجاوز مبلغ هذه الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

٤- يحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك المؤداة خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة، وفي حالة كون المصاب لم يعمل مطلقاً أو عمل جزئياً خلال هذه المدة عند صاحب العمل الذي حدثت الإصابة لديه، فيحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور التي كان من الممكن أن تخضع للاشتراك لو كان المصاب عمل بالشروط نفسها، وبصورة متصلة عند صاحب العمل الأخير خلال مدة الأشهر الثلاثة المتخذة كأساس.

المادة الثانية والثلاثون:

في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل تقل درجته عن (٥٠%) خمسين في المائة، يحق للمصاب تقاضي تعويض إصابة مقطوعاً يساوي (٦٠) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم الذي كان يمكن أن يطالب به تبعاً للنسبة المئوية للعجز الحاصل تطبيقاً للمادة السابقة، وذلك إذا كانت سنة في تاريخ حدوث الإصابة لم تزد على أربعين سنة، فإن كانت سنة تزيد على ذلك، يخفض التعويض المشار إليه بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساو لعدد السنوات التي تزيد على سن الأربعين، بحيث لا تقل قيمة التعويض عن ست وثلاثين مرة من قيمة العائدة الشهرية المفترضة، ولا يتجاوز بأي حال (١٦٥,٠٠٠) مائة وخمسة وستين ألف ريال، ويجوز لللائحة زيادة هذا الحد الأقصى لأسباب مبررة.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعد أجزاء السنة سنة كاملة إذا بلغت ستة أشهر فأكثر، وتحذف إن قلت عن ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- إذا أصيب مستفيد من عائدة عجز جزئي مستديم بعجز آخر ناتج عن إصابة عمل أخرى فيحق له تقاضي عائدة جديدة محسوبة تبعاً لجملة الأضرار اللاحقة به وبمراعاة ألا يتجاوز مجموع درجات العجز (١٠٠%) مائة في المائة، وتبعاً لمتوسط أجر الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة الأخيرة، وإذا تبين أن هذا المتوسط يقل عن ذلك الذي حسبت العائدة الأولى على أساسه، فإن العائدة الجديدة تحسب على أساس المتوسط الأعلى للأجر.

٢- في حالة حدوث إصابة جديدة لمشارك سبق أن استفاد من تعويض إصابة مقطوع تطبيقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين، فإنه يستحق عائدة شهرية إذا كان مجموع نسب عجزه في الإصابتين يؤدي إلى اعتباره صاحب عائدة عجز مستديم، حسب حكم الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين، على أن تسترد المؤسسة قيمة التعويض المقطوع السابق دفعه له بالحسم من العائدة الشهرية مقسماً على الشهور الستة والثلاثين الأولى لاستحقاق هذه العائدة، وإذا توقف صرف العائدة تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين أو بسبب الوفاة قبل استكمال حسم كامل التعويض، فلا يسترد باقي الأقساط.

٣- تضم نسب العجز في حالة تكرار الإصابة ولو لم يترتب على ضمها استحقاق عائدة شهرية، إذا كان من شأن الضم زيادة ما يستحقه المصاب من تعويض عن مجموع الإصابات التي لحقته، وفي هذه الحالة يخصم من التعويض المستحق عن جملة الإصابات ما سبق دفعه له من تعويضات عن الإصابات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- توضع حدود العجز المستديم تبعاً لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب، وعمره والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية، وكذلك تبعاً لإمكاناته المهنية، ويكون ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الإدارة ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تمنح عائدات العجز بصورة مؤقتة، ويجب على المؤسسة أن تعرض المصابين لفحوص دورية خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تقرير العجز، وتصبح العائدة لمدى الحياة بمضي السنوات الخمس المشار إليها، وتحدد تواريخ الفحوص من قبل اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام. وإذا تبين من هذه الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب، تقوم المؤسسة بإعادة النظر في العائدة أو بناء على طلب صاحب العائدة وتزداد هذه العائدة، أو تخفض، أو توقف، حسب التغير الذي طرأ على حالة صاحبها، وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تحقق التغير الطارئ فيه.

٣- يحق للمشارك المصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره من العمل.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- لأفراد عائلة المشترك المتوفى كما عرفتهم الفقرة الثامنة من المادة الثانية، الحق في تقاضي عائدات بالنسب المقررة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا كان صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستديم أو توفي وهو ممارس للعمل بسبب إصابة عمل، وفي الحالة الأخيرة تحسب عائدات افراد العائلة على أساس افتراض استحقاق المشترك عائدة تساوي عائدة العجز الكلي المستديم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين.

٢- يوزع كامل العائدة على أفراد العائلة المستحقين إذا كانوا ثلاثة فأكثر. فإن كانا اثنين يمنحا (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة منها، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم، وإن لم يوجد سوى مستحق واحد يمنح (٥٠%) خمسين في المائة من العائدة، على ألا يقل النصيب الذي يدفع داخل المملكة لأي فرد من أفراد العائلة عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً، بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبتهم نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المشترك المتوفى أو (١٥٠٠) ألفاً وخمسمائة ريال شهرياً أي الحدين أكثر، فإن تجاوز يخفض نصيب كل مستحق

بصورة متناسبة.

ويجوز أن تنص اللائحة على زيادة الحد الأدنى المشار إليه تبعاً لزيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وعلى ضوء ما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة.
وفي حالة إلغاء نصيب أحد أفراد العائلة، يرد نصيبه إلى باقي المستحقين دون الإخلال بالحدود المشار إليها فيما تقدم.

٣- أ/ تقطع العائدة المستحقة للأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن في حالة زواجها، فإذا طلقت أو تزلمت بعد ذلك يعاد إليها نصيبها المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، فيخفض استحقاقهم بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، بحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة في هذه الحالة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ب/ إذا طلقت أو تزلمت البنت أو الأخت أو بنت الابن التي كانت متزوجة وقت وفاة المشترك أو صاحب العائدة يعاد توزيع أنصبة لمنحها النصيب المستحق.

٤- تلغى عائدة الابن أو الأخ أو ابن الابن العاجز في حالة زوال عجزه، وفي حالة عودة العجز يعاد إليه نصيبه المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه إلى بعض المستحقين تخفض أنصبتهم بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، وبحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

المادة السادسة والثلاثون:

استثناء من أحكام المادة الحادية والثلاثين، والمادة الخامسة والثلاثين، يدفع إلى المصاب غير السعودي المستحق لعائدة شهرية أو لأفراد عائلة من توفي منهم - بسبب إصابة عمل - تعويض مقطوع بدلاً من دفع العائدة الشهرية، ويقدر التعويض المقطوع في هذه الحالة وفقاً للقواعد الآتية:

١- بواقع جملة العائدة المستحقة عن سبع سنوات للمصاب بعجز كلي دائم بحد أقصى قدره (٣٣٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال.

٢- بواقع جملة العائدة المستحقة عن خمس سنوات للمصاب بعجز جزئي مستديم بحد أقصى قدره (١٦٥,٠٠٠) مائة وخمسة وستون ألف ريال.

٣- بواقع جملة العائدة المستحقة للمشارك المتوفى بسبب إصابة عمل عن سبع سنوات، توزع على المستحقين من أفراد عائلته وفق نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام، على ألا يتجاوز المبلغ المقطوع الذي يوزع عليهم الحد الأقصى المقرر بموجب الفقرة الأولى.

٤- يجوز أن تنص اللائحة على زيادة الحد الأقصى المذكور في كل من الفقرتين الأولى والثانية لأسباب مسوغة.

المادة السابعة والثلاثون:

تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشارك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصابة عمل، وذلك وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة.

المطلب الثاني

تعويضات فرع المعاشات

المادة الثامنة والثلاثون:

١ - أ/ إذا بلغ المشترك ستين سنة كاملة، وتوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام، يحق له الحصول على معاش التقاعد متى كانت مدة اشتراكه (١٢٠) مائة وعشرين شهراً على الأقل.

ب - يجوز للمشارك الذي لم يبلغ سن الستين، ولم يعد خاضعاً لأحكام هذا النظام - الحصول على معاش التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه (٣٠٠) ثلاثمائة شهر على الأقل.

ج - يحق للمرأة المشتركة التي لم تعد خاضعة لأحكام هذا النظام أن تتسلم معاشها المستحق متى كان عمرها في تاريخ تركها النشاط المذكور خمساً وخمسين سنة على الأقل وكانت مدة اشتراكها (١٢٠) مائة وعشرين شهراً على الأقل.

د - يحق للمشاركين الذين يعملون في أعمال شاقة أو ضارة بالصحة في حالة عدم خضوعهم لأحكام هذا النظام - أن يتسلموا معاشهم المستحق إذا بلغت مدة اشتراكهم (١٢٠) مائة وعشرين شهراً، على أن تحدد اللائحة ماهية هذه الأعمال والجهات التي يعملون فيها والسن التي يسمح لهم فيها بالتقاعد المبكر.

هـ - تدفع المؤسسة معاش التقاعد لأسرة المشارك الذي يحكم عليه بالسجن متى بلغت مدة اشتراكه (١٢٠) مائة وعشرين شهراً اشتراك على الأقل ولو كان سنه أقل من الستين، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ هذا الحكم بما في ذلك تحديد مدة السجن المحكوم بها لإمكان الإفادة من هذا الحكم.

و - تحسب أشهر الاشتراك وفقاً للمادة السابعة والأربعين، وتحدد سن المشارك وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين.

٢ - إذا بلغت مدة اشتراك المشارك خمس سنوات على الأقل وانتهت ببلوغ سن الستين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد، فإنه يجوز له أن يطلب ضم

مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه، على ألا تتجاوز المدة المضمومة خمس سنوات أو المدة اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد أيهما أقل. وعليه - في هذه الحالة - أن يؤدي إلى المؤسسة جملة اشتراكات فرع المعاشات المنصوص عليها في الفقرة (أ/٢) من المادة الثامنة عشرة عن كل شهر من المدة المضمومة، محسوبة على أساس متوسط الأجر الشهري للاشتراك الذي سيقدر على أساسه المعاش، وتؤدي هذه القيمة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفق ما تحدده اللائحة من أحكام.

٣- أ/ - يحسب معاش التقاعد بضرب جزء من أربعين من متوسط الأجر الشهرية خلال السنتين الأخيرتين في عدد سنوات وأشهر مدة الاشتراك، على ألا يتجاوز المعاش (١٠٠%) مائة في المائة من ذلك المتوسط.

ب - يقصد بمتوسط الأجر الشهرية جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مجموع الأجر الخاضعة للاشتراك طوال الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك.

ج - يجب ألا يتجاوز المتوسط المشار إليه في الفقرة السابقة (١٥٠%) مائة وخمسين في المائة من أجر الاشتراك في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك، ويجوز لمجلس الإدارة زيادة هذه النسبة تبعاً لمستويات تدرج الأجر. ويطبق هذا الحكم على المشتركين الذين لم يطبق عليهم حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة للخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراكهم.

د - إذا ثبت أن متوسط الأجر الشهري للمشارك في السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه، أقل من متوسط أجره في سنوات سابقة، فإن معاشه يحسب على أساس تقسيم مدة اشتراكه عند تقدير المعاش إلى مدد منفصلة إذا تفاوتت فيها الأجر التي أدت عنها الاشتراكات، ويحسب المعاش عن كل مدة على أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من كل منها، ويربط المعاش النهائي بقدر مجموع المعاشات المستحقة عن المدد المنفصلة، ويراعى ألا يتجاوز المعاش النهائي (١٠٠%) مائة في المائة من متوسط متوسطات الأجر التي قدرت على أساسها معاشات المدد المنفصلة، وتحدد اللائحة نسبة التفاوت في أجر الاشتراك بين مدة اشتراك وأخرى التي تبرر حسابها منفصلة، والحد الأقصى لعدد المدد التي

يجوز حساب كل منها مدة منفصلة.

هـ- تحدد اللائحة كيفية حساب المعاش عند مدة الاشتراك التي أدت كلها أو جزء منها لدى أكثر من صاحب عمل.

و- يجب ألا يقل معاش التقاعد المستحق للمشارك عن الحد الأدنى المقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين.

٤- أ/ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، إذا عاد صاحب معاش التقاعد إلى عمل ينتفع من خلاله بأحكام هذا النظام يوقف دفع معاشه طوال ممارسته لهذا العمل، وإذا كان أجره من عمله الجديد يقل عن متوسط أجره الذي سوي على أساسه هذا المعاش أو أجره الأخير الذي دخل ضمن هذا المتوسط - أيهما أكثر - فإنه يمنح له من المعاش ما يكمل الفرق، ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة بإحدى الطريقتين الآتيتين - أيهما أصلح له:

١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي اشتراكه السابقة والأخيرة باحتسابهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الأخيرة.

٢- يسوى المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة مهما قلت على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين منها أو خلال مدة الاشتراك المشار إليها كاملة إن قلت عن ذلك، ويضاف إلى المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى العمل الخاضع للنظام.

ب- إذا انتهت مدة الاشتراك الأخيرة بسبب العجز غير المهني أو الوفاة، فإن المعاش المستحق للمشارك أو أفراد عائلته - حسب الحال - يقدر على أساس معاش التقاعد، وفق أحكام الفقرة (٤/أ/٢) من هذه المادة، أو على أساس معاش الوفاة أو العجز محسوباً وفق أحكام المادة التاسعة والثلاثين أو أحكام المادة الأربعين - حسب الحال - وعلى أساس احتساب مجموعة مدة اشتراكه السابقة والأخيرة وحدة واحدة - أي المعاشين أكثر -.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يحق للمشارك الذي يصاب بعجز غير مهني للحصول على معاش متى بلغت مدة اشتراكه (١٢) اثني عشر شهراً متصلة أو (١٨) ثمانية عشر شهراً منقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.

٢- يشترط أن يحدث العجز قبل بلوغ سن الستين، وأن يكون المشارك خاضعاً لأحكام هذا النظام، وبشرط أن يتم إثبات العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة خلال (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك. وإذا حدث العجز والمشارك غير خاضع لأحكام هذا النظام، فإنه يستحق معاش التقاعد دون انتظار بلوغه سن الستين إذا بلغت مدة اشتراكه الفعلية عشر سنوات فأكثر، أو بإضافة مدة اعتبارية تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين.

٣- يحسب معاش العجز غير المهني وفق قواعد حساب معاش التقاعد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين، على ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣/و) من المادة المذكورة أو (٥٠٪) خمسين في المائة من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك في السنتين الأخيرتين (أو من متوسط مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك) أي الحدين أكثر.

٤- يزداد معاش العجز بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة كإعانة إذا كان العاجز يحتاج إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية، على ألا يتجاوز مبلغ الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

٥- يمنح معاش العجز - غير المهني - بصورة مؤقتة وطوال الوقت الذي تتوفر في العاجز الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويثبت استمرار حالة العجز بإخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية المشار إليها في المادة الثالثة والخمسين وتحدد تاريخ الفحص القادم. ويصبح معاش العجز - غير المهني - نهائياً بإكمال صاحبه الستين من العمر.

٦- يعد المشارك في مفهوم هذه المادة، مصاباً بعجز غير مهني إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ - إذا استحال عليه - بسبب حالته الصحية المتأخرة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاهة، مع مراعاة الظروف العامة لفرص العمل - أن يكسب أجرًا يساوي على الأقل ثلث أجره السابق، وذلك من خلال ممارسته مهنته الأساسية أو أي مهنة أخرى تتفق مع إمكاناته وسننه وملكاته الجسدية والعقلية وتكوينه المهني.

ب - إذا كانت حالة العجز المبينة في الفقرة (أ) من شأنها - حسب التقديرات الطبية - أن تدوم مدة يفترض أن تساوي أو تزيد على ستة أشهر.

٧- إذا عاد صاحب معاش العجز غير المهني خاضعًا لأحكام هذا النظام قبل بلوغه سن الستين، يعرض على اللجنة الطبية المختصة، فإن رأت أنه شفي يوقف معاشه، أما إذا رأت أنه ما زال عاجزًا حسب المفهوم الطبي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فإنه يعامل معاملة صاحب معاش التقاعد العائد للخضوع لأحكام هذا النظام حسب الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثلاثين.

المادة الأربعون:

١- في حالة وفاة صاحب معاش عجز غير مهني أو وفاة صاحب معاش تقاعد، فإن لكل من أفراد عائلته الحق في تقاضي نصيب من معاش المتوفى، وفي حالة وفاة مشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، فإن أفراد عائلته يستحقون معاشات الوفاة إذا كان المتوفى قد توافرت له مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة، وفي الحالات المشار إليها، يحسب معاش الوفاة بنفس الطريقة التي تحسب بها قيمة معاش العجز غير المهني، وإذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام يمنح أفراد عائلته معاش التقاعد إذا توافرت لدى مورثهم مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق هذا المعاش وفق أحكام الفقرتين (١/أ) و (٢) من المادة الثامنة والثلاثين.

٢- تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة، يتم تحديد أنصبة أفراد العائلة في المعاش وما قد يطرأ عليها من تعديلات، وفق الأحكام المطبقة في مجال استحقاق عائدات أفراد العائلة طبقًا لأحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين.

المادة الحادية والأربعون:

١- المشترك الذي بلغ من عمره ستين سنة وأكثر، والمشارك المصاب بعجز من النوع المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة التاسعة والثلاثين، اللذان لا تتوافر فيهما الشروط اللازمة للاستفادة من معاش تقاعد أو عجز، يحق لكل منهما تسلم تعويض دفعة واحدة، يقدر بواقع (١٠%) عشرة في المائة من متوسط أجر الاشتراك الذي يقدر على أساسه معاش التقاعد، عن كل شهر من أشهر اشتراكه في الخمس سنوات الأولى و (١٢%) اثني عشر في المائة عن كل شهر يزيد عن ذلك.

واستثناء من هذه الفقرة، يحسب التعويض المستحق عن مدة الاشتراك السابقة على العمل بهذا النظام بواقع (٦%) ستة في المائة من متوسط الأجر المشار إليه عن كل شهر من أشهر اشتراكه في الخمس السنوات الأولى، و (٧%) سبعة في المائة عن كل شهر يزيد على ذلك.

٢- وفي حالة وفاة مشترك لا تتوافر فيه شروط استحقاق معاش أفراد العائلة، يستحق أفراد عائلته مبلغ التعويض المحسوب وفق أحكام الفقرة السابقة، ويوزع بالكامل على أفراد العائلة الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش، وبنفس نسب استحقاقهم فيه.

٣- استثناء من أحكام الفقرة الأولى، يحق للمشارك في حالة تركه العمل الخاضع للنظام تسلم تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة، دون انتظار بلوغ سن الستين أو حدوث عجز، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا انتقل إلى عمل آخر خاضع لنظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري، ولم تسمح له الأنظمة بأن تؤخذ مدة الاشتراك الخاصة به في الحساب عند تحديد حقوقه في النظام المذكور.

ب - إذا كان المشترك امرأة.

ج - الحالات الأخرى التي تحدد وفقاً للضوابط والمعايير التي تنص عليها اللائحة.

٤- إذا عاد المشترك إلى عمل خاضع للنظام بعد تسلمه تعويض الدفعة الواحدة، فإنه يحق له رد ما سبق أن تقاضاه مقابل إعادة حساب مدة الاشتراك التي استحق عنها مبلغ

التعويض الذي رده، وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

تطبق أحكام هذا القسم على المواطنين المشتركين اختياريًا، وفيما عدا ما يتضمنه هذا القسم من أحكام، تطبق عليهم سائر أحكام هذا النظام التي تطبق على غيرهم من المشتركين وأفراد عوائلهم، وفق ما تحدده اللوائح التنفيذية من أحكام.

المادة الثالثة والأربعون:

١ - استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة، يحدد المشترك اختياريًا الشريحة التي يرغب الاشتراك على أساسها من بين الشرائح المحددة بموجب الجدول رقم (١) المرفق، وتأخذ شريحة الدخل الشهري حكم أجر الاشتراك في مجال تطبيق سائر أحكام النظام، وتحدد اللائحة ما يتبع من أحكام في حالة رغبة المشترك تعديل الشريحة إلى فئة أعلى أو إلى فئة أقل.

٢ - يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة إضافة فئات أعلى لشرائح الدخل إلى الجدول رقم (١) المرفق، تبعًا لما قد يتقرر من زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك لسائر المشتركين من العمال.

٣ - تحدد اللائحة إجراءات سداد الاشتراكات المستحقة على الفئات المشار إليها.

٤ - يستثنى المشتركون اختياريًا من الفئات المشار إليها من أحكام الفقرة (٣/ج) من المادة الثامنة والثلاثين.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - استثناء من أحكام المادة التاسعة والثلاثين، إذا بدأ الاشتراك بعد بلوغ المشترك سن الخمسين، فإن المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز غير المهني يجب ألا تقل عن أربعة وعشرين شهر اشتراك متصلة أو ستة وثلاثين شهر اشتراك متقطعة، إضافة إلى أن يكون العجز من شأنه أن يحول كليًا وبصفة مستديمة بين المشترك وبين مزاولة مهنته أو نشاطه المعتاد أو أي مهنة أو نشاط آخر يتفق وملكاته وإمكاناته.

٢ - استثناء من أحكام المادة الأربعين، إذا بدأ الاشتراك بعد بلوغ المشترك اختياريًا سن الخمسين، فإن المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الوفاة تكون اثني عشر شهر اشتراك

متصلة أو ثمانية عشر شهر اشتراك متقطعة.

المادة الخامسة والأربعون:

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة والثلاثين، لا يجوز للمشارك اختياريًا أن يطلب التقاعد المبكر وتسلم معاشه قبل أن يبلغ سن الستين، إلا إذا أثبت انتهاء نشاطه الذي اشترك في النظام على أساسه.

المادة السادسة والأربعون:

إذا توقف المشارك اختياريًا عن الاشتراك دون أن تبلغ مدة اشتراكه القدر الذي يؤهله للحصول على معاش، يلغى اشتراكه ويدفع له أو لأفراد عائلته - حسب الحال - مجموع الاشتراكات التي سبق أن دفعها.

جدول رقم (١)

شرائح الدخل الشهري التي يتم على أساسها حساب الاشتراكات اختياريًا

مقدارها بالريال	رقم الشريحة	مقدارها بالريال	رقم الشريحة
٧٩٠٠	٢١	١٢٠٠	١
٨٦٠٠	٢٢	١٤٠٠	٢
٩٤٠٠	٢٣	١٦٠٠	٣
١٠٣٠٠	٢٤	١٨٠٠	٤
١١٣٠٠	٢٥	٢٠٠٠	٥
١٢٤٠٠	٢٦	٢٢٠٠	٦
١٣٦٠٠	٢٧	٢٤٠٠	٧
١٤٩٠٠	٢٨	٢٦٠٠	٨
١٦٣٠٠	٢٩	٢٨٠٠	٩
١٧٨٠٠	٣٠	٣٠٠٠	١٠
١٩٦٠٠	٣١	٣٣٠٠	١١
٢١٦٠٠	٣٢	٣٦٠٠	١٢
٢٣٨٠٠	٣٣	٣٩٠٠	١٣
٢٦٢٠٠	٣٤	٤٢٠٠	١٤
٢٨٨٠٠	٣٥	٤٦٠٠	١٥
٣١٧٠٠	٣٦	٥٠٠٠	١٦
٣٤٩٠٠	٣٧	٥٥٠٠	١٧
٣٨٤٠٠	٣٨	٦٠٠٠	١٨
٤٢٢٠٠	٣٩	٦٦٠٠	١٩
٤٥٠٠٠	٤٠	٧٢٠٠	٢٠

المطلب الثالث

أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تحدد اللائحة كيفية حساب أشهر الاشتراك التي تسجل لمصلحة المشترك على ضوء الأسلوب الذي سيتبع في حساب الاشتراكات وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة.
- ٢- تعد المدد التي يتقاضى فيها المشترك بدلاً يومياً للإصابة في حكم مدد الاشتراك التي يستحق عليها تعويضات فرع المعاشات، وعليه فإن كل (٣٠) ثلاثين يوماً من هذا البديل تعد شهر اشتراك.

المادة الثامنة والأربعون:

- يحدد سن المشترك بشهادة ميلاده أو بالشهادة التي تصدرها الجهات المختصة نظاماً وإذا تعذر تقديم مثل هذه الوثائق فتحدد السن بواسطة طبيب أو أكثر تسميه المؤسسة، ويمكن لذي العلاقة الاعتراض على قرار الطبيب أمام اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين، وحيثما توقف الاستحقاق أو تحدد مبلغ التعويض على أساس سن المشترك، وجب تطبيق الطريقة نفسها.
- ويكون تقدير السن وفقاً لما تقدم نهائياً، حتى لو تبين فيما بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة.

المادة التاسعة والأربعون:

تحدد اللوائح التنفيذية لهذا النظام الآتي:

- ١- إجراءات دفع مبالغ العائدات والمعاشات وأوقاتها.
- ٢- إجراءات دفع التعويضات للمستفيدين المقيمين خارج المملكة.

المادة الخمسون:

يصرف للأرملة أو البنت أو الأخت أو ابنة الابن المستحقة لعائدة أو معاش طبقاً

لأحكام النظام ولمرة واحدة، منحة زواج يساوي مبلغها (١٨) ثماني عشرة مرة عائداً أو معاشها الشهري الذي كانت تستفيد منه، وتبعاً لذلك يوقف دفع العائدة أو المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج.

وإذا أعيد نصيب أي من المذكورات في العائدة أو المعاش بعد صرف هذه المنحة نتيجة طلاقها أو ترملها قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهراً من تاريخ قطع العائدة أو المعاش، يراعى استرداد عائدات ومعاشات الفترة الباقية على انقضاء تلك المدة من النصيب الذي يتقرر إعادته إليها.

المادة الحادية والخمسون:

تدفع المؤسسة منحة تساوي معاش أو عائدة المشترك المتوفى عن ثلاثة أشهر بحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل أو توفي صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستندم.

٢- إذا توفي مشترك ممارس للعمل وقد أمضى المدة التي تؤهل أفراد عائلته لاستحقاق معاش.

٣- إذا توفي صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني.

وتحدد اللائحة من تصرف إليهم المنحة، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للمنحة لأسباب مسوغة.

المادة الثانية والخمسون:

١- يبدأ دفع العائدات والمعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق التعويضات. وبصورة استثنائية تدفع عائدات العجز الدائم الكلي أو الجزئي من يوم توقف دفع البدلات اليومية للإصابة.

٢- ينتهي دفع العائدات والمعاشات في آخر الشهر الذي حدثت فيه وفاة أصحابها، وفي اليوم الذي لم تعد تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاقها بالنسبة للحالات

الأخرى.

المادة الثالثة والخمسون:

١- تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق تعويضات العجز المهني وتعويضات العجز غير المهني من قبل اللجان الطبية الابتدائية التي تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة والمكاتب حسب الحاجة. وتختص اللجان الطبية أيضاً بتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنيًا أو غير مهني، وكذلك تحديد المدة المقدرة للعجز.

٢- يمكن للمشارك، أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة.

٣- تحدد اللائحة كيفية تكوين اللجان الطبية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والقواعد التي تنظم سير عملها وطريقة تعيين أعضائها ومكافآتهم، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذه اللجان.

المادة الرابعة والخمسون:

١- يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المشارك أو لأفراد عائلته كامل التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه، إلا أن هذه التعويضات لا تستحق إذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها أو نتيجة عمل جنائي قام به المستفيد.

٢- لا يلتزم صاحب العمل بدفع تعويض إلى المشارك المصاب بإصابة عمل ولا إلى أفراد عائلته، إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل، أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه النظام أو اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل، وفي هذه الأحوال يحتفظ المصاب أو أفراد عائلته بجميع الحقوق في التعويضات التي تقرها لهم الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الأخرى، كما يحتفظ المصاب أو أفراد عائلته بهذه الحقوق أيضاً في حالة إصابة عمل أو إصابة عادية يكون المسؤول عنها شخصاً ثالثاً غير صاحب العمل، وفي جميع الحالات يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المستفيدين التعويضات التي كفلها لهم النظام.

٣- لا يخل عدم دفع صاحب العمل للاشتراكات في استحقاق العامل للتعويضات.

المادة الخامسة والخمسون:

١- تدفع المؤسسة لأفراد عائلة المشترك الذي يحكم عليه بعقوبة السجن ما يستحقه من عائدات الإصابة وكذلك المعاشات طوال مدة حبسه.

٢- يمكن وقف عائدات الإصابة ومعاشات العجز - غير المهني - وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثلاثين إذا رفض صاحبها دون عذر مشروع الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية أو أن يواظب على دروس إعادة التدريب أو التأهيل المهني المقررة من قبل الأجهزة المختصة في المؤسسة أو رفض التقيد بأي تعليمات طبية أخرى.

٣- يكون الجمع بين تعويضات فرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات في حدود الأحكام الآتية:

أ - يحق للمشارك الجمع بين العائدة والمعاش بما لا يجاوز (١٠٠%) مائة في المائة من أكبر المقدارين الآتين:

الأول: متوسط الأجر الذي حسبت على أساسه عائدة العجز المهني بعد زيادته بمقدار علاوة سنوية افتراضية بواقع (٧%) سبعة في المائة عن كل سنة من السنوات الكاملة الواقعة بين تاريخ ثبوت العجز وتاريخ تقاعده، على ألا يتجاوز ذلك سن الستين.

الثاني: متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش.

ب - يحق للمشارك أو للمستحقين عنه - حسب الحال - الجمع بين التعويض المقطوع المستحق طبقاً لفرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات، كما يحق لهم الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لفرع المعاشات وتعويضات فرع الأخطار المهنية.

ج- يكون الجمع بين العائدات والمعاشات المستحقة لأفراد العائلة في الحالات الآتية:

١- يجمع الأبناء والبنات المستحقون في المعاش أو العائدة بين ما يستحق لهم عن

الأب وما يستحق لهم عن الأم.

٢- تجمع الأرملة بين معاشها عن نفسها ومعاشها عن زوجها.

٣- يجمع المستحق العاجز عن العمل بين المعاشات والعائدات المستحقة له.

د - لا يجوز الجمع بين المنحة المقررة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة الحادية والخمسين.

هـ- في غير الحالات السابقة لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض أو بين التعويض والدخل من العمل لأفراد العائلة، إلا في الحالات والحدود التي تنص عليها اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

التعويضات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام غير قابلة للحجز أو التنازل إلا وفق الشروط نفسها المحددة فيما يتعلق بالأجور المنصوص عليها في نظام العمل والعمال.

المادة السابعة والخمسون:

لا تقبل المطالبة بالبدلات اليومية للإصابة، وبدلات الانتقال والإقامة، ومنحة عائلة المتوفي بعد مرور سنة واحدة، ولا تقبل المطالبة ببقية التعويضات بعد مرور خمس سنوات من بدء الحق في التعويض، ما لم يكن هناك عذر تقبله المؤسسة.

المادة الثامنة والخمسون:

تدفع المؤسسة التعويضات التي يقررها النظام لأفراد عائلة المشترك المفقود وفق الأحكام الآتية:

١- يقصد بالمفقود: المشترك الذي ثبت فقده في حادث يغلب معه هلاكه ولم يعثر على جثمانه، كأن يفقد في حادث غرق أو حريق أو انفجار أو كارثة طبيعية.

٢- يعامل المفقود فيما يتعلق بالحقوق التأمينية المستحقة لأفراد عائلته معاملة من ثبتت وفاته، وذلك بعد انقضاء مدة ستة أشهر على فقده على الأقل، وإذا ثبت للمؤسسة بأدلة قاطعة أن المفقود كان أثناء العمل أو بسببه وكان المشترك المفقود معاملاً بفرع الأخطار المهنية، فإن حقوق أفراد عائلته تحدد وفق أحكام الفرع المذكور.

٣- إذا تبينت حياة المشترك المفقود فإن حقوقه تعاد تسويتها حسب النظام، وتعد المبالغ

التي دفعتها المؤسسة ميرثة لدمتها نافذة في ذمة المشترك، وتحسم من حقوقه، فإن زادت عليها يتجاوز عن استرداد الفرق.

٤- تحدد باللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة. ويجوز لللائحة إضافة صور أخرى للفقد يدفع فيها لعائلة المفقود التعويضات المشار إليها وفق الشروط التي تحددها.

المطلب الرابع أحكام عامة

المادة التاسعة والخمسون:

- ١- تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم كافة.
- ٢- تعفى التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام من كل الضرائب والرسوم، ومن أي نوع من أنواع الجباية.

المادة الستون:

١- يقوم بمراقبة تطبيق هذا النظام وإجراءاته ولوائحه لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل - مفتشو التأمينات الذين تعمدهم المؤسسة، وعلى أصحاب العمل وممثليهم أن يسمحوا لمفتشي المؤسسة بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، والاطلاع على السجلات المتعلقة بطبيعة العمل وأعداد العمال وأجورهم وطريقة حسابها ودفعها. وتطبق في كل ممانعة أو عرقلة ترتكب ضد مفتشي المؤسسة أثناء ممارستهم لعملهم نفس العقوبات المنصوص عليها في حالات ممانعة وعرقلة ممارسة وظائف مفتشي العمل.

٢- يقوم مفتشو التأمينات بتقديم تقارير إلى المؤسسة عن المخالفات إن وجدت وتقوم المؤسسة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذه المخالفات والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٣- يلتزم مفتشو المؤسسة وموظفوها الآخرون بحسن المعاملة والحفاظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم وظائفهم، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء أي من هذه الأسرار أو نقلها إلى غير الأجهزة المختصة في المؤسسة، وتقوم المؤسسة بتطبيق العقوبات اللازمة حسب الأنظمة على من يخالف ذلك من موظفيها.

المادة الحادية والستون:

١- لأصحاب العمل وللمشركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل

أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعارض عليه، كما هو مبين فيما يأتي:

أ - محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب.

ب- مجلس الإدارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ.

٢- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل - أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل.

المادة الثانية والستون:

١- يفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيد بأي حكم من أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال المشتركين الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر، على ألا يزيد مجموع الغرامات المفروضة في كل مرة على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال.

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها نظام آخر، فإن كل شخص يقدم متعمداً بيانات غير صحيحة بغرض إفادة غيره من التعويضات بغير وجه حق، تفرض عليه غرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود.

٣- يفرض على الشخص الذي يقدم بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة من التعويضات غرامة يدفعها للمؤسسة لا تتجاوز قيمتها قيمة التعويضات التي دفعها له بدون وجه حق، إضافة إلى إلتزامه برد ما تم دفعه من تلك التعويضات.

٤- يتم تكوين لجان للتحقيق في مكاتب المؤسسة للنظر في المخالفات وتحديد العقوبات.

٥- يصدر القرار بفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة من محافظ المؤسسة، ويجوز لصاحب الشأن الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار وفق أحكام المادة الحادية والستين.

٦- لا يجوز فرض أي من الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة عن المخالفات التي مضى

عليها خمس سنوات فأكثر.

المادة الثالثة والستون:

كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا النظام وتصدر ممن يشملهم، تعد باطلة إذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المشتركين أو أفراد عائلاتهم التزامات إضافية.

المادة الرابعة والستون:

العمال المخاطبون بأحكام هذا النظام، الذين يعملون داخل المملكة ويصابون بحوادث أثناء العمل أو بسببه أو بأمراض مهنية قبل أن ينطبق عليهم فرع الأخطار المهنية - يعاملون بموجب الأحكام النظامية المتعلقة بالتعويض عن إصابة العمل، النافذة في تاريخ وقوع الحادث أو اكتشاف المرض.

المادة الخامسة والستون:

استثناء من حكم الفقرة (٢/أ) من المادة الثامنة عشرة تتدرج حصة اشتراك العامل المشترك على النحو الآتي: (٦%) ستة في المائة من أجر الاشتراك ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام ولمدة سنة، ثم ترفع بعدها إلى (٧,٥%) سبعة ونصف في المائة لمدة سنة أخرى، ثم ترفع بعدها إلى (٩%) تسعة في المائة.

المادة السادسة والستون:

استثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين والمادة الحادية والأربعين، تحسب التعويضات المستحقة عن المدة السابقة على نفاذ هذا النظام، التي يكون المشترك قد أدى خلالها اشتراكات عن أجور تزيد على الأجور المحددة بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة عشرة، على أساس الأجور التي أدت عنها تلك الاشتراكات مهما قلت المدة، أو على أساس الأجور الأخيرة في نهاية مدة الاشتراك الأخيرة - أيهما أفضل للمشارك - وذلك مع مراعاة قواعد استحقاق وحساب المعاش وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في النظام.

المادة السابعة والستون:

يزاد ما يدفع إلى المشترك أو أي فرد من عائلته - حسب الحال - الذي تتوافر فيه

الشروط التي تنص عليها اللائحة، ويتسلم داخل المملكة في تاريخ العمل بهذا النظام عائدة معاشاً شهرياً مستحقاً طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية السابق، على النحو الآتي:

١- إذا كانت العائدة أو المعاش الذي يستلمه المشترك يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، يرفع إلى هذا القدر.

٢- إذا كانت العائدة أو المعاش الذي وزع - بعد وفاة المشترك - على أفراد عائلته يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، يعاد تحديد أنصبة أفراد العائلة المستحقين على أساس رفع استحقاق مورثهم إلى هذا القدر.

٣- إذا كان نصيب أي من أفراد العائلة في العائدة أو المعاش يقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً، يرفع نصيبه إلى هذا القدر، على ألا يتجاوز مجموع أنصبة أفراد العائلة نتيجة لهذا الحكم مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، أو متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه العائدة أو المعاش المستحق للمشارك المتوفى - أيهما أكثر - دون إخلال بحكم الفقرة السابقة.

٤- تنفذ أحكام الفقرات السابقة ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الثامنة والستون:

١- يصدر الوزير بناء على موافقة مجلس الإدارة، خلال سنة من تاريخ نشر هذا النظام، القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه وتُنشر في الجريدة الرسمية.

٢- يستمر العمل بالقرارات واللوائح النافذة في تاريخ العمل بهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٣- إلى أن يصدر جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين، يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٥ والتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٠هـ.

٤- إلى أن يصدر جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين - يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء

ذي الرقم (١٩١) والتاريخ ١١/١١/١٤١٨هـ.

المادة التاسعة والستون:

- ١- يحل هذا النظام محل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٢) والتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام، وتنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى المؤسسة بما فيها الالتزامات الناتجة عن حلولها محل صندوق المقاولين.
- ٢- يحدد الوزير بقرار منه بناء على موافقة مجلس الإدارة ما يطبق من أحكام هذا النظام على المشتركين الذين انتهت مدة اشتراكهم قبل العمل بهذا النظام وأفراد عائلاتهم.

المادة السبعون:

ينشر هذا النظام^(١) في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء ستين يوماً من تاريخ نشره.

(١) نشر بجريدة أم القرى، في عددها رقم (٣٨٢٦) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢١هـ.

المبحث الثامن

حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حق المعوقين في التوظيف .

المطلب الثاني : الوقاية من المخاطر والإصابات .

المطلب الثالث : العمل في البحر والمناجم والمهاجر .

المطلب الرابع : الرقابة على العمل .

المبحث الثامن

حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ بالمصادقة على نظام العمل الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ القاضي بالموافقة على نظام العمل .

المطلب الأول: حق المعوقين في التوظيف

وينقسم على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بعض الأحكام العامة :

المادة الثالثة :

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل .

المادة الرابعة :

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية .

تسري أحكام هذا النظام على :

- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير .

المادة السادسة :

تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير .

المادة الحادية عشرة :

١- إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله

الأصلية، أو جزء منها وجب على الأخير أن يعطي عماله كافة الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله ويكونان مسؤولين عنها بالتضامن فيما بينهما .

٢- إذا تعهد أصحاب العمل كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام وعقود العمل .

الفرع الثاني: توظيف المعوقين

المادة الثامنة والعشرون :

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يشغل ٤% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها .

وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بيانا بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنيًا، وأجر كل منهم .

المادة التاسعة والعشرون :

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنه نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يخجل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته .

المادة التاسعة والأربعون :

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير.

الفرع الثالث : الواجبات وقواعد التأديب

أولاً - واجبات أصحاب العمل :

المادة الحادية والستون :

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

١ - أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم .

٢ - أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تزييل من الأجر لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.

٣ - أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والستون :

على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية .

المادة الخامسة والستون :

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على العامل ومن أهمها:

- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- أن يخضع - وفقاً لطلب صاحب العمل - للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

ثالثاً : انتهاء عقد العمل :

المادة التاسعة والسبعون :

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل.

المادة الثانية والثمانون :

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .

المطلب الثاني

الوقاية من المخاطر والإصابات

وينقسم إلى أربعة فروع

الفرع الأول : الوقاية من مخاطر العمل

المادة الحادية والعشرون بعد المائة :

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاعتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه .

المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاوله العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحة، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعرضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة .

الفرع الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :

١ - تعني عبارة « المنشأة ذات المخاطر الكبرى » التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى.

٢ - تعني عبارة « مادة خطيرة »: أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره .

٣ - تعني عبارة « حادث كبير »: أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطيرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلاً.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة :

تضع الوزارة ضوابط لتحديد « المنشآت ذات المخاطر الكبرى » استناداً إلى قائمة المواد الخطرة، أو فئات هذه المواد أو كليهما .

المادة الثلاثون بعد المائة :

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تحديد وضع منشآتهم على أساس الضوابط المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع الحوادث الكبرى والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها .

الفرع الثالث: إصابات العمل

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

لا تسري أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

تعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. وتعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

تعد في حكم الإصابة حالة الانتكاس أو أي مضاعفة تنشأ عنها، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية وتحدد درجات العجز الدائم الكلي أو الجزئي وفق جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ثلاثين يوماً ثم يستحق ٧٥ ٪ من أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت السنة أو تقرر طبيياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل عدت الإصابة عجزاً كلياً، ينهي العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة :

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي، أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فللمصاب أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدرة أربعة وخمسون ألف ريال .

أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاب يستحق تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز المقدر، وفقاً لجدول دليل نسب العجز المعتمد، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة :

لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والسابعة والثلاثين بعد المائة والثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي:

- ١- أن العامل تعمد إصابة نفسه .
- ٢- أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل.
- ٣- أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع.

المادة الأربعون بعد المائة :

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتغل لديهم العامل المصاب بالمرض المهني على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبة المدة التي قضها المصاب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهن التي يمارسونها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل .

المادة الحادية والأربعون بعد المائة :

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

الفرع الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية

المادة الثانية والأربعون بعد المائة :

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية .

وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة :

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك ملفات أولئك العمال .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن

تكون مساهمة العمال فيه اختيارية. ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق .

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير :

١- توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوفر فيها عادة تلك الحوانيت .

٢- توفير وسائل ترفيه وتثقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحقة بأماكن العمل.

٣- إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملاً. (ويقصد بالأسرة : الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه).

٤- توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية.

٥- إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.

٦- إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال .

وتحديد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران .

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير، المسكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال.

ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمساكن، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل إقامتهم، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل، وإعادتهم يومياً إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل.

المطلب الثالث

العمل في البحر والمناجم والمحاجر

وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تشغيل الأحداث

المادة الحادية والستون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشر من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه .

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي :

١/٢ - ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم .

٢/٢ - ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

الفرع الثاني: العمل البحري

المادة الثمانون بعد المائة :

لكل بحار أسهم في مساعدة سفينة أخرى، أو إنقاذها، نصيب في المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها، أيًا كان نوع أجرة العمل الذي يؤديه .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة :

يلتزم المجهز بترحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية : إذا أخرج البحار من السفينة

بسبب إصابته بمرض، أو جرح، أو عامة .

الفرع الثالث: العمل في المناجم والمحاجر

المادة الحادية والتسعون بعد المائة :

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة .

المادة الثانية والتسعون بعد المائة :

على صاحب العمل إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون بهذه النقطة وسيلة اتصال مناسبة، بحيث تصلح للاستعانة بها في الحال، وعليه تعيين عامل في مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية .

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والأربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أن محجر يشتغل فيه خمسون عاملاً على الأقل مكاناً مناسباً يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للتمريض.

المطلب الرابع الرقابة على العمل

وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: تفتيش العمل

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة :

يجق لمفتشي العمل : أأخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال، أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك .

المادة الأولى بعد المائتين :

لمفتش العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها، وذلك لضمان مراعاة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم. كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازماً من إجراءات لدرء هذا الخطر فوراً.

المادة الرابعة بعد المائتين :

يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة أطباء ومهندسون وكيميائيون واختصاصيون في السلامة والصحة المهنية. ومدير مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة .

المادة السادسة بعد المائتين :

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريراً سنوياً شاملاً عن تفتيش العمل في المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من نهاية العام، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل .

ويشمل التقرير على الأخص :

- إحصائيات عن إصابات العمل تقديم ما يلزم من مساعدة .

المادة الثامنة بعد المائتين :

ينظم تدريب مفتشي العمل في دورات تدريبية تشتمل بصورة خاصة مبادئ أساسية في التقنية الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني: هيئات تسوية الخلافات العمالية

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين :

تختص الهيئة الابتدائية في خلافات التعويض عن إصابات العمل، مهما بلغت قيمة التعويض .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين :

لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة .

المبحث التاسع

مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقيهم.

المطلب الثاني: قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل.

المطلب الثالث: أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم.

المطلب الرابع: مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين.

المطلب الخامس: الشروط المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين.

المطلب السادس: قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريمهم.

المطلب السابع: شروط منح الأراضي.

المبحث التاسع

مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين

المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقيهم وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المشروعات الفردية للمعوقين:

إن مجلس الوزراء أصدر قرار رقم ٢١٩ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٠هـ بالموافقة على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتأهيل المعوقين) بإعانة المشروعات الفردية أو جماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلاً مهنيًا بمبلغ أقصاه (٣٠,٠٠٠) ألف ريال للمشروع الواحد كإعانة مقطوعة ولمرة واحدة تصرف على التأثيث والتأجير وتأمين الأدوات والأجهزة الفنية مع متابعة المراكز لهذه المشروعات ولما ذكر حرر .

الفرع الثاني: التخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقيهم

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١٨٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤٠١هـ بالموافقة على طلب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠% من الأجور المقررة في هذه الوسائل للمعوقين ومرافقيهم. على أن يتم نقل المعوقين ومرافقيهم بواسطة وسائل النقل الحركية .

الفرع الثالث: التخفيضات الخاصة بسفر المعوقين غير السعوديين:

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٨٦) وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٥هـ .

حيث يقرر ما يلي:

الموافقة على منح المعوقين غير السعوديين ومرافقيهم خصماً قدره (٥٠%) من الأجور المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية، والبحرية، والجوية)، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يكون مقيماً في المملكة ويحمل إقامة نظامية.

- ٢- أن يكون لديه بطاقة معوّق صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية وفق معايير تضعها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
- ٣- أن يكون الخصم للنقل الداخلي، وبدرجة الضيافة أو ما في حكمها.
- ٤- أن يشمل الخصم مرافقاً واحداً لكل معوق.

المطلب الثاني

قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٦٦ وتاريخ ١٦/٤/١٤٠٥هـ إذ يقرر ما يلي:
أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ. لتكون بالنص الآتي :

(أن يكون المعوق سعودياً ويجوز قبول غير السعوديين من المقيمين في المملكة بما لا تتجاوز نسبته ١٠% من طاقة كل مركز من مراكز التأهيل الاجتماعي على ألا يكون القبول فيها على حساب انتظار المواطنين السعوديين) .
ثانياً : يتم تنفيذ ذلك بعد الانتهاء من افتتاح المراكز الجديدة .

المطلب الثالث

أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم

لقد اطلع مجلس الوزراء على المعاملة الواردة من ديوان مجلس الوزراء رقم ٧/ ١٢٢١٣/ رو بتاريخ ٢٤/١٠/١٣٨٦هـ والمشملة على برقية صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١/٥٠٨٢ المشكلة برئاسة سموه بالأمر السامي رقم ٧/ب/ ١٠٢٨٣ بتاريخ ١/٦/١٤١١هـ لدراسة أوضاع المعاقين وبحث أفضل السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم والأمر السامي رقم ٧/ب/ ٧٣٣٨ بتاريخ ١٣/٥/١٤١٥هـ بشأن دراسة تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات المعاقين .

لقد قرر مجلس الوزراء الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية في القرار ٨٥ بتاريخ ٧/٥/١٤١٨هـ وتلك التوصيات المتعلقة بأوضاع المعاقين وأصلح السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات للمعاقين .

وهذه التوصيات هي :

أ - تحسين أوضاع المعاقين :

- إعطاء الأولوية بإحداث المراكز الإيوائية لاستيعاب المعاقين المدرجين على قوائم الانتظار (٣٠٠٠) معاق من فئة (شديدي الإعاقة) الذين هم في أمس الحاجة إلى رعاية إيوائية حسب الإمكانيات المالية المتاحة .

- إحداث المراكز التأهيلية اللازمة لبرنامج رعاية الحالات البيئية من مزدوجي ومتعددي الإعاقة (أقل من ١٥ سنة) الذين لا تنطبق عليهم شروط معاهد التعليم الخاص ومراكز التأهيل التابعة لوزارة العمل وهذه الفئة لا يقدم إليهم سوى الإعانة النقدية التي تتراوح قيمتها من ٢٠٠٠ ريال إلى ١٠٠٠٠ ريال للفرد سنوياً .

- دعم برامج تأهيل ورعاية المعاقين التابعة لوزارة العمل بالقوى الفنية المطلوبة حتى تتمكن الوزارة من البدء في تنفيذ برنامج رعاية المعاقين لدى أسرهم وذلك بزيادة الأعداد اللازمة من الأخصائيين والفنيين والمشرفين .

- دعم برنامج إعانات المعاقين برعاية أسرهم لتغطية الحالات التي لم تصرف لنفاد البند، والحالات المسجلة على قوائم الانتظار التي لم يصرف لها إعانة حتى نهاية عام ١٤١٥هـ (١٥٨٠٣) حالة، وأن يدعم بند الإعانات بنسبة نمو سنوية لتغطية الصرف للزيادة المتوقعة من طالبي هذه الإعانة كل عام .

- التوسع في برامج الرعاية النهارية للأطفال المعاقين من فئة شديدي الإعاقة لثبوت جدوى هذا النوع من خدمات رعاية المعاقين وحاجة مناطق أخرى غير الرياض وجدة إلى هذه الخدمات .

- العمل من خلال برنامج زمني على اعتماد التكاليف اللازمة لإنشاء المباني المناسبة للمراكز التأهيلية التي تزاوَل عملها في مبانٍ مستأجرة أو حكومية غير مخصصة أصلاً لرعاية المعاقين تقدر بمبلغ (٦٥) مليون ريال لكل مركز ويتم اعتمادها وفقاً لظروف الميزانية.

- تطوير البرامج والمناهج التربوية والتعليمية للمعاقين من الجنسين، ودعم المعاهد التعليمية الخاصة والمراكز التأهيلية القائمة بالإمكانيات المادية والفنية والقوى البشرية المدربة، وتوفير التجهيزات اللازمة لها، واستحداث برامج ووسائل جديدة لخدمة المعاقين الذين لم ينالوا حظاً من الخدمات الخاصة - مثل ذوي صعوبات التعليم، واضطراب النطق والكلام، والاضطرابات النفسية والسلوكية ومتعددي الإعاقات .. الخ .

- افتتاح معاهد تعليمية جديدة في المناطق والمحافظات المحتاجة لتلبية الطلبات الملحة وفق ما ورد في الخطة الخمسية السادسة (١٤١٥ - ١٤٢٠هـ) من برامج ومشروعات للتعليم الخاص .

- العمل من خلال برنامج زمني وحسب ظروف الميزانية على إنشاء مبان حكومية لمعاهد التعليم الخاص التي لم تصمم لها مبان خاصة بالمعاقين وتقدر تكلفة المبنى الواحد بكامل تجهيزاته بمبلغ (٢٧) مليون ريال .

- دعم برنامج الوقاية من الإعاقة خاصة برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة والعلل الاستقلابية عند الأطفال حديثي الولادة .

- إحداث مركز أو أكثر متخصص في علاج أعطاب الحبل الشوكي الذي يكثر عدد المصابين به نتيجة الحوادث المرورية والذي تخلو منه المملكة باعتبار أن مثل هذا المركز

علاجي ووقائي يجد من نسبة الإعاقة ويهدف إلى التقليل من المضاعفات الطبية (ومنها الشلل) فضلاً عن القصور الجسماني، والمشكلات النفسية للأشخاص الذين يصابون بأعطاب الحبل الشوكي .

ب - المعاقون من الخارج :

العمل على سرعة إعادة المعاقين المبتعثين في الخارج الملتحقين بمراكز تأهيلية تعاني من نقص في الإمكانيات التي تحول دون تحقيق الفائدة المرجوة من ابتعاثهم بعد توفير الأماكن اللازمة لهم، وتجهيزها بالإمكانيات الفنية والبشرية، وإلحاقهم بالمراكز المناسبة لحالاتهم، واعتماد التكاليف اللازمة لرعايتهم، والتوصية بإيقاف ابتعاث الطالبات المعاقات للخارج.

ج - مساهمة القطاع الخاص :

توصي اللجنة بإتاحة الفرصة لمساهمة القطاع الخاص في رعاية وتأهيل وتعليم المعاقين من خلال:

- توفير المنشآت التعليمية والتأهيلية المناسبة للمعاقين وتشغيلها .
- توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الاصطناعية وأجهزة الحركة والمعينات السمعية والبصرية وأجهزة التفاهم والاتصال وأجهزة تعديل قيادة السيارات وغيرها .
- تدريب من يتم تأهيلهم وتوفير فرص العمل لهم، وهو ما أكد عليه نظام العمل والعمال على أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط تصدرها الجهات المعنية .
- تمويل مؤسسات القطاع الخاص ودعمها بما يمكنها من أداء دورها في خدمة المعاقين.

د - تنسيق خدمات المعاقين :

- تنشيط عمل وفاعلية لجنة خدمات المعاقين المشكلة بموجب نظام تأهيل المعاقين بالمملكة من الوزارات ذات العلاقة بالمعاقين، مع ضم عضو من قسم التربية الخاصة بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وعضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات .
- العمل على وضع نظام موحد للمعاقين بعد أن يتم تجميع الأوامر السامية والأنظمة والقرارات الخاصة بشؤون المعاقين وإعادة دراستها بهدف تلافي الازدواجية،

وتطوير الخدمات مع الأخذ بأسباب التقنية الحديثة والاتجاهات التربوية والتأهيلية لتحقيق طموحات حكومتنا الرشيدة نحو توفير رعاية أفضل لتلك الفئة .

هـ - التعريف بالإعاقة والوقاية منها :

إعداد خطة وطنية إعلامية تهدف إلى التعريف بأنواع الإعاقات ومسبباتها وطرق التعامل معها والوقاية منها تشارك فيها مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية المحلية التي تشرف عليها وزارة العمل، ومراكز الرعاية الأولية بوزارة الصحة، والمعاهد الخاصة والمدارس ووسائل الإعلام المختلفة .

و - توصيات عامة :

وهذه لا تتطلب دعماً مالياً وإنما دعماً معنوياً وإدارياً وتتلخص في النقاط التالية:

- ربط عملية إيواء المعاقين وإنشاء مراكز لهم بإقامة برامج عملية هادفة إلى تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم وتشغيلهم، وعدم تحويل مراكز التأهيل الشامل إلى مراكز إيواء، أو صرف إعانات فقط لأن التوسع بهذا الشكل قد لا يعمل على خدمة المعاق نفسه، بقدر ما يخدم أسرته التي قد تستغل الإعانة لصالحها لا لصالحه هو .

- تنفيذ القرارات السامية الصادرة بشأن المعاقين وتشغيلهم وعمل ورش محمية لهم، واستكمال المتطلبات اللازمة لتنفيذ قرارات التشغيل بواقع 2% في كل مؤسسة وزيادة هذه النسبة، وإحداث الإدارات المعنية بتوظيفهم ومتابعة أمور تدريبهم ووصولهم على أعمال تجعلهم قوى منتجة بدلاً من أن يكونوا عاطلين ومستهلكين فقط، وإلا فنحن بهذا نساعدهم ليكونوا عجزاً و نمنعهم من تطوير أنفسهم، واستغلال ما تبقى لديهم من قدرات وإمكانيات مهما كانت محدودة .

- اقتراح إنشاء برامج مشتركة بين الجهات المعنية : وزارة الصحة، والمعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والجامعات حتى لا يجرم المعاقون من الخدمات التي تقدمها هذه الجهات حسب الاختصاص وحتى لا يكون العبء ثقيلاً على جهة واحدة دون أخرى، وبهذا لا يكون الإيواء هدفاً بقدر ما هو فترة للعلاج والتأهيل والتدريب والتعليم ثم العمل بقية الحياة ... ولأن المعاقين عقلياً القابلين للتدريب والأطفال المشلولين، ومتعددي الإعاقة لا يمكن أن تخدمهم جهة واحدة فقط

لكونهم بحاجة إلى العلاج والتأهيل والتعليم في نفس الوقت ثم التدريب بأنواعها المختلفة.

- أهمية تبادل الخبرات مع الدول المتقدمة باستمرار وإعداد جميع العاملين من المعاقين (لهذه المهمة) حسب التخصص والاستعداد، ومواصلة تدريبهم من حين لآخر ودعم برامج الابتعاث والتدريب على رأس العمل للعاملين في مختلف مجالات الإعاقة في الجهات المعنية لإعداد كوادر وطنية مؤهلة ومدربة ومتخصصة في مجال رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المعاقين .

المطلب الرابع

مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين السعوديين

- إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٣٩) وتاريخ ١١/٢/١٤٢١هـ إذ يقرر ما يلي:
١. تتحمل الدولة رسوم الإقامة ورسوم تأشيرة الخروج والعودة لزوجات السعوديين المعاقين.
 ٢. تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة أبناء وبنات المرأة السعودية إليها من زوج أجنبي، ولا يشمل ذلك من يتم نقل كفالته للعمل .
 ٣. تتحمل الدولة الغرامات المرورية وغيرها من المخالفات التي وقعت من الأجنبي المتوفى، وعلى الجهات ذات العلاقة تسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بترحيل جثمانه.

المطلب الخامس

الشروط المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين

لقد صدر من مجلس الوزراء التعميم رقم ٧/هـ/ ١٤٠٢ وتاريخ ٢١/١/١٤٠٢هـ بما يلي نصه:

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
بعد التحية :

اطلعنا على خطاب معالي وزير التخطيط رقم ت/٢ وتاريخ ٤/١/١٤٠٢هـ حول اقتراح الوزارة تعميم توصية على جميع الأجهزة الحكومية بضرورة مراعاة تيسير الخدمات للمعوقين. ولأهمية ذلك نرغب إليكم مراعاة تيسير الخدمات للمعوقين. وملاحظة ذلك عند تصميم وتجهيز المباني التي يتعامل معها الجمهور - سواء كانت حكومية أو خاصة-، مع جعل الأنشطة التي يتعامل معها الجمهور - سواء كانت حكومية أو خاصة، مع جعل الأنشطة التي لها علاقة مباشرة بالجمهور في الأدوار السفلى قدر الإمكان، على أن يتولى موظف يكون مقره عند مدخل المبنى تخلص خدمات المواطن المعوق وتيسير أموره. فأكملوا ما يلزم بموجبه .

كما أوضح معالي وزير الشؤون البلدية والقروية آنذاك ما يلي نصه:

«وبناءً على التوجيهات المنصوص عليها بالتعميم السامي الكريم رقم ٧/هـ/ ١٤٠٢هـ لكافة الجهات الحكومية القاضية بضرورة مراعاة تيسير الخدمات اللازمة للمعوقين.

وانطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء فقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين هذا الجانب اهتماماً كبيراً من خلال المساندة التي تقدمها في مختلف القطاعات ذات العلاقة بخدمات المعوقين وتوفير الرعاية لهم حيث تضافرت جهود الحكومة، ومن بينها هذه الوزارة، بهدف توفير أفضل السبل لرعاية هذه الفئة من المواطنين .

ولما لقطاع البلديات من أهمية في مجال التنمية وعلاقته بالمجتمع من خلال الخدمات التي

توفر للمواطنين فقد تم إعداد كتاب يحتوي على معايير فنية خاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين، لأخذها في الاعتبار عند الشروع في أعمال التصميم أو الترميم بهدف تيسير وتسهيل حركة المعوق وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة له في الأماكن التي يرتادها .

وتتضمن هذه الدراسة اشتراطات عامة تلتزم بها الأمانات والبلديات والمجمعات القروية وتنص عليها عند إصدار الفسوحات للمباني العامة والخاصة، كما توضح كيفية تعامل المعوق مع التجهيزات الخارجية كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة والخدمات والمرافق العامة، إلى جانب ما تتضمنه من اشتراطات خاصة تهدف إلى استكمال بقية الخدمات والتجهيزات الداخلية والخارجية التي تتواجد في العديد من الأماكن والمباني الخاصة والعامة كالأبواب والشبابيك والمصاعد والممرات وأي تجهيزات أخرى.

كما اهتمت الدراسة بالاشتراطات الواجب مراعاتها عند تصميم المساجد واختيار مواقعها لما للمساجد من أهمية خاصة في حياة الفرد والمجتمع .

وحتى يمكن تحقيق أكبر قدر من الفائدة من هذه الدراسة فإن الأمر يتطلب التنسيق بين البلدية والأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية في مجال توفير هذا النوع من الخدمات إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين التي تقتضي برفع مستوى أداء أجهزة تقديم الخدمات والحرص على راحة المواطنين في كل مدينة وقرية بالمملكة^(١) .
والله ولي التوفيق ..

(١) انظر : جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص١٣٤،

المطلب السادس

قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ حيث يقرر الموافقة على قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم، بالصيغة المرفقة.

قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريمهم:

أولاً: يكون تكريم المتميزين سنوياً من رواد العمل التطوعي الخيري في المملكة بمنحهم طبقاً للنظام أو سمة وشهادات تقدير في المجالات الخيرية ومنها:

- ١- خدمة المجتمع والتكافل الاجتماعي.
- ٢- بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم.
- ٣- رعاية المعوقين وتأهيلهم.
- ٤- رعاية الأيتام والمسنين.
- ٥- التبرعات المادية والعينية في مجالات البر والخير.
- ٦- رعاية الفئات المحتاجة وتأهيلها للعمل.
- ٧- المساهمة في تشييد المنشآت الصحية والتعليمية والمرافق العامة أو تجهيزها.

ثانياً: يجري الترشيح من بين الهيئات والجمعيات والمؤسسات الخيرية المصرح لها بالعمل داخل المملكة والمواطنين السعوديين المشهود لهم بالاستقامة عن طريق الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات ذات الصلة، وينظر في الترشيحات والمفاضلة بين المرشحين استرشاداً بالمعايير التالية:

- ١- أن يكون المرشح قد أسهم بجهود فاعل ومؤثر - مادياً أو معنوياً- في واحد أو أكثر من مجالات الخير والبر في المملكة.
- ٢- أن يكون للمرشح دور في تأهيل القوى العاملة السعودية وتوظيفها، وعلى وجه الخصوص ذوو الاحتياجات الخاصة.
- ٣- أن يكون له دور فاعل في جمعية أو أكثر من الجمعيات الخيرية.

٤- ألا يكون الهدف من الأعمال الخيرية التي يقوم بها المرشح الربح المادي.

٥- أن يكون من المشهود لهم بالسعي في أعمال البر والخير، وأن يكون قد قطع شوطاً كبيراً في الدعوة إليه.

ثالثاً: تشكيل لجنة الاختيار برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وأعضاء على مستوى وكيل وزارة، من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في الترشيحات وتقويمها والمفاضلة بين المرشحين، استرشاداً بالمعايير الواردة في البند (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: يجب أن ترد الترشيحات إلى لجنة الاختيار المنصوص عليها في البند (ثالثاً) أعلاه قبل ستة أشهر على الأقل من اليوم الوطني للمملكة كل عام، على أن يتضمن خطاب الترشيح نبذة عن حياة المرشح وأعماله التي أهلته للترشيح وفقاً لاستمارة الترشيح التي تعدها لجنة الاختيار لهذا الغرض.

خامساً: تعلن اللجنة المذكورة الأسماء المختارة من رواد العمل التطوعي قبل شهر من موعد تكريمهم، ويدعون لتسلم الأوسمة والشهادات في احتفال يقام لهذا الغرض في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم الوطني للمملكة .

سادساً: يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

المطلب السابع

شروط منح الأراضي

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ. حيث يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات لتكون بالصيغة الآتية:

- ١- أن يكون طالب المنح عند تقديمه الطلب قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره. ويستثنى من ذلك الأيتام، ومن في حكمهم، وذوو الاحتياجات الخاصة.
 - ٢- ألا يكون طالب المنح قد سبق له الحصول على منحة أرض سكنية من الدولة.
 - ٣- تحدد مساحة المنحة بـ (٢٦٢٥ م^٢) ستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً. وفي حالة الزيادة تقدر القيمة الفعلية لها وتستوفى من الممنوح، على ألا تتجاوز المساحة الزائدة نصف المساحة الأصلية. أما في حالة النقص فيعطى ما بقي إذا كانت المساحة الباقية لا تقل عن ربع المساحة الأصلية.
 - ٤- يشمل هذا القرار النساء الأراامل، والمطلقات، والنساء اللاتي تجاوزن الخامسة والعشرين من العمر ولم يتزوجن، وتكون الأولوية في تنفيذ المنح لهن، وللأيتام ومن في حكمهم، ولذوي الاحتياجات الخاصة.
- ثانياً: يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ.

مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي
الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول

تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم.

المطلب الثاني: حق الاسم والنسب.

المطلب الثالث: حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات.

المطلب الرابع: حق التعليم.

المطلب الخامس: حق العمل.

المبحث الأول

تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم:

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية».

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤).

قال تعالى: ﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٥) وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ (٥).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (٦).

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٥) سورة النحل، الآيتان: (١٢٦، ١٢٧).

(٦) سبق تخريجه، ص ٣٤.

- وقف رسول الله ﷺ أمام الكعبة الشريفة وقال: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه»^(١).

- قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأمواهم ويجيد على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم»^(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها»^(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»^(٦).

* الآثار:

- أوصى الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد قال:

(١) سبق تخريجه، ص ٣٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٦.

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٧.

(٦) سبق تخريجه، ص ٣٨.

(لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً) (١).

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: (...). يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة».

(١) انظر: النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدون ص ٣٩ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

المطلب الثاني

حق الإسم والنسب

أولاً: النظام الإسلامي: «الشرعية الإسلامية»:

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١).
- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (٢).
- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٣).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى» (٤).
- قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آباءكم فأحسنوا أسماءكم» (٥).
- قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسماءكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن» (٦).
- قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» (٧).
- قال رسول الله ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» (٨).

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم، ويتساوون مع غيرهم في حق الاسم والنسب.

-
- (١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).
 - (٢) سورة الحجرات، الآية: (١١).
 - (٣) سورة الأحزاب، الآية: (٤).
 - (٤) سبق تخريجه، ص ٤٦.
 - (٥) سبق تخريجه، ص ٤٧.
 - (٦) سبق تخريجه، ص ٤٧.
 - (٧) سبق تخريجه، ص ٤٩.
 - (٨) سبق تخريجه، ص ٤٩.

المطلب الثالث

حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية»:

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (١) .

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (٢) .

- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ ۗ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذِنُوا كَمَا اسْتَعِذَنَ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ (٣) .

- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبُرْءَانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (٤) .

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٥) .

(١) سورة النور، الآيتان: (٢٧، ٢٨).

(٢) سورة النور، الآية: (٢٩).

(٣) سورة النور، الآيتان: (٥٨، ٥٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٥) سورة الحجرات، الآية: (١١).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح...»^(١).
- قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل كشف ستراً فأدخل فيه بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل أن يأتيه ولو أن رجلاً فحذفت عينه بسبب ذلك هدرت»^(٢).
- قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(٣).
- قال رسول الله ﷺ: «لا يطلع أحدكم على عورة أخيه»^(٤).
- قال رسول الله ﷺ: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»^(٥).
- قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى مؤودة»^(٦).
- قال رسول الله ﷺ: «من ستر مؤمناً كان كمن أحمى مؤودة من قبرها»^(٧).
- قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(٨).
- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٩).

(١) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٥) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٦) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٧) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٨) سبق تخريجه، ص ٥٣.

(٩) سبق تخريجه، ص ٥٣.

* الآثار:

- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتفقد أحوال الناس ، وكان ليلة يحرس مع عبدالرحمن بن عوف بالمدينة فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبدالرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا . قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبدالرحمن: أرى قد أتينا ما نهي الله عنه، فهانا الله عز وجل فقال: ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم^(١).

- وأتى رجل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: هل لك في الوليد بن عقبة وحيته تقطر خمرًا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ فهانا عن التجسس إن يظهر لنا نأخذة^(٢).

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها».

- نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً».

- نصت المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية على أن: «تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

- نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام».

- نصت المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تحب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله

(١) سبق تخريجه، ص ٥٤

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٤.

وما يوجد معه من أمتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأموى».

- نصت المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام... ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه».

- نصت المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

- نصت المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي ومن في حكمه أو شاهدين».

- نصت المادة (٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

- نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «المراسلات البرقية والبريدية، والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصنونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام».

- نصت المادة (٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محدودة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام».

- نصت المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «الرئيس هيئة التحقيق

والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الإذن مسبباً ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق».

- نصت المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن : «للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسله إليه».

- نصت المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المهتم أو الشخص المرسل إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق».

وهكذا نلاحظ أن هذه المواد بنصوصها ضامنة لحقوق الناس معوقين وغير معوقين.

المطلب الرابع حق التعليم

أولاً: النظام الإسلامي «الشرعية الإسلامية» :

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ﴿٣﴾ أَوْ
يَذْكُرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى
﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١٠﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ
شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ ﴿ (١) .

- قال تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴿ (٢) .
قال تعالى: ﴿ ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴿ (٣) .

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً بيتي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» (٤) .

- قبوله ﷺ في فداء بعض أسرى بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة.

(١) سورة عبس، الآيتان: (١، ١٣).

(٢) سورة العلق، الآيتان: (١، ٥).

(٣) سورة القلم، الآية: (١).

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٧.

* الآثار:

- كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن عنده فداء وضع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم فإذا حذقوا الكتابة فهو فداءه.
- أمر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بتوظيف قارئ لكل كفيف وكان ذلك سنة ٨٨هـ الموافق ٧٠٦م.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، على أن: «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معترين بتاريخه».
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ في ١٧/٤/١٣٩٣هـ بخصوص الموافقة على قيام وزارة المعارف بنقل الطلاب المعوقين مع مرافقيهم من أماكن إقامتهم إلى معاهدهم داخل المملكة وابتعثت من لا توجد لهم معاهد داخل المملكة إلى الخارج ونقلهم سنوياً (ذهاباً وإياباً).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ في ١٣/١٠/١٣٩٥هـ بشأن إعانات ومكافآت الطلبة بمختلفة مراحل التعليم والمتضمن مكافآت طلاب المعاهد الخاصة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٤ في ٢٣/٥/١٣٩٧هـ بشأن الموافقة على زيادة المكافأة الشهرية لطلاب معاهد التربية الخاصة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ٢٦/٢/١٤٠٠هـ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والمجالات التي يمكن تشغيلهم فيها.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ في ٣/٢/١٤٠٤هـ القاضي بتعديل البند الخامس من المحضر المتخذ بشأن معالجة الأوضاع الخاصة بالمكفوفين والموافقة عليه بقرار المجلس رقم ١٥ في ١٤٠٠هـ بحيث يخصص للطلاب الكفيف الذي يلتحق بإحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية مادية كمرتب المرتبة الخامسة باسم بدل (قارئ - ووسائل معينة) بالإضافة إلى المكافأة التي تصرف للطلاب المبصر.

المطلب الخامس

حق العمل

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ (١) .
- قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (٢) .
- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (٤) .
- قال رسول الله ﷺ: « ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده » (٥) .
- قال رسول الله ﷺ: « لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم » (٦) .
- قال رسول الله ﷺ: « لا يكلف من العمل ما لا يطيق » (٧) .

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

(١) سورة مريم، الآية: (٢٥).

(٢) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٣) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٠.

(٥) سبق تخريجه، ص ٦٠.

(٦) سبق تخريجه، ص ٦٠.

(٧) سبق تخريجه، ص ٦٠.

«تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل».

- نصت المادة الثانية من الفقرة الرابعة من نظام رعاية المعوقين: «وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية ولتمكينه من الحصول على دخل له كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب».

- صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ بالمصادقة على نظام العمل الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ القاضي بالموافقة على نظام العمل ونصت المادة (٢٨) من هذا النظام: «على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يشغل ٤% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا، سواءً أكان ذلك عن طريق ترشيح وجدات التوظيف أو غيرها».

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ٢٦/٢/١٤٠٠هـ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والمجالات التي يمكن تشغيلهم فيها.

- خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠٠ في ٢٠/٨/١٤٠٢هـ بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والمتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها ٨٠٠ ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو حديثه في العمل للوظيفة المرشح لها.

- نصت المادة (١٨) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية على: «توظيف المؤهلين مهنيًا فتبذل المراكز جهودها لتشغيل المؤهلين مهنيًا وتتبعهم في مسار أعمالهم حتى تمام استقرارهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الخاصة بتشغيل المعوقين وفي حدود الإمكانيات المتاحة».

كما أن الموظف الذي أصيب بالعجز الكلي الناشئ بسبب العمل يستحق التعويض حسب نظام الخدمة المدنية^(١).

هذا ولم يكتف النظام بتقرير حق المعوق في الحصول على فرصة عمل مناسبة، بل حرص على ضرورة متابعة الأجهزة المعنية لمستوى أدائه في العمل، وإحاقه بدورات تدريبية، لزيادة كفاءته مثل باقي زملائه من غير المعوقين حيث نصت المادة الثانية في الفقرة الثالثة من نظام رعاية المعوقين «وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتعلق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة»^(٢).

(١) انظر: وزارة الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالملكة العربية السعودية، ص ١١٠، الطبعة التاسعة شهر صفر ١٤٢٣هـ مطابع الشرق الأوسط - الرياض.

(٢) انظر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية) محمد السيد عرفة ص ٣٤٨.

المبحث الثاني

تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي

لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق أهلية التصرف.

المطلب الثاني: حق التقاضي.

المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الرابع: حق الإرث.

المطلب الخامس: حق التملك.

المبحث الثاني

تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق أهلية التصرف:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (١).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» (٢).

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يترع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً».

(١) سورة البقرة، آية: [٢٨٢].

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٢.

المطلب الثاني

حق التقاضي

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

- قال تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٣) .

- قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّرًا أَوْ تَعْرِضًا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٤) .

- قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٥) .

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: « ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والحلة والمسكنة

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٨).

إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»^(١).

- قال رسول الله ﷺ: « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره »^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: « أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيامة »^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: « كيف تقدر أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم »^(٤).

* الآثار:

- خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته بالخلافة فقال: «أما بعد: أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله».

وفي رواية: «... وإن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له حقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه الحق».

- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغيرها فأنا ظلمته».

- ومن أشهر أمثلة العدل في التقاضي وأحقيته للجميع دون تفریق ما كان بين علي بين أبي طالب رضي الله عنه ويهودي فقد روى شريح القاضي أنه قال: لما توجه علي إلى قتال معاوية افتقد درعاً له فلما رجع وجدها في يد يهودي، يبيعها في سوق الكوفة. فقال: يا يهودي. الدرع درعي لم أهب ولم أبع. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال: بيني وبينك القاضي. قال شريح: فأتاني. وقال علي: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب.

(١) سبق تخريجه، ص ٦٦.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٦.

(٣) سبق تخريجه، ص ٦٧.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٧.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي. قال: شريح: يا أمير المؤمنين. هل من بيّنة؟ قال: نعم. الحسن ابني. قال شريح: يا أمير المؤمنين. شهادة الابن للأب لا تجوز. فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه. أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً»^(١).

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة».

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص: ١٨٤.

المطلب الثالث

حق الزواج وتكوين الأسرة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٣).

* الآثار:

- كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلسوه سنة يتداوي فإن برأ وإلا فرق بينهما.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر».

- نصت المادة ١٠ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية ورعاية

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٨٩).

(٣) سورة النحل، الآية: (٧٢).

جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم».

- نصت المادة ٨/٢ من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على:
«منح المعوق مساعدات مالية مباشرة وغير مباشرة ولهذا فإن الإعانة المالية أكثر فائدة
للمعوق في تكاليف زواجه».

- خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٦ في ٤/٣/١٤٠١هـ القاضي
بتخصيص وحدات سكنية للمكفوفين في مشروع الإسكان العام في الرياض وجدة
والدمام على أن يؤخذ في الاعتبار موضوع المتزوجين من المكفوفين والمقعدن وفاقدي
النطق عند توزيع الإسكان.

المطلب الرابع

حقوق الإرث

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ (٣).

- قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَوَلَةٌ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٤).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته» (٥).

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (٦).

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم المدنية ومنها حق الإرث

ويتساوون مع غيرهم فيها.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١١).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٥) سبق تخريجه، ص ٧٧.

(٦) سبق تخريجه، ص ٧٧.

المطلب الخامس

حق التملك

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾^(١).

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢).

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٥).

* الآثار:

- تأييداً لحرمة الملك بنى الفقهاء القاعدتين الكليتين التاليتين:

القاعدة الأولى: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

القاعدة الثانية: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

«تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة

(١) سورة النساء، الآية: (٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٤) سبق تخريجه، ص ٨١.

(٥) سبق تخريجه، ص ٨١.

على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً».

- نصت المادة ١٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «تخطر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

المبحث الثالث

تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة.

المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات.

المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث

تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١).
- قال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).
- قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ (٣).
- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ (٤) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ (٥).
- قال تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴾ (٦).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «هم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» (٦).

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٩٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٢٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٣٣).

(٤) سورة محمد، الآيتان: (٢، ١).

(٥) سورة النور، الآية: (٥٥).

(٦) سبق تخريجه، ص ٨٤.

- كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً أمر عليه وقال: «إذا لقيت عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال أيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب، ليس لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»^(١).

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتساوون مع غيرهم فيها.

(١) سبق تخرجه، ص ٨٤.

المطلب الثاني

حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١).
- قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).
- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).
- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(٤).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ لأهل بيعة العقبة الكبرى: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم»^(٥) فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

- في غزوة أحد شاور الرسول ﷺ أصحابه في أمر الخروج لملاقاة قريش خارج المدينة، أم البقاء فيها والتحصن انتظاراً لقدمهم، فلما رأى الرسول ﷺ أن رأي الأغلبية يتمثل في الخروج من المدينة وملاقاة الأعداء خارجها أخذ به مع أن رأيه كان يميل بالبقاء

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٥) سبق تخريجه، ص ٨٨.

داخل المدينة، ولما شعر المسلمون أنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج طلبوا منه البقاء، فرفض قائلاً: «ما كان لني إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله»^(١).

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتساوون مع غيرهم فيها.

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

المطلب الثالث

حق تولي الوظائف العامة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (١).

* السنة النبوية.

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه» (٢).

- عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» (٣).

* الآثار:

- كان رسول الله ﷺ يستخلف الصحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة في كثير من غزواته وكان عبدالله بن أم مكتوم أعمى.

- بعث رسول الله ﷺ الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً وكان معاذ بن جبل أعرج.

- بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان بن ربيعة الباهلي قاضياً إلى الكوفة وكان سلمان بن ربيعة الباهلي أعرج.

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتساوون مع

غيرهم فيها.

(١) سورة القصص، الآية: (٢٦).

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ٩٥.

المبحث الرابع

تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية.

المطلب الثاني: حق الرعاية الطبية العلاجية.

المبحث الرابع

تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي

المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(١).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»^(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(٦).

ثانياً: النظام السعودي:

نصت المادة (١٥) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية على أن:

«توفر مراكز التأهيل للمتدربين التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والترويحية

(١) سورة الحج، الآية: (٢٦).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٠٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٠٥.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٠٦.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٠٥.

والصحية مع تأمين الأدوية».

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين ومنها:

المادة (١٩) مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة:

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة العجز أو تعدد الإعاقة أو التخلف العقلي وتهدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتخفيف العبء عن كاهل أسرهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلح منهم اجتماعياً بتعويدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم .

- الرعاية الصحية والطبية: وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدليك والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأوبئة والأمراض ويشمل ذلك :

أ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالتهم الصحية .

ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

ج) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة .

د) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك .

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

المطلب الثاني

حق الرعاية الطبية العلاجية

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١).
- قال تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾^(٢).
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(٣).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم»^(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء»^(٦).

ثانياً: النظام السعودي:

- الرعاية الصحية والطبية: وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدليك والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأوبئة والأمراض ويشمل ذلك:

أ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٤).

(٢) سورة المنافقين، الآية: (١١).

(٣) سورة الشعراء، الآية: (٨٠).

(٤) سبق تخريجه، ص ٤٢.

(٥) سبق تخريجه، ص ١١٧.

(٦) سبق تخريجه، ص ١١٧.

حالتهم الصحية .

ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

ج) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة .

د) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك .

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

- كانت الخطوة الأولى نحو هدف الرعاية الصحية للمعوقين بالمملكة العربية السعودية إنشاء مركز التأهيل الطبي بالرياض عام ١٣٩٤هـ كأول مركز متخصص يقام بالمملكة، وكذلك تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض والذي بادر الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الطريقي بتأسيسه عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م برعاية صاحب السمو الملكي الأمير سلطان ابن عبدالعزيز آل سعود وهو جهد مشترك لكل من وزارة الصحة وجامعة الملك سعود وعمل فيه بصفته الباحث الرئيسي المشرف العام عليه، ويعتبر هذا المركز مشروعاً رائداً في مجال الإعاقة والتأهيل.

- وفي إطار اهتمام المملكة العربية السعودية بالأحوال الصحية للمعوقين جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٧ في ٢٦/٥/١٣٩٣هـ بالبدء في إقامة مركز رئيس بمدينة الرياض يتضمن عشرة أقسام متخصصة تكون مهمتها الأساسية معالجة المعوقين جسدياً نتيجة للمرض الذي أصابهم، هذا بجانب تركيب وصناعة الأجهزة والأطراف الصناعية لهم وإعدادهم لخدمة مجتمعهم وتأهيلهم للعمل لخدمة بلادهم.

المبحث الخامس

تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حق التنقل.

المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام.

المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

المبحث الخامس

تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٣).

- قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ (٤).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سورة الماعون، الآيتان: (١، ٣).

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

- قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»^(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «أبما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منه ذمة الله تعالى ورسوله»^(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٦).

- قال رسول الله ﷺ: «أبغوني في ضعفائكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(٧).

* الآثار:

- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً مكفوف البصر يسأل الناس، فقال له: ما ألك إلى هذا؟ فقال الرجل: الجزية والحاجة والسن.

وعرف عمر أن الرجل يهودي من أهل الكتاب فعاونه بما يكفيه، ثم قال لحازن

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٢٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٢٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٢٣.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٢٣.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٢٤.

(٧) سبق تخريجه، ص ١٢٤.

المال: انظر هذا وضرباؤه فأفرض لهم، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب.

- كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة المسيحيين: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام».

ثانياً: النظام السعودي:

- مادة (٥) من اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشلولين: أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسة لمنسوبي القسم الداخلي بها:

تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والثقافية والتعليمية والتأهيلية والترويحية لمنسوبيها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلقينهم أصول الدين الإسلامي الخفيف وتعويدهم أداء شعائره ولتحقيق ذلك تشمل المؤسسة الرعاية الاجتماعية والنفسية وتهدف إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعوض الطفل -بقدر المستطاع - عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وتهيئة الطفل للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة.

- المادة الثانية في الفقرة الخامسة من نظام رعاية المعوقين:

تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل في المجالات الآتية ومنها:

المجالات الاجتماعية: وتشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

- نصت المادة (١١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم».

- نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرضى والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي. وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

المطلب الثاني

حق التنقل

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).
- قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾^(٢).
- قال تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣).
- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّن خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «ملعون من كره أعمى عن طريق»^(٥).
- قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من كره الأعمى عن السبيل»^(٦).

* الآثار:

- روي أن سلمان بن ربيعة جاء من العراق إلى المدينة مقر الخلافة فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين إني رجل أعرج ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى واليه سعد بن أبي وقاص أن يشتري له مسكنًا يكون أقرب المواضع إلى المسجد. فيلي سعد

(١) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٢) سورة يوسف، الآية: (١٠٩).

(٣) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٣٢.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٣٢.

طلب الخليفة ويفعل ذلك حتى لا يكون هناك أي مشقة على هذا المصاب في المشي والتنقل من بيته إلى المسجد.

- كان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك يرتب للزمني من يخدمهم، وللأضراء من يقودهم.

ثانياً: النظام السعودي:

- مادة (١٥) توفر مراكز التأهيل للمتدربين وسائل النقل ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل صرف بدل نقدي للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمده وكيل الوزارة.

- نصت المادة الثانية في الفقرة الثامنة من نظام رعاية المعوقين على: تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.

- قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ في ١٣٩٦/٧/٩هـ بشأن الموافقة على تأمين الإركاب ذهاباً وعودة على حساب الدولة للطلاب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد لغرض إجراء الفحوص اللازمة له.

- خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢١٦ في ١٤٠١/٨/٢هـ الخاص بالموافقة على شمولية المشلولين ومرافقيهم بالمكفوفين بتخفيض أجور السفر العادية على شبكة الخطوط السعودية الداخلية والخارجية بنسبة ٥٠%.

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ في ١٤٠١/٩/١٩هـ بشأن الموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الحكومية بنسبة ٥٠% للمعوقين ومرافقيهم.

المطلب الثالث

حق التمتع بوسائل الإعلام

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فُوقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ (١).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» (٢).

- قال رسول الله ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أوعى له من سامع» (٣).

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة الثانية: المجالات الإعلامية:

وتشمل قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:

أ - التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب - تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبدورهم في المجتمع.

ج - تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

(١) سورة طه، الآيتان: (٤٣، ٤٤).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٣٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٣٥.

د - حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

- نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه».

المطلب الرابع

حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٣).

- تأكيداً لمبدأ إباحة التدريب واللعب، سمح رسول الله ﷺ لوفد من الحبشة أن يلعبوا بالحراب والسلاح داخل المسجد، وأقرهم على هذا النوع من الرياضة، بل سمح لزوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٤).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة»^(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(٦).

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٣٧.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٣٨.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٣٨.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٣٨.

ثانياً: النظام السعودي:

المادة الثانية من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء برقم ٢٢٤ وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١هـ.

المجالات الثقافية والرياضية: وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتمهيتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

المبحث السادس

تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية.

المطلب الثاني: حق الواجبات المالية المفروضة.

المطلب الثالث: حق الصدقات الاختيارية.

المبحث السادس

تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٢).

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية: ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

المطلب الثاني

حق الواجبات المالية المفروضة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) .
- قال تعالى مخبراً عن إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾^(٢) .
- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٣) .
- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^ج فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٤) .
- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٥) .
- قال تعالى: ﴿ تَحَسَّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِّنَ التَّعَفُّفِ ﴾^(٦) .
- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ^ز لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٧) .

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) سورة مريم، الآية: (٥٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١١).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

(٧) سورة المعارج، الآيتان: (٢٤، ٢٥).

- قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) .

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (٢) .

- قال رسول الله ﷺ: « ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه» (٣) .

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (٤) .

* الآثار:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إذا أعطيتم فأغنوا» .

- قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجزبهم فهو أحب إلي» .

ثانياً: النظام السعودي:

- مادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين: تمنح مراكز الرعاية الأهلية التي تقدم رعاية جزئية للمعوقين خلال فترات محددة إعانة سنوية عن كل حالة تقبلها لديها بحيث لا تتجاوز نصف مقدار الإعانة السنوية المقررة لأولياء أمور المعوقين

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه، ص ١٤٢ .

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٤ .

(٤) سبق تخريجه، ص ١٤٥ .

وتكون هذه الإعانة خلاف ما يصرف لأولياء أمور المعوقين وذلك وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط.

- موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/٧١٣/م في ٥/٧/١٤١٩هـ على قبول التبرعات غير المشروطة من رجال البر والخير في المجالات التي لا تتمكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لها.

المطلب الثالث

حق الصدقات الاختيارية

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلاَءٌ وَلَا شَفِيعَةً ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٤).

- قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» (٥).

- قال رسول الله ﷺ: «أبما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة» (٦).

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية: ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى توول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

(١) سورة البقرة ، الآية: (٢٥٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦١).

(٤) سبق تخريجه، ص ١٦٨.

(٥) سبق تخريجه. ، ص ١٦٩.

(٦) سبق تخريجه. ، ص ١٦٩.

المبحث السابع

تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي

لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق رفع الحرج.

المطلب الثاني: حق التشريعات الخاصة بالتخفيف عن المعوقين.

المبحث السابع

تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: حق رفع الحرج:

أولاً: النظام الإسلامي (الشرعية الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .
- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .
- قال تعالى: ﴿ وَنُيْسِرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ (٣) .
- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٤) .
- قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (٥) .
- قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٦) .
- قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٧) .

* السنة النبوية:

- سئل رسول الله ﷺ عن أحب الأديان إلى الله فقال: «أحب الدين إلى الله

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الأعلى، الآية: (٨).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٦) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٦).

الحنيفية السمحة»^(١).

- قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا ...»^(٥).

- قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٦).

- قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان تجوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة»^(٧).

ثانياً: النظام السعودي:

المادة الثامنة والعشرون: من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

١- التعويضات التي يحق للمشارك المصاب بإصابة عمل، أو لأفراد عائلته - المطالبة بها هي ما يأتي:

أ - العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية.

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٧٨.

(٧) سبق تخريجه، ص ١٧٨.

ب - البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.

ج - العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.

د - العائدات الشهرية لأفراد العائلة.

هـ - منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائلة في حالة وفاته.

٢- لا تستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات المختص، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل عماله، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للعامل لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن تسجيله، ومتى تحقق هذا الشرط فإن نشوء الحق بالاستفادة من التعويضات المشار إليها غير معلق على توافر أي مدة من مدد الاشتراك.

المطلب الثاني

حق التشريعات الخاصة بالتخفيف عن المعوقين

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿٢١﴾﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ (٣).

- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ (٤).

(١) سورة الفتح ، الآية: (١٧).

(٢) سورة النور، الآية: (٦١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٤) سورة النساء، الآية: (٩٥).

* السنة النبوية:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

- قال رسول الله ﷺ: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حسبهم العذر»^(٢).

- قال رسول الله ﷺ: لعمر بن لخم يوم أحد وكان في أول الجيش وهو أعرج: «إن الله قدر عذرك»^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة الخامسة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء برقم ٢٢٤ وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١هـ: تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

- المادة السادسة من نظام رعاية المعوقين: تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

- المادة التاسعة من نظام رعاية المعوقين: تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

ومما تقدم نلاحظ أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مقرر في الشريعة الإسلامية كما أن المملكة العربية السعودية تقرر في نظامها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على تعاليم الإسلام^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ١٨١.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٨١.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٨٦.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٨٦.

(٥) انظر: الزنبيدي، عبدالرحمن بن زيد، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، ص ١٢٣. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - الرياض.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله وبعد فإن هذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- إن الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان دون تفريق بين إنسان معوق أو غيره قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١).

٢- الشريعة الإسلامية قد بينت حقوق الإنسان كما بينت حقوق الاحتياجات الخاصة بياناً كاملاً وشفافاً وما ذاك إلا لأن الشريعة الإسلامية منهج متكامل لجميع جوانب الحياة ولأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان.

٣- إن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن تفاضل الناس ليس بالصحة أو بسلامة الحواس، أو بالجمال، أو بالشباب، أو باللون، أو بالغنى، أو بالسلطان، وإنما التفاضل بالتقوى سواءً كان هذا الإنسان من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من غيرهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾^(٢).

٤- تبين الشريعة الإسلامية وجوب العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما نزل من آيات بشأن الصحابي (الأعمى) عبدالله بن أم مكتوم (رضي الله عنه) مع رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَا مَنِ اسْتَعْنَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى ﴿٧﴾ وَأَمَا مَنِ جَاءَكَ يُسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١٠﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾﴾^(٣) مع أن انصراف الرسول الكريم عليه الصلاة

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٣) سورة عبس، الآيتان: (١، ١١).

والسلام عن الصحابي (الأعمى) عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه، لم يكن لأمر دينوي، ولا لمصلحة ذاتية، وإنما كان لأجل الدعوة إلى الله. ومع هذا عاتب الله نبيه (عليه الصلاة والسلام) في هذه الآيات فكان الرسول ﷺ كلما رأى عبدالله بن أم مكتوم هش له ورحب .. وقال: «أهلاً بمن عاتبني فيه ربي ...» وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس وذكر ابن حجر استخلافه في ثلاث عشرة مرة.

٥- ميزة حقوق الإنسان سواء المعوق أو غيره التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، أنها قواعد شرعية وأحكام نظامية واضحة ومحددة المعالم والمفاهيم، وليست شعارات ومبادئ براقية، يدخل تحتها بفعل الأهواء والمفاهيم الزائفة ما يضيعها وبهذا فإن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي تؤدي بمفاهيمها الصحيحة إلى رقي المعوق وتقدمه وجدارته بعمارة الأرض وكل هذا بفضل الله ثم بالتمسك بالشرعية الإسلامية.

٦- إن النظام السعودي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين يؤكد على الدور الإيجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من تعليم وصحة وثقافة ووسائل إعلام إلى غير ذلك.

٧- إن النظام السعودي يؤكد مساهمة الدولة برعاية وتأهيل المعوقين بل نجد أن النظام جعل الأولوية للمعوقين في مجال العمل عندما قرر على صاحب العمل أن يقوم بتوظيف ٤% في المائة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٨- إن تعيين خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين يوم أن كان ولياً للعهد دليل اهتمام القادة من عهد الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه إلى وقتنا الحاضر بذوي الاحتياجات الخاصة.

٩- إن النظام السعودي نص على تشجيع المواطنين بالتعاون مع الجمعيات الخيرية المنتشرة

في بلاد الحرمين مما كان له الأثر البالغ في اهتمام المجتمع السعودي بأصحاب ذوي
الاحتياجات الخاصة انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

التوصيات

- ١- افتتاح المزيد من المراكز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة دعم المراكز الحالية مادياً ومعنوياً مما يساهم في بقاءها على أحسن حال.
- ٢- أن تتضمن أحد المقررات الدراسية دروس عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للمحافظة على هذه الحقوق من قبل جميع أفراد المجتمع.
- ٣- زيادة تفعيل دور مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع جوانب الحياة ومن أهمها وسائل الإعلام بما يرقى إلى المساواة بينهم وبين غيرهم مما يؤدي إلى وعي المجتمع بحقوقهم وإلى رضاهم.
- ٤- القيام بمسح شامل للمعوقين على مستوى المملكة من قبل الجهات المختصة للتعرف على طلباتهم واحتياجاتهم لتحديث الأنظمة واللوائح لمعرفة ما يحتاجونه من دعم مادي لإقراره في ميزانية الدولة وما يحتاجونه من دعم معنوي يتناسب مع حجم مشكلاتهم وصعوباتهم لأنهم في أمس الحاجة من غيرهم إلى تحسين أوضاعهم المادية والنفسية والاجتماعية. كما ينبغي إلقاء نظرة علمية على اللوائح والأحكام التي تحكم خدمات المعوقين للتأكد من مدى كفايتها .
- ٥- ضرورة تعاون الجميع في تطبيق هذه الأنظمة واللوائح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة التي تكفل حقوقهم، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) .
- ٦- أوصي بتكافل الجهات المعنية بتشجيع ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع معنوياتهم عن طريق وسائل الإعلام والخطباء وعقد المحاضرات والندوات وحث المجتمع على بذل المزيد من الاهتمام والعناية بهم.
- ٧- يجب أن يكون لتلك الأنظمة واللوائح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة قوة نظامية لتطبيقها، ومراقبة آليات التطبيق.
- ٨- ضرورة مراعاة المعوقين وخاصة شديدي الإعاقة (كالمصاب بشلل رباعي) في كافة

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

المراجعات لدى الدوائر الحكومية (كالجوازات وغيرها) وذلك بتوفير مندوب من كل دائرة حكومية يقوم بالذهاب إلى مكان المعوق لإنهاء ما يلزم من إجراءات، ومعاملات تخص المعوق.

٩- أوصي المختصين من علماء الشريعة باحتساب الأجر من الله وذلك بتأليف الكتب التي تخص المعوقين فيما يتعلق بالعبادات والفتاوى وخاصة عن كيفية الصلاة مع ملاحظة أن يكون ذلك بشكل مفصل لكل حالة من حالات الإعاقة وهذا يتطلب وقوف علماء الشريعة على أحوال المعوقين في المراكز المخصصة لهم.

١٠- أوصي من ابتلاه الله من ذوي الاحتياجات الخاصة بالصبر فإن الله قد أثنى على عبده أيوب عليه الصلاة والسلام بأحسن الثناء على صبره حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾^(٢).

(١) سورة ص، الآية: (٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: (١٥٥، ١٥٧).

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) آل منصور، صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم، موقف الإسلام من الخمر، الطبعة الأولى (بدون) مطبعة المدني، القاهرة.
- (٣) ابن الأثير، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتب العلمية - بيروت.
- (٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، مصر الجديدة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (٥) ابن تيمية، أحمد. مجموعة فتاوى أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، ١٩٨١م، الرباط، المغرب.
- (٦) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.
- (٧) ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، طبع بمطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ١٩٨٧م، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.
- (٨) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: طه محمد الزيني، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٣م، مطبعة الفجالة الجديدة. القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون).
- (٩) ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بدون) الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).
- (١٠) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه: منتخب كثر العمال في

- سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي، (بدون) الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (١١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى، (بدون)، الناشر: دار ببادر ودار بيروت للطباعة والنشر. بيروت. (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م).
- (١٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- (١٣) ابن عابدين، محمد أمين ، رد المختار على الدار المختار بشرح تنوير الأبصار، (بدون) الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بدون) بيروت.
- (١٤) ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ملتزم الطبع والنشر. مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة (د، ت)، مصر.
- (١٥) ابن عبد البر، يوسف، الكافي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الاولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٦م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (١٦) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. (بدون) بيروت - دمشق.
- (١٧) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن ، المغني مع الشرح الكبير، (بدون) الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف (بدون).
- (١٨) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٠١م، دار العلم للملايين ، بيروت.
- (١٩) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٧٣م، بيروت.
- (٢٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الطب النبوي،

منشورات دار مكتبة الحياة (بدون) بيروت.

(٢١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٢) ابن كثير، الدمشقي، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، بدون.

(٢٣) ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم.

(٢٤) ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد. لسان العرب. الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ، دار صادر - بيروت.

(٢٥) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد ١٣٥٦هـ - ١٩١٤م: دار الفكر.

(٢٦) ابن يوسف، إدريس، القرآن الكريم والطب الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

(٢٧) أبو العباس الرملي، شمس الدين محمد، (الشهير بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري، الناشر: المكتبة الإسلامية (بدون).

(٢٨) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر تاريخ أبو الفداء، دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون) بيروت.

(٢٩) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، مطبعة السعادة، ١٩٥٧م، القاهرة، دار الفكر العربي.

(٣٠) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت.

(٣١) أبو زيد، بكر بن عبدالله. فقه النوازل، مكتبة الرشد - الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. الرياض.

(٣٢) أبو زيد، عمر بن إبراهيم بن عبد الله، تقييم الحالة الصحية والغذائية للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة (عمر ٦ - ١٤ سنة)، رسالة ماجستير، جامعة الملك

سعود، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣٣) أبو سخيلة، محمد عبدالعزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، طبعة ١٩٨٥م، مطبعة خط الكويت.

(٣٤) الأدغيري، عبدالسلام، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.

(٣٥) الأزهري، صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، (بدون) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) بيروت.

(٣٦) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الرياض.

(٣٧) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٨) الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: نديم مرعشلي، مطبعة التقدم العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣٩) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٤٠) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤١) الأندلسي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

(٤٢) الباجي، أبو الوليد سلميان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ مطبعة السعادة، الناشر: (بدون) مصر.

(٤٣) الباحسين، يعقوب عبدالوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراة نوقشت سنة ١٩٧٢م، في جامعة الأزهر، نال مرتبة الشرف الأولى،

- دراسات اليرموك، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٨م.
- (٤٤) **باشميل، محمد أحمد**، غزوة بدر الكبرى، الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الفكر.
- (٤٥) **البخاري الجعفي، الإمام أبو عبدالله محمد إسماعيل**، صحيح البخاري، طبع بالأوفست عن طبعة دار الطباعة باستنابول. (بدون) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر (بدون) بيروت.
- (٤٦) **بشير، إقبال محمد، ومخلف، إبراهيم، وفهمي، محمد سيد**، الرعاية الطبيعية والصحية والمعوقين من منظور الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٤م، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل، الإسكندرية.
- (٤٧) **البغدادي، إسماعيل باشا**، هدية العارفين، وكالة المعارف، استنابول، ١٩٥١م، منشورات مكتبة المثني، بغداد.
- (٤٨) **بهنسي، أحمد فتحي**، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الشروق، بيروت.
- (٤٩) **البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس**، كشاف القناع عن متن الاقناع، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ، مكة.
- (٥٠) **البهي، محمد**، الدين والدولة (من توجيه القرآن الكريم)، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت.
- (٥١) **البهي، محمد**، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت.
- (٥٢) **بوساق، محمد بن المدني**، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.
- (٥٣) **البياتي، منير حميد**، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الدار العربية للطباعة، بغداد، عدلت على طبعة جامعة

بغداد.

- (٥٤) البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ١٣٤٤هـ، الهند.
- (٥٥) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. الفجالة الجديدة. الناشر: دار الفكر (بدون) . بيروت.
- (٥٦) التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى: رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، محافظة مصر، الناشر: دار صادر، (بدون) بيروت.
- (٥٧) الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، البرصان والعرجان، والعميان والحولان، تحقيق: محمد مرسي الخلوي، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- (٥٨) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٩) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي ، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، في دار الخلافة، ١٣٣٥هـ.
- (٦٠) جمجوم، زهير، أشهر المعوقين في العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- (٦١) جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية. لوائح رعاية وتأهيل المعوقين بالمملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد، ١٤٢٢هـ.
- (٦٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٦٣) حامد، حسين حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة من

الأزهر، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٦٤) حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة السادسة، ١٣٣٩هـ - ١٩٦٩م،

مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

(٦٥) الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م، الناشر: مكتبة النهضة الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية،

عمان، الأردن.

(٦٦) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة

العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٧) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية

السعودية، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(٦٨) الحنفي، زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة الثانية،

بالأوفسيت (بدون) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، (بدون) بيروت.

(٦٩) الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت.

(٧٠) حيدر، شاكر ناصر، مبادئ أساسية في الجنسية «بحث مقارنة القانون العراقي

والقانون الأمريكي» مطبعة شركة الأوقات للطبع والنشر ١٩٦٥م، بغداد،

العراق، نشر جامعة بغداد.

(٧١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسيني، مكتبة

النهضة، بيروت، بغداد.

(٧٢) الخرجي، إبراهيم بن عبد العزيز. الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه

الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م.

(٧٣) الخرشبي، أبو عبدالله محمد، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، الطبعة الثانية،

- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.
- (٧٤) خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
- (٧٥) خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الحادية عشر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- (٧٦) خليفة، مصطفى بن عبدالله المشهور بحاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- (٧٧) الخوارزمي، أبي القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف، الناشر: افتان، طهران.
- (٧٨) الخولي، محمد مرسي، البرصان والعرجان والعميان والحولان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٧٩) خياط، عبدالعزيز. المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة - حلب، بيروت.
- (٨٠) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، الناشر: دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م بيروت.
- (٨١) دراسات إسلامية، دورية علمية محكمة، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، العدد السابع - محرم ١٤٢٥هـ / مارس ٢٠٠٤م.
- (٨٢) درويش، خليل، مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، ندوة مكافحة المخدرات ١٧-١٩ تشرين أول ١٩٨٧م، اللجنة الثقافية، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
- (٨٣) دمج، بدر الدين أبو محمد أمين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت.
- (٨٤) دياب، عبدالحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، الطبعة السابعة، ١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت.
- (٨٥) الدينوري، ابن قتيبة، المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، دار حياء

التراث العربي، بيروت.

(٨٦) الرازي، الإمام الفخر، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران.

(٨٧) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٨٨) ربيجات، النقيب صبري، المخدرات كظاهرة دولة، ندوة مكافحة المخدرات ١٧-١٩ تشرين أول ١٩٨٧م، جامعة اليرموك، اربد المملكة الأردنية الهاشمية.

(٨٩) الرحموني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، دكتوراه دولة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، تونس.

(٩٠) رشوان، عبدالمنصف حسن عليه. الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجالس النفسي والعقلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٥

(٩١) الرفاعي، نعيم، الصحة النفسية، دراسة في سيكولوجية التكيف، الطبعة السادسة، ١٩٨٢م، طباعة ونشر: جامعة دمشق.

(٩٢) الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، (بدون) الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.

(٩٣) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م. منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - السعودية.

(٩٤) الزركلي، خير الدين، الاعلام، الطبعة الثالثة (بدون).

(٩٥) الزعبي، أحمد محمد. التربية الخاصة للموهوبين والمعوقين وسبل رعايتهم وإرشادهم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، سوريا - دمشق.

(٩٦) الزبيدي، عبدالرحمن بن زيد، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس

- المملكة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٩٧) زهران ، حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٥م.
- (٩٨) الزهراني، علي إبراهيم. حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، دار النجاري للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة. ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٩) زيدان، عبدالكريم. القصص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (١٠٠) السجستاني الازدي، أي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مراجعة: محمد محي الدين عبدالحميد (بدون)، الناشر: دار إحياء السنة النبوية (بدون).
- (١٠١) السخاوي، شمس الدين، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار الكتب العملية، بيروت.
- (١٠٢) السدحان، عبدالله بن ناصر. رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- (١٠٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي، (الطبعة الثالثة بالأوفست) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٠٤) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلاً اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بالتعاون مع أولي النهى للإنتاج الإعلامي والتوزيع.
- (١٠٥) السلمي، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (١٠٦) السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٧) السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي، الروض الأنف، مطبعة الجمالية. ١٣٢٢هـ - ١٩١٤م، مصر.

(١٠٨) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٠٩) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التزيل، الناشر: دار العلمية (بدون) بيروت.

(١١٠) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، بيروت.

(١١١) السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مطبعة السعادة، مصر (بدون).

(١١٢) الشاطبي، أبو إسحاق وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية الكبرى. مصر؟ (١٩٧٥م).

(١١٣) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(١١٤) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، إشراف وتصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. دار المعروف للطباعة والنشر، بيروت.

(١١٥) الشرفاوي، جميل، مبادئ القانون الناشر: دار النهضة العربية ١٩٧٢م، القاهرة.

(١١٦) الشعرائي، محمد أمين، الضمان الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، مطابع زنكوغراف، مؤسسة الجزيرة الرياض.

(١١٧) شلتوت، محمود، الفتاوى، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار الشروق،

القاهرة، بيروت.

- (١١٨) شلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (١١٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- (١٢٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحيار شرح منتقى الأخبار (بدون) الناشر: دار الجليل ١٩٧٣م بيروت.
- (١٢١) الشيرازي، أبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن حنيتو. (بدون).
- (١٢٢) الشيرازي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت.
- (١٢٣) الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، مطابع الجمعية العلمية الملكية. عمان، الأردن.
- (١٢٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٢٥) الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، مطابع الفرزدق التجارية، الملز، الرياض.
- (١٢٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (المعروف بالأمير)، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) بيروت.
- (١٢٧) الطبري، أبي جعفر محمد بن جريو، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٨م، بيروت.

- (١٢٨) الطبري، عبدالله بن أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ ابن جرير الطبري تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى، بالمطبعة الحسينية المصرية (بدون)، الناشر: مكتبة خياط (بدون) بيروت.
- (١٢٩) الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، الرياض.
- (١٣٠) الطريقي، محمد بن حمود، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١٣١) الطريقي، محمد بن حمود، عندما يصبح الكلام واجباً، ط١، إصدار المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (١٣٢) الطريقي، محمد بن حمود، مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية ط١، الرياض (١٤١٨هـ).
- (١٣٣) الطريقي، محمد بن حمود، موسوعة البروفيسور محمد الطريقي للتنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان، (إصدار العالم للصحافة).
- (١٣٤) الطعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الشروق، ٢٠٠٣م.
- (١٣٥) الطماوي، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م، دار الفكر العربي.
- (١٣٦) الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، لبنان.
- (١٣٧) عابدين، حسن أحمد، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي، عن إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، إشراف أحمد محمد جمال، مكة المكرمة، السنة الثالثة، العدد ٣٩، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (١٣٨) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الحديث، القاهرة، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- (١٣٩) عبد الجابر، محمد محمود، النبأته، محمد الصلاح، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار العدوي للطباعة، والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (١٤٠) عثمان، عبد الفتاح وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (د،ط) ١٩٦٩م
- (١٤١) عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.
- (١٤٢) عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- (١٤٣) العدناني، محمد. معجم الأخطاء الشائعة، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان. ١٩٩٧م.
- (١٤٤) عرموش، أحمد راتب، موطأ الإمام مالك، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.
- (١٤٥) علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.
- (١٤٦) العمرو، بدرية بنت سليمان بن محمد. التخطيط لبرامج التأهيل لرعاية المعوقين جسمياً. رسالة ماجستير، الرئاسة العامة لتعليم البنات بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (١٤٧) عوض، محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القانونية، ١٩٩٤م.
- (١٤٨) الغامدي، عبداللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام، ط، ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مطابع الجامعة الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٤٩) غباري، محمد سلامة. رعاية الفئات الخاصة. الإسكندرية، الكتب الجامعي الحديث، (د،ط) ٢٠٠٣م.
- (١٥٠) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، (بدون)

الناشر: دار الثقافة، ١٩٦٩م.

- (١٥١) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.
- (١٥٢) الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق وتعليق: عبدالعال أحمد محمد.
- (١٥٣) فؤاد، عز العرب، الزكاة في ضوء رؤية معاصرة، الناشر: دار الأقصى للكتاب كرداسه، جيزة، ١٩٨٦م، القاهرة.
- (١٥٤) الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٣٣٢هـ - ١٩٦٣م، الناشر: مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
- (١٥٥) فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، دار الرائد العربي، بيروت.
- (١٥٦) فرج، توفي حسن، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، الناشر: مكتبة مكاوي، بيروت.
- (١٥٧) فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٥٨) الفننجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (١٥٩) فهمي، محمد سيد. التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.
- (١٦٠) فهمي، محمد سيد، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.
- (١٦١) فودة، السيد عبدالحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى سنة الطبع ٢٠٠٣-٢٠٠٤، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- (١٦٢) قابل، آمال حسن. الرعاية الاجتماعية للمعوقين أساسي في التنمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الاجتماع.
- (١٦٣) القاسم، هاشم، المدخل إلى علم القانون، المطبعة الجديدة، ١٩٧٥م - ١٩٧٦م (بدون).
- (١٦٤) قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق) ١٤٠٢هـ -.
- (١٦٥) القرافي، شهاب الدين أبو العباس المنهاجي، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٦٦) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، بيروت.
- (١٦٧) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، طبعة دار الكتب المصرية، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٣٧هـ - ١٩٦٧م بيروت.
- (١٦٨) القزويني، أبي عبدالله محمد بن زيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بدون) الناشر: عيسى الباب الحلي وشركاه. (بدون).
- (١٦٩) القشيري النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. طبع ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. الناشر دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية.
- (١٧٠) القضاة، عبدالحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: جمعية المركز الإسلامي. عمان، الأردن.
- (١٧١) القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، درا الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٨٦م.
- (١٧٢) القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون. مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- (١٧٣) **قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ١٩٧٨م.**
- (١٧٤) **قطب، محمد، شبّهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، القاهرة.**
- (١٧٥) **قلعه جي، موسوعة عبدالله بن مسعود: بقلم محمد رواس، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، مطبعة المدني: «المؤسسة السعودية بمصر، (بدون) مكتبة الخانجي. القاهرة. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.**
- (١٧٦) **قميحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر: دار الجلاء، القاهرة.**
- (١٧٧) **القويزاني، عبدالله، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ (بدون).**
- (١٧٨) **كلزي، ياسر حسن. حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.**
- (١٧٩) **الكليبي، هند بنت عبد الله. أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، ١٤١٦هـ.**
- (١٨٠) **اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ووثيقة الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الرياض.**
- (١٨١) **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الفكر (بدون).**
- (١٨٢) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي رئيس التحرير: عبدالرحمن بن حسن النفيسة مطابع دار الهلال، الرياض، المملكة العربية السعودية.**
- (١٨٣) **مجلة الحقوق. (إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وضرورة**

- وضع نظام أساسي لها، مديوس الرشيدى) السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ربيع الأول ١٤١٤هـ / سبتمبر ١٩٩٣م.
- (١٨٤) **المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، وكالة الوزارة لكليات المعلمين كلية المعلمين بجدة العدد الثالث ١٤٢٦هـ، تصدرها قسم التربية الخاصة بكلية المعلمين بجدة، المملكة العربية السعودية.**
- (١٨٥) **المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل، الطريقي، محمد بن حمود، (عدد خاص) . العدد ١ يناير - مارس ٢٠٠١م، والسنة الثامنة، العدد (٧٠) شعبان ١٤٢٦هـ.**
- (١٨٦) **المجلة العربية للتربية الخاصة «علمية محكمة»، العدد السابع، شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م تصدرها الأكاديمية العربية للتربية الخاصة، الرياض - المملكة العربية السعودية.**
- (١٨٧) **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٨، العدد ٣٦، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول ، محمد السيد عرفة، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رجب ١٤٢٤هـ - الرياض - المملكة العربية السعودية.**
- (١٨٨) **مجلة العلوم الاجتماعية، زواج الأقارب وعلاقته بانتشار الإعاقات العقلية بين الأبناء ووجهة نظر الإسلام في ذلك (دراسة ميدانية)، مصطفى محمود حوامده - عدنان أحمد الصمادي، العدد ٤، المجلد ٣٣، جامعة الكويت، ٢٠٠٥م.**
- (١٨٩) **مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٧٦، تصدرها ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذو الحجة ١٤٠٧هـ، أغسطس (أب) ١٩٨٧م.**
- (١٩٠) **مجلة عالم الإعاقة (منبر الأقوياء)، السنة السابعة، العدد (٥٥) جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.**
- (١٩١) **مجموعة الأنظمة السعودية، إصدار هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض ١٤٢٣هـ.**
- (١٩٢) **محمد، عباس حسني، السياسة المالية للدولة الإسلامية (ندوة مالية الدولة في**

- صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٨٧م، أربد، الأردن).
- (١٩٣) **المحصاني، صبحي**، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٧٩م).
- (١٩٤) **مدكور، إبراهيم، والقلماي، سهير، ومحمد، زكي نجيب**، الموسوعة العربية الميسرة، ١٩٥٩م، دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
- (١٩٥) **مرسي، فاروق عبدالعليم**، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م، دار الأقصى للكتاب، حيزة، القاهرة، مصر.
- (١٩٦) **المزني،، مختصر المزني**، (بدون) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٩٧) **مسعود، وائل محمد، وآخرون**. التأهيل الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة (المفاهيم والإجراءات)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (١٩٨) **المشعل، عباس أحمد**، الواقع المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، طبع بمطبعة حكومة الكويت.
- (١٩٩) **مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد علي**، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (بدون) المكتبة العلمية، طهران.
- (٢٠٠) **المناعي، عبدالرؤوف**، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مطابع المكتب الإسلامي، الناشر: (بدون) بيروت.
- (٢٠١) **منصور، علي**، المدخل للعلوم القانونية والفقاه الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٧١م، ليبيا، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر بيروت — السيد محمد الرماح بشينه، ليبيا.
- (٢٠٢) **موسى، محمد يوسف**، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات. الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٧هـ — ١٩٥٨م.
- (٢٠٣) **ميكو، نظرية الحق في القانون المغربي المقارن**، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، المطبعة العالمية، الرباط، المغرب.

- (٢٠٤) ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م الناشر: (بدون).
- (٢٠٥) النباته، محمد محمود عبد الجابر محمد صلاح، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، (ط، ١) ١٩٨٣م، دار العدوي، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (٢٠٦) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٢٠٧) النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدين، (بدون)، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت.
- (٢٠٨) نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي (بدون) بيروت.
- (٢٠٩) النسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م بيروت.
- (٢١٠) نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مصلحة مطابع الحكومة، الرياض.
- (٢١١) نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الطبعة التاسعة شهر صفر / ١٤٢٣هـ، مطابع الشرق الأوسط، الرياض.
- (٢١٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.
- (٢١٣) نور، محمد عبد المنعم. الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة (د.ط) القاهرة ١٩٧٣م.
- (٢١٤) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح مهذب الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بدون) الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة (بدون) القاهرة.
- (٢١٥) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب التزول، مصر: مطبعة

- هندية في غيظ النوفي ١٣١٥هـ. الناشر: دار الكتب العلمي. ١٣٩٥هـ—
- ١٩٧٥م، بيروت.
- (٢١٦) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، الناشر: حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.
- (٢١٧) وافي، علي عبدالواحد، الوراثة والبيئة، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- (٢١٨) وافي، علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخاصة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة. القاهرة.
- (٢١٩) الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ - ١٩٧١م - تونس.
- (٢٢٠) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية، مركز التأهيل المهني للمعاقين، نشرة موجزة، الرياض، ٢٠٠٠م.
- (٢٢١) وزارة المعارف، إدارة التعليم الخاص. تقرير عن التعليم الخاص لتربية المعاقين وتأهيلهم، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- (٢٢٢) وزارة المعارف، المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص. التعليم الخاص في المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٢٢٣) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. الرباط.
- (٢٢٤) اليمني، عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المدني، القاهرة، دار الفكر العربي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	١
الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة	٤
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة	٤
أولاً: مشكلة الدراسة	٤
ثانياً: أهمية الدراسة	٥
ثالثاً: أهداف الدراسة	٦
رابعاً: أسئلة الدراسة	٦
خامساً: منهج الدراسة	٧
سادساً: حدود الدراسة	٧
سابعاً: مصطلحات الدراسة	٧
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	١٢
الدراسة الأولى: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون	١٢
الدراسة الثانية: أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة	١٣
الدراسة الثالثة: الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي	١٤
المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة	١٧
الفصل الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية	١٩
المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية	٢٠
المطلب الأول: تكريم الله للإنسان وتفضيله	٢١
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية	٢٧
المطلب الثالث: تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية	٢٩
المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية	٣٢

٣٣	المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم
٣٥	الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة
٣٦	أولاً: الإجهاض
٣٧	ثانياً: القتل بدافع الشفقة أو القتل للرحمة
٣٧	ثالثاً: الانتحار
٣٨	الفرع الثاني، ضمان سلامة الجسم
٣٩	أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المثلة
٤٢	ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الأعضاء للإنسان المعوق
٤٦	المطلب الثاني: حق الاسم والنسب
٤٦	أولاً: وقت تسمية الطفل
٤٦	ثانياً: وجوب اختيار الاسم الحسن
٥٠	المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات
٥٦	المطلب الرابع: حق التعليم
٥٩	المطلب الخامس: حق العمل
٦١	المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية
٦٢	المطلب الأول: أهلية التصرف
٦٤	المطلب الثاني: حق التقاضي
٦٥	أولاً: تقرير حق التقاضي في القرآن الكريم
٦٦	ثانياً: تقرير حق التقاضي في السنة النبوية
٦٧	ثالثاً: تطبيقات الخلفاء المسلمين في تقرير حق التقاضي
٧٢	المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة
٧٦	المطلب الرابع: حق الإرث
٧٨	المطلب الخامس: حق التملك
٨٢	المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية
٨٣	المطلب الأول: حق الجنسية والمواطن
٨٣	أولاً: حق الجنسية والتجنس في الشريعة الإسلامية

٨٥	ثانياً: حق المواطن في الشريعة الإسلامية
		المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط بالجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية
٨٨	أولاً: حق الانتخاب في الشريعة الإسلامية
٨٨	ثانياً: حق الانخراط في الجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية
٩٤	المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية
٩٥	المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية
١٠٠	المطلب الأول : الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية
١٠١	الفرع الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع
١٠٢	أولاً: حفظ صحة الفرد
١٠٢	ثانياً: حفظ صحة المجتمع
١٠٤	الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحش والمحرمات المؤدية للإعاقة
١٠٦	أولاً: الزنا
١٠٧	ثانياً: اللواط
١٠٧	ثالثاً: الخمر
١٠٨	رابعاً: المخدرات
١١٢	١- تعريف المخدرات
١١٢	٢- أنواع المخدرات
١١٣	أ - مخدرات طبيعية
١١٣	ب - مخدرات كيميائية
١١٣	٣- حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية
١١٤	٤- مضارها
١١٥	المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية
١١٦	الفرع الأول: موقف الإسلام من التداوي
١١٦	الفرع الثاني: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى
١١٧	الفرع الثالث: العلاج النفسي الديني
١١٩	

المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية....	١٢١
المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي	١٢٢
الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل	١٢٢
الفرع الثاني: الفئات التي يشملها التكافل الاجتماعي.....	١٢٤
أولاً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين	١٢٤
ثانياً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين	١٢٥
الفرع الثالث: تطبيقات للتكافل في المجتمع الإسلامي	١٢٧
أ - المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين	١٢٧
ب - التكافل الاجتماعي عام الرمادة	١٢٩
ج - كفالة كل مولود	١٣٠
د - تكافل الصحابة رضي الله عنهم	١٣٠
المطلب الثاني: حق التنقل في الشريعة الإسلامية	١٣١
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التمتع بوسائل الإعلام	١٣٥
المطلب الرابع: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل	
التربية في الشريعة الإسلامية	١٣٧
المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية	١٤٠
المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين	١٤١
الفرع الأول: الزكاة.....	١٤١
أولاً: الجهات التي تعطى لها الزكاة.....	١٤٣
ثانياً: طبيعة الزكاة ومقدارها	١٤٥
الفرع الثاني: صدقة الفطر.....	١٤٩
أولاً: الجهات التي تجب عليها صدقة الفطر.....	١٥٠
ثانياً: الجهات التي تعطى لها صدقة الفطر.....	١٥١
المطلب الثاني: عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة.....	١٥٣
الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين	١٥٣
أولاً: أنواع الكفارات	١٥٤

١٥٤	ثانيًا: العقوبات المالية المترتبة على هذه الكفارات
١٥٦	ثالثًا: الجهات التي تعطى لها أموال العقوبات المالية
١٥٦	الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين
١٥٧	أولاً: أنواع العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين
١٥٧	أ - الجزية
١٥٧	ب - الخراج
١٥٨	ج - العشور
١٥٨	ثانيًا: مقدار ما يؤخذ في هذه العقوبات المالية
١٦١	ثالثًا: الجهات التي تصرف فيها أموال العقوبات المالية
١٦٢	المطلب الثالث: الصدقات الاختيارية
١٦٢	الفرع الأول: الهبة والوصية
١٦٢	أولاً: الهبة
١٦٤	ثانيًا: الوصية
١٦٥	الفرع الثاني: الوقف
١٦٥	أولاً: أنواع الموقوفات
١٦٦	ثانيًا: الجهات التي يوقف عليها
١٦٨	الفرع الثالث: صدقة التطوع
١٦٨	أولاً: الحث على صدقة التطوع في القرآن الكريم والسنة النبوية
١٧٠	ثانيًا: النهي عن البخل في القرآن الكريم والسنة النبوية
		المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة
١٧٣	في الشريعة الإسلامية
١٧٤	المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين
١٧٤	الفرع الأول: أدلة رفع الحرج عن المسلمين
١٧٥	أولاً: آيات دالة على التيسير والتخفيف
١٧٦	ثانيًا: آيات نفي الحرج والضيق
١٧٦	الفرع الثاني: أدلة رفع الحرج في السنة النبوية

- أولاً: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره ١٧٧
- ثانياً: أحاديث تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته ١٧٧
- ثالثاً: أحاديث يأمر فيها الرسول ﷺ أصحابه بالتخفيف وينهاهم عن التشدد والغلو ... ١٧٧
- المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة ١٧٩
- الفرع الأول: أدلة مشروعية التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة ١٧٩
- أولاً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من القرآن الكريم ١٧٩
- ثانياً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من السنة النبوية ١٨١
- الفرع الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة ١٨٣
- أ - التيمم عند الخوف على النفس أو العضو أو خشية زيادة المرض أو تأخر البرء ١٨٣
- ب - استقبال القبلة ١٨٤
- ج - العجز عن الصلاة قائماً ١٨٤
- د - التخلف عن الجمعة والجماعة مع حصول الفضيلة ١٨٥
- هـ - إباحة الاستنابة في الحج ١٨٥
- و - التخلف عن الجهاد في سبيل الله ١٨٦
- الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي** ١٨٧
- المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي ... ١٨٨
- المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي ١٨٩
- المطلب الثاني: مسيرة تأهيل المعوقين بالمملكة العربية السعودية ١٩١
- المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي ١٩٤
- المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين ١٩٥
- المطلب الثاني: برامج تأهيل شديدي الإعاقة ٢٠٠
- المطلب الثالث: أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين ٢٠٢
- المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشلولين بالمملكة العربية السعودية ... ٢٠٣
- المطلب الأول: رعاية الأطفال المشلولين ٢٠٤
- المطلب الثاني: الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشلولين ٢١٠
- المطلب الثالث: واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشلولين ٢١١

٢١٨	المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية
٢١٩	المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم
٢٢٢	المطلب الثاني: شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة
٢٢٢	أولاً: الشروط العامة
٢٢٢	ثانياً: شروط القبول بمعاهد النور
٢٢٣	ثالثاً: شروط القبول ببرامج ضعاف البصر
٢٢٣	رابعاً: شروط القبول بمعاهد وبرامج الأمل
٢٢٣	خامساً: شروط القبول في برامج ضعاف السمع وعيوب النطق
٢٢٤	سادساً: شروط القبول بمعاهد التربية الفكرية
٢٢٤	سابعاً: شروط القبول في برامج التوحد
٢٢٤	ثامناً: شروط القبول في برامج متعددتي العوق
٢٢٥	تاسعاً: شروط الالتحاق ببرنامج صعوبات التعلم
٢٢٥	عاشراً: شروط القبول بالسكن الداخلي
٢٢٧	المطلب الثالث: القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص
	المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين
٢٣١	بالمملكة العربية السعودية
٢٣٢	المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين بالمملكة العربية السعودية
٢٣٧	المطلب الثاني: شروط الحماية والسلامة في مراكز المعاقين
٢٣٧	الفرع الأول: التعريفات
٢٣٧	١- الإعاقة
٢٣٧	٢- الشخص المعاق
٢٣٧	٣- النظام
٢٣٧	٤- مندوب الدفاع المدني
٢٣٧	٥- مسؤول السلامة
٢٣٨	٦- الجهة المختصة
٢٣٨	٧- المواصفات

٢٣٨	أ- المواصفات القياسية السعودية
٢٣٨	ب- المواصفات العالمية
٢٣٩	الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية
٢٣٩	- اشتراطات الموقع
٢٣٩	- اشتراطات مواد البناء والتجهيزات الداخلية
٢٤٠	- الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مباني رعاية المعوقين
٢٤٠	- معدات مكافحة الحريق لمباني المعوقين
٢٤١	الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية
٢٤٤	المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية
٢٤٥	المطلب الأول: حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل
٢٤٨	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى
	المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات
٢٥٣	الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية
٢٥٤	المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية
٢٦٣	المطلب الثاني: تعويضات فرع المعاشات
٢٧٢	المطلب الثالث: أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات
٢٧٨	المطلب الرابع: أحكام عامة
٢٨٣	المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل
٢٨٤	المطلب الأول: حق المعوقين في التوظيف
٢٨٤	الفرع الأول: بعض الأحكام العامة
٢٨٥	الفرع الثاني: توظيف المعوقين
٢٨٦	الفرع الثالث: الواجبات وقواعد التأديب
٢٨٦	أولاً: واجبات أصحاب العمل
٢٨٧	ثانياً: انتهاء عقد العمل
٢٨٨	المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر والإصابات
٢٨٨	الفرع الأول: الوقاية من مخاطر العمل

٢٨٩	الفرع الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى
٢٩٠	الفرع الثالث: إصابات العمل
٢٩٢	الفرع الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية
٢٩٤	المطلب الثالث: العمل في البحر والمناجم والمحاجر
٢٩٤	الفرع الأول: تشغيل الأحداث
٢٩٤	الفرع الثاني: العمل البحري
٢٩٥	الفرع الثالث: العمل في المناجم والمحاجر
٢٩٦	المطلب الرابع: الرقابة على العمل
٢٩٦	الفرع الأول: تفتيش العمل
٢٩٧	الفرع الثاني: هيئات تسوية الخلافات العمالية
٢٩٨	المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين
	المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومراقبيهم
٢٩٩	الفرع الأول: المشروعات الفردية للمعوقين
٢٩٩	الفرع الثاني: التخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومراقبيهم
٢٩٩	الفرع الثالث: التخفيضات الخاصة بسفر المعوقين غير السعوديين
٣٠١	المطلب الثاني: قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل
٣٠٢	المطلب الثالث: أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم
٣٠٢	أ - تحسين أوضاع المعاقين
٣٠٤	ب - المعاقون في الخارج
٣٠٤	ج - مساهمة القطاع الخاص
٣٠٤	د - تنسيق خدمات المعاقين
٣٠٥	هـ - التعريف بالإعاقة والوقاية منها
٣٠٥	و - توصيات عامة
٣٠٧	المطلب الرابع: مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين السعوديين
٣٠٨	المطلب الخامس: الشروط الخاصة المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين

المطلب السادس: قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم	٣١٠
المطلب السابع: شروط منح الأراضي	٣١٢
الفصل الثالث: مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ٣١٣	
المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣١٤
المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم	٣١٥
المطلب الثاني: حق الاسم والنسب	٣١٨
المطلب الثالث: حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات	٣١٩
المطلب الرابع: حق التعليم	٣٢٤
المطلب الخامس: حق العمل	٣٢٦
المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٢٩
المطلب الأول: حق أهلية التصرف	٣٣٠
المطلب الثاني: حق التقاضي	٣٣١
المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة	٣٣٤
المطلب الرابع: حق الإرث	٣٣٦
المطلب الخامس: حق التملك	٣٣٧
المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٣٩
المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة	٣٤٠
المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات	٣٤٢
المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة	٣٤٤
المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٤٥
المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية	٣٤٦
المطلب الثاني: حق الرعاية الطبية العلاجية	٣٤٨
المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٥٠
المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي	٣٥١
المطلب الثاني: حق التنقل	٣٥٥
المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام	٣٥٧
المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه	٣٥٩

المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٦١
المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية	٣٦٢
المطلب الثاني: حق الواجبات المالية المفروضة	٣٦٣
المطلب الثالث: حق الصدقات الاختيارية	٣٦٦
المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة ..	٣٦٧
المطلب الأول: حق رفع الحرج	٣٦٨
المطلب الثاني: حق التشريعات الخاصة بالتخفيف عن المعوقين	٣٧١
الخاتمة	٣٧٣
النتائج	٣٧٣
التوصيات	٣٧٦
الفهارس	٣٧٨
فهرس المصادر والمراجع	٣٧٩
فهرس الموضوعات	٤٠٠